



مرکز تحقیقات اسلامی

اصفهان

گامی



عمران
علیه السلام

www. **Ghaemiyeh** .com
www. **Ghaemiyeh** .org
www. **Ghaemiyeh** .net
www. **Ghaemiyeh** .ir



دروس خارج فقه
سال ۹۴-۹۵

آیت الله سید محمد موسوی

((به همراه صوت دروسی))

WWW.GHBOOK.IR

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

آرشیو دروس خارج فقه آیت الله سیدرحیم توکل ۹۴-۹۵

نویسنده:

آیت الله سیدرحیم توکل

ناشر چاپی:

سایت مدرسه فقاہت

ناشر دیجیتالی:

مرکز تحقیقات رایانه‌ای قائمیه اصفهان

فهرست

۵	فهرست
۸	آرشیو دروس خارج فقه آیت الله سیدرحیم توکل ۹۴-۹۵
۸	مشخصات کتاب
۸	احکام الجنابه، احکام الاغسال، الطهاره بحث الفقه
۱۱	احکام الجنابه، احکام الاغسال، الطهاره ۹۴/۰۶/۲۹
۱۳	احکام الجنابه، الطهاره ۹۴/۰۶/۳۱
۱۷	احکام الجنابه، الطهاره ۹۴/۰۷/۰۱
۲۰	احکام الجنابه، الطهاره ۹۴/۰۷/۰۴
۲۳	احکام الجنابه، الطهاره ۹۴/۰۷/۰۵
۲۵	احکام الجنابه، الطهاره ۹۴/۰۷/۰۶
۲۷	احکام الجنابه، الطهاره ۹۴/۰۷/۰۷
۳۰	احکام الجنابه، الطهاره ۹۴/۰۷/۰۸
۳۲	احکام الجنابه، الطهاره ۹۴/۰۷/۱۱
۳۶	احکام الجنابه، الطهاره ۹۴/۰۷/۱۲
۳۹	احکام الجنابه، الطهاره ۹۴/۰۷/۱۳
۴۱	احکام الجنابه، الطهاره ۹۴/۰۷/۱۴
۴۵	احکام الجنابه، الطهاره ۹۴/۰۸/۱۰
۴۷	احکام الجنابه، الطهاره ۹۴/۰۸/۱۱
۵۰	احکام الجنابه، الطهاره ۹۴/۰۸/۱۲
۵۰	احکام الجنابه، الطهاره ۹۴/۰۸/۱۶
۵۳	احکام الجنابه، الطهاره ۹۴/۰۸/۱۸
۵۷	احکام الجنابه، الطهاره ۹۴/۰۸/۱۹
۵۹	احکام الجنابه، الطهاره ۹۴/۰۸/۲۰
۶۴	احکام الجنابه، الطهاره ۹۴/۰۹/۳۰

٦٥	احكام الجنابه، الطهاره ٩٤/١٠/٠١
٦٩	احكام الجنابه، الطهاره ٩٤/١٠/٠٢
٧١	احكام الجنابه، الطهاره ٩٤/١٠/٠٦
٧٣	احكام الجنابه، الطهاره ٩٤/١٠/١٢
٧٥	احكام الغسل، الجنابه، الطهاره ٩٤/١٠/١٤
٧٨	احكام الغسل، الجنابه، الطهاره ٩٤/١٠/١٥
٨١	احكام الغسل، الجنابه، الطهاره ٩٤/١٠/١٦
٨٤	احكام الغسل، الجنابه، الطهاره ٩٤/١٠/٢٠
٨٦	احكام الغسل، الجنابه، الطهاره ٩٤/١٠/٢١
٨٩	احكام الغسل، الجنابه، الطهاره ٩٤/١٠/٢٢
٩١	احكام الغسل، الجنابه، الطهاره ٩٤/١٠/٢٣
٩٣	احكام الغسل، الجنابه، الطهاره ٩٤/١٠/٢٤
٩٦	احكام الغسل، الجنابه، الطهاره ٩٤/١٠/٢٧
٩٩	احكام الغسل، الجنابه، الطهاره ٩٤/١٠/٢٨
١٠٢	احكام الغسل، الجنابه، الطهاره ٩٤/١٠/٢٩
١٠٤	احكام الغسل، الجنابه، الطهاره ٩٤/١٠/٣٠
١٠٧	احكام الغسل، الجنابه، الطهاره ٩٤/١١/٠٣
١٠٩	احكام الغسل، الجنابه، الطهاره ٩٤/١١/٠٤
١١٢	احكام الغسل، الجنابه، الطهاره ٩٤/١١/٠٥
١١٥	احكام الغسل، الجنابه، الطهاره ٩٤/١١/٠٦
١١٧	احكام الغسل، الجنابه، الطهاره ٩٤/١١/٠٧
١١٩	احكام الغسل، الجنابه، الطهاره ٩٤/١٢/١١
١٢١	احكام الغسل، الجنابه، الطهاره ٩٤/١٢/١٢
١٢٥	احكام الغسل، الجنابه، الطهاره ٩٤/١٢/١٥
١٢٨	احكام الغسل، الجنابه، الطهاره ٩٤/١٢/١٦
١٣٠	احكام الغسل، الجنابه، الطهاره ٩٤/١٢/١٧

١٣٢	احكام الغسل، الجنابه، الطهاره ٩٤/١٢/١٩
١٣٥	احكام الغسل، الجنابه، الطهاره ٩٥/٠١/١٧
١٣٨	احكام الغسل، الجنابه، الطهاره ٩٥/٠١/١٨
١٤٢	احكام الغسل، الجنابه، الطهاره ٩٥/٠١/٢١
١٤٤	احكام الغسل، الجنابه، الطهاره ٩٥/٠١/٢٢
١٤٩	احكام الغسل، الجنابه، الطهاره ٩٥/٠١/٢٤
١٥١	احكام الغسل، الجنابه، الطهاره ٩٥/٠١/٢٥
١٥٤	احكام الغسل، الجنابه، الطهاره ٩٥/٠١/٢٨
١٥٨	احكام الغسل، الجنابه، الطهاره ٩٥/٠١/٢٩
١٦٠	احكام الغسل، الجنابه، الطهاره ٩٥/٠١/٣١
١٦٥	احكام الغسل، الجنابه، الطهاره ٩٥/٠٢/٠١
١٦٧	احكام الغسل، الجنابه، الطهاره ٩٥/٠٢/٠٥
١٦٩	احكام الغسل، الجنابه، الطهاره ٩٥/٠٢/٠٧
١٧٤	احكام الغسل، الجنابه، الطهاره ٩٥/٠٢/١٢
١٧٤	احكام الغسل، الجنابه، الطهاره ٩٥/٠٢/١٣
١٧٨	احكام الغسل، الجنابه، الطهاره ٩٥/٠٢/١٩
١٨٢	احكام الغسل، الجنابه، الطهاره ٩٥/٠٢/٢٠
١٨٤	احكام الغسل، الجنابه، الطهاره ٩٥/٠٢/٢٢
١٩٠	احكام الغسل، الجنابه، الطهاره ٩٥/٠٢/٢٥
١٩٤	احكام الغسل، الجنابه، الطهاره ٩٥/٠٢/٢٦
١٩٧	احكام الغسل، الجنابه، الطهاره ٩٥/٠٢/٢٧
٢٠٢	احكام الغسل، الجنابه، الطهاره ٩٥/٠٢/٢٨
٢٠٤	احكام الغسل، الجنابه، الطهاره ٩٥/٠٢/٢٩
٢١٠	درباره مركز

آرشيو دروس خارج فقه آيت الله سيدرحيم توكل ٩٥-٩٤

مشخصات كتاب

سرشناسه: توكل، سيدرحيم، ١٣٣١

عنوان و نام پديد آور: آرشيو دروس خارج فقه آيت الله سيدرحيم توكل ٩٥-٩٤/سيدرحيم توكل.

به همراه صوت دروس

منبع الكترونيكي : سايت مدرسه فقاها

مشخصات نشر دييجتالي: اصفهان: مركز تحقيقات رايانه اي قائميه اصفهان، ١٣٩٦.

مشخصات ظاهري: نرم افزار تلفن همراه و رايانه

موضوع: خارج فقه

احكام الجنابه، احكام الاغسال، الطهاره بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الجنابه، احكام الاغسال، الطهاره

(كلام السيد في العروه) فصل فيما يحرم على الجنب و هي أيضا أمور. (١)

(كلام السيد في العروه) الأول : مس خط المصحف على التفصيل الذي مر في الوضوء . (٢)

و لا يخفى ان المسئلة اجماعيه و لا خلاف فيه و قد ادعى جماعه الاجماع عليها فان لم يكن في الآيه الشريفه او في الروايات ما يدل على ذلك فالاجماع هو الدليل في المسئلة و ان كان لكان الاجماع مدر كياً و الدليل هو النقل و الاجماع صار تائيداً في المسئلة .

و قد يقال انه ليس في الاخبار ما يدل بالصراحه على حرمه مس الجنب المصحف الشريف كما اشار الى ذلك المحقق الخويي بما هذا لفظه : لم يرد حرمه مس الجنب كتابه المصحف في شئ من الاخبار الا ان ما ورد في عدم جواز مس الكتاب من غير وضوء يكفيننا . (٣)

و سياتي الكلام في دلاله بعض الاخبار و عدم دلالتها .

و اما الاستدلال على ذلك بالايه الشريفه في قوله تعالى : لا يمسه الا المطهرون . (٤) فلا دلاله فيها على المدعى في حد ذاتها

للفرق بين المطهر و المتطهر لأنّ الثانی ظاهر فی التطهر من الحدث (سواء كان من الاصغر او الاكبر) و اما الاول فهو ظاهر فی الطهارة و التنزه عن الذنب و الخطاء و الزلل كما هو المصرح فی آیه التطهير بقوله تعالى : انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت و يطهرکم تطهيراً (٥) ، فبالعنايه الى هذه الآيه الشريفه يفهم ان المراد من قوله تعالى و لا يمس الا المطهرون هو ان للقرآن الشريف معانى و بواطن لا يعرفها و لا يدركها الا من عصمه الله تعالى و طهره فعليه لا تدل الايه الشريفه على حرمه مس الجنب الكتاب الشريف مضافاً الى ان محط الآيه الشريفه فى الكتاب المكنون لا المصحف الذى بين ايدي الناس.

ص: ١

- ١- العروه الوثقى، يزدى، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائي، ج ١، ص ٥٠٩، ط. جامعه المدرسين.
- ٢- العروه الوثقى، يزدى، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائي، ج ١، ص ٥٠٩، ط. جامعه المدرسين.
- ٣- التنقيح فى شرح العروه الوثقى، السيد أبو القاسم الخوئي - الشيخ ميرزا على الغروي، ج ٦، ص ٣٠٣.
- ٤- سوره الواقعه، آيه ٧٩.
- ٥- سوره احزاب، آيه ٣٣.

و اضعف الى ذلك ان للآيه الشريفه احتمالين :

الاول : ما ذكرناه آنفاً

و الثانى : ما هو محط الكلام فيما نحن بصدده فاذا كان للآيه الشريفه احتمالان فلا يصح التمسك بها و الاستدلال بها على المدعى كما لا يخفى .

و لكن لا يذهب عليك ان هذا الاستدلال كان بالنظر الى نفس الآيه الشريفه من دون عنايه الى الروايه و لكن سيأتى استدلال الامام - عليه الصلوه و السلام - بهذه الآيه الشريفه على عدم جواز مس الجنب المصحف و لامنافاه بين كلا المعنيين من عدم جواز مس المصحف على الجنب و ان للقرآن الشريف معانى و مفاهيم و بواطن لا يدركها الا من عصمه الله تعالى .

و اما الاستدلال على المدعى بموثقه أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ - عليه الصلوه و السلام - عَمَّنْ قَرَأَ فِي الْمُضِيحِ وَ هُوَ عَلَى غَيْرِ وُضوءٍ قَالَ لَا بَأْسَ وَ لَا يَمَسُّ الْكِتَابَ . (١)

فيقال فى تقريب الاستدلال انه اذا ثبت حرمه المس لمن لا وضوء له فيصح التعدى منه الى الجنب بالاولويه القطعيه .

فقال المحقق الخويى ما هذا لفظه : هذا لا للاولويه القطعيه كما فى كلمات بعضهم نظراً الى ان المحدث بالحدث الاصغر اذا حرم مسه الكتاب فالمحدث بالحدث الاكبر يحرم مسه الكتاب ايضاً بطريق اولى حتى يقال ان الملاك فى حرمه مس المحدث بالاصغر لعله غير متحقق فى المحدث بالحدث الاكبر و لا علم لنا بتلازمهما و لا بالملاكات الواقعيه بل التعدى من جهة اطلاق نفس الموثقه حيث ان الجنب بنفسه من مصاديق من لا وضوء له لان سبب الجنابه امران كلاهما ناقض للوضوء و هما الجماع و الانزال فمس الجنب محرم بما انه لا وضوء له نعم اذا اغتسل عن الجنابه يجوز له المس لا لانه ليس بجنب بل لانه على وضوء

حيث ان غسل الجناحه يغنى عن الوضوء . (٢)

ص: ٢

-
- ١- وسائل الشيعة، شيخ حر عاملي، ج ١، ص ٣٨٣، ابواب الوضوء، باب ١٢، ح ١، ط آل البيت.
 - ٢- التنقيح في شرح العروه الوثقى، السيد أبو القاسم الخوئي - الشيخ ميرزا علي الغروي، ج ٦، ص ٣٠٤.

Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الجنابه، احكام الاغسال، الطهاره

اقول : و لا يخفى ما فى كلامه من التأمل لانه :

اولاً : ان كفايه غسل الجنابه عن الوضوء لا يستلزم صحه القول بانه على وضوء بل يصح القول بانه على طهاره و الطهاره اعم من الطهاره عن الحدث الاصغر و الاكبر و هى المجوزه للدخول فيما يشترط فيه الطهاره لان القول بان احداً على وضوء لكان لمن اتى بالوضوء لا لمن اتى بالغسل الجنابه و الظاهر ان ما ذكره المحقق الخويى كان سهواً من قلمه الشريف .

و ثانياً : ان قوله ان الجنب بنفسه من مصاديق من لا- وضوء له فهو محل تأمل ايضاً لان الجنب لكان من مصاديق المحدث لان من مصاديق من لا وضوء له لان المحدث يطلق على من طرء عليه الحدث سواء كان من جهه النوم او خروج البول او الغائط او الريح او المنى او الحيض او الاستحاضه و لذا ان القول بان الجنب من مصاديق من لا وضوء له غير سديد .

و ثالثاً : ان قوله فى ردّ الاولويه بانه لا علم لنا بتلازمهما (اى تلازم بين الحدث الاصغر و الحدث الاكبر) و لا بالملاكات الواقعيه .

ففيه : ان عدم العلم بالملاكات الواقعيه امر صحيح و لكن التلازم بينهما فى ايجاد الحدث امر مسلم مع ايجاب الغسل لان طرو الحدث بالجنابه اعظم من طرو الحدث بخروج البول مثلاً و لذا يعبر عن المنى (الموجب للجنابه) بالماء الاعظم و لذا ان الاعلام يعبروا عن الجنابه بالحدث الاكبر (مع ان التعبير بالاكبر لكان فى مقابل الاصغر) فى مقابل البول مثلاً بالحدث الاصغر و ليس المراد بالتلازم هو التلازم فى جميع الاثر .

ص: ٣

و الحاصل ان الاستدلال بموثقه ابى بصير و القول بالاولويه بلا اشكال .

و اما الاستدلال بما وراها عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن - عليه الصلوه و السلام - قَالَ الْمُصْحَفُ لَا تَمَسُّهُ عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ وَ لَا جُنْبًا وَ لَا تَمَسَّ حَيْطَهُ وَ لَا تُعَلِّقَهُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ . (١)

و قد يشكل على هذه الروايه الشريفه ان الروايه لا تدل على المدعى لان الاستدلال منوط بان المراد من المس هو مس ظاهر البدن و من الضمير فى قوله تعالى - لا يمسه - هو القرآن الشريف و من قوله تعالى - المطهرون - هو المطهرون من الحدث و لكن كل هذه الامور قابل للخدشه لاحتمال كون المراد من المس هو النيل يعنى لاينال و المراد من الضمير هو الكتاب المكنون لقوله تعالى - فى كتاب مكنون لا يمسه الا المطهرون - و يكون المراد من المطهرون هم المعصومون - عليهم الصلوه و السلام

و لكن یرد علی جمیع هذه الامور ان السائل سئل عن المصحف و لا یخطر بباله هو الكتاب المكنون لان ذلك الكتاب لا یكون مورداً للابتلاء حتی یسئل عن جواز مسه و عدمه كما ان الظاهر من الروایه و ما هو المتبادر الی الذهن هو المصحف الشریف الذی بین ایدی الناس و یقرؤون علیه و كان مورداً للابتلاء و الامام - علیه الصلوه و السلام - قد اجاب عن سوال السائل و استدل بالایه الشریفه و لو كان المراد من قوله لا یمسه الا المطهرون هم المعصومون خاصه فلا یصح الاستدلال بها جواباً لسوال السائل .

ص: ٤

١- وسائل الشیعه، شیخ حر عاملی، ج ١، ص ٣٨٤، ابواب الوضوء، باب ١٢، ح ٣، ط آل البیت.

و ايضاً قد يشكل بان بعض المذكورات فى الروايه لكان على وجه الكراهه لا- الحرمة مثل قوله : لا-يمس خيطه بناء على ان الصادر من الامام - عليه الصلوه و السلام - هو خيطه لا- خطه فان مس خيط القرآن مكروه بلا اشكال و لو كان الصادر هو خيطه فاللازم هو ان المراد من قوله (ع) المصحف لا يمسه هو نفس القرآن الشريف حتى لا يستلزم التكرار لانه لو كان المراد من المصحف هو خط المصحف لا خيطه لكان قوله - لايمس خطه تكرر لما ذكر اولاً مع ان مس المصحف مكروه بلا اشكال و الامر كذلك فى تعليق القرآن الشريف فلاجل وجود هذه الامور التى لا اشكال فى كراهتها لايجوز التمسك بالروايه على حرمة مس المصحف للجنب .

و فيه : ان النهى يدل على الحرمة كما ان الامر يدل على الوجوب كقوله اغتسل للجمعه و الجنابه و لكن لا منافاه بين دلالة عباره على الوجوب او الحرمة و القول بالكراهه او الاستحباب لوجود بعض القرائن الخارجيه فى بعض فقراتها .

احكام الجنابه، الطهاره ٩٤/٠٦/٣١

Your browser does not support the audio tag.

موضوع : احكام الجنابه، الطهاره

و اما قول بعض بان النهى فى الروايه الشريفه يحمل على المرجوحه حتى يلائم مع النهى فى بعض المذكورات (لان المرجوحه عنوان تشمل الكراهه و الحرمة معاً لاجل ان الحرمة لكانت فيها المرجوحه مع عدم وجود النقيض من الجواز و الكراهه فيها مرجوحه مع وجود النقيض من الجواز فالعنوان يشملهما و لاجل ذلك تلائم المرجوحه الحرمة ايضاً) فغير صحيح لان النهى ظاهر فى الحرمة و لا يصح رفع اليد عنها الا بدليل متصللاً كان او منفصلاً فوجود القرينه الخارجيه لاستحباب غسل الجمعه يحكم بعدم الوجوب كما ان القرينه الموجوده الخارجيه يحكم فى بعض فقرات هذه الروايه بالكراهه .

ص: ٥

(كلام السيد فى العروه) و كذا مس اسم الله تعالى . (١)

و المسئله فى اسم الله تعالى مما اتفق عليه الاعلام بل ادعى بعض الاجماع عليه و قال بعض الاعلام ان ذلك كان ضروره بين المسلمين و حتى عند اهل الخلاف) و ان قالوا ان المس مكروه و لكن ادعوا ان الكراهه فى اصطلاحهم تطلق على الحرمة و عن الجواهر انه لم يظهر فيه خلاف الا عن بعض متأخري المتأخرين ممن لا يقدح خلافه فى تحصيل الاجماع، انتهى كلامه .

و يدل عليه بعض النصوص :

تا اينجا اصلاح شد

منها : ما رواه عمّار بن موسى عن أبي عبد الله - عليه الصلوه و السلام - قَالَ لَا يَمَسُّ الْجُنُبُ دِرْهَمًا وَلَا دِينَارًا عَلَيْهِ اسْمُ اللَّهِ .

(٢)

و دلالتها على ما نحن بصددده واضحه مع عدم الخصوصيه فى مورد الدرهم و الدينار بل يكون لاجل كثره الابتلاء بهما لان الابتلاء و لو على وجه الكثره لا يوجب التحليل فى المس .

و لكن فى مقابلها روايات تدل بظاهاها على خلاف مفاد روايه عمار

منها : روايه إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْجُنْبِ وَالطَّامِثِ يَمَسَّانِ بِأَيْدِيهِمَا الدَّرَاهِمَ الْبَيْضَ قَالَ لَا بَأْسَ . (٣)

ص: ٦

-
- ١- وه الوثقى، يزدى، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ج ١، ص ٥٠٩، ط. جامعه المدرسين.
 - ٢- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ج ٢، ص ٢١٤، ابواب الجنابه، باب ١٨، ح ١، ط آل البيت.
 - ٣- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ج ٢، ص ٢١٤، ابواب الجنابه، باب ١٨، ح ٢، ط آل البيت.

فذهب بعض الى الجمع بين الروايتين بان عمل النهى فى الروايه الاولى على الكراهه بقرينه الجواز فى الروايه الثانيه و لكن يمكن الجمع بينهما بوجه اخر لان حرمه مس الجنب اسم الله تعالى مسلمه و لا يمكن ان تحمل على الكراهه و لذا ان هذا الحمل مما لا وجه له و لكن يمكن الحمل بوجه اخر حتى يجمع بين الروايتين بحيث لا تكون منافاه بينهما و كذا بين ما كان مسلماً بين المسلمين من حرمه المس تقريب ذلك ان روايه عمار ظاهر فى الحرمه و من البديهي ان الحرمه لكانت فى موضع فيه اسم الله تعالى لانه المراد من حرمه المس هو مس نفس اسم الله تعالى و الترخيص فى روايه اسحاق بن عمار فى الجواز مطلق يصح تقييد الاطلاق و الحكم بجواز المس فى موضع لا يكون فيه اسم الله تعالى .

ان قلت : ان مسّ موضع الذى لا يكون فيه اسم الله تعالى امر واضح لا يحتاج الى السؤال .

قلت : ان الدرهم و الدينار الذى فيه اسم الله تعالى يمكن ان يكون مس الموضع الذى ليس فيه اسم الله هتكاً لحرمه اسمه تعالى لان الموضع الخالى عن الاسم لكان فى جنب الموضع الذى فيه اسم الله تعالى و لذا سئل عن جواز المس و انه هل يكون مس ذلك الموضع هتكاً فى نظر العرف ام لا نظير الجلوس على صندوق فيه القرآن الشريف لان الهتك فى هذه الصوره امر مسلم و ان لا يكون بين القرآن الشريف و بين موضع الجلوس اتصال او مس و لكن العرف يحكم بالهتك و الحاصل انه لا منافاه بين الروايتين لامكان الجمع بينهما بوجه معقول مع حفظ حكم حرمه المس على المصحف الشريف .

و منها : (اى من الروايات التى ظاهرها ينافى ما دل على حرمه المس) روايه أبى الربيع عن أبى عبيد الله - عليه الصلوه و السلام - فى الجنب يمس الدرهم و فيها اسم الله و اسم رسوله قال لا بأس به ربما فعلت ذلك. (١)

و فيه : ان هذه الروايه لا تكون معارضه لمادل على حرمه المس .

لانه اولاً : ان السند ضعيف لان ابا الربيع و خالد (فى سند الروايه) لم يوثقا فى الرجال و اما وجود حسن بن محبوب بين الرواه و كان من اصحاب الاجماع فالكلام فى حقه على قولين :

فذهب بعض الى ان من كان من اصحاب الاجماع لا يروى الا عن ثقته و فى كل روايه كان بين الرواه احد من اصحاب الاجماع فالروايه صحيحه و لا ينظر الى سائر الرواه فعلى هذا القول فالروايه من حيث السند مما لا اشكال فيه .

و لكن ذهب بعض الى ان من كان من اصحاب الاجماع و ان لا يروى الا عن ثقته و لكن يمكن ان يكون المورد ثقته فى نظره و لم يكن بثقه فى نظر غيره مضافاً الى ان الروايه اذا صدرت من ذلك الثقه فيمكن القول بالصحه فى السند و لكن اذا نقل ذلك الثقه الروايه من فرد اخر فلا يصح القول بصحه فى السند

بصرف وجود فرد من اصحاب الاجماع فى سند الروايه فلزم النظر فى الدلاله (مع فرض صحه السند) و لذا ان صحه السند او عدمها منوطه بالمبنى فى حق اصحاب الاجماع .

ص : ٨

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ج ٢، ص ٢١٥، ابواب الجنابه، باب ١٨، ح ٤، ط آل البيت.

و اضعف الى ذلك ان الروايه مرسله لان المحقق لم يذكر ممن يروى هذا الحديث .

الثانى : ان ما ذكرناه فى الجمع بين الروايتين (من الحكم بالحرمة فى موضع الاسم الشريف و عدم الحرمة و الجواز فى الموضع الخالى منه) يأتى فى هذه الروايه ايضاً .

الثالث : ان القائلين فى المقام على صنفين فذهب بعض الى الحرمة و بعض اخر الى الجواز مع الكراهه و من البديهى ان الامام - عليه الصلوه و السلام - لم يعمل بالكراهه فضلاً عن ارتكابه الحرام و لذا مع قطع النظر عن السند و غمض العين عن الاشكال فيه ان الدلاله محل تامل جداً .

احكام الجنابه، الطهاره ٩٤/٠٧/٠١

Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الجنابه، الطهاره

و من الروايات ايضاً: ما رواها المحقق فى كتاب جامع البرزنجي عن مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ - عليه الصلوه و السلام - قَالَ سَأَلْتُهُ هَلْ يَمَسُّ الرَّجُلُ الدَّرْهَمَ الْأَبْيَضَ وَ هُوَ جُنُبٌ فَقَالَ وَ اللَّهُ إِنِّي لَأُوتَى بِالْدَّرْهَمِ فَأَخُذُهُ وَ إِنِّي لَجُنُبٌ . (١)

اقول: ان المكتوب على الدرهم او الدينار ان كان هو آيات من الكتاب الشريف كما يقال ان الدرهم المشكوك فى عهد الائمة الطاهرين كان مكتوباً عليه آيات من القرآن العزيز فعلى هذا لكانت الروايه خارجه عما نحن بصدده لان الكلام فى مس اسم الله تعالى لا فى مس القرآن الشريف مع ان حرمة مس الكتاب العزيز مسلمه عند الاعلام و لكن الكلام فيما نحن بصدده هو مس اسم الله تعالى لا مس الكتاب العزيز

ص: ٩

١- وسائل الشيعة، شيخ حر عاملي، ج ٢، ص ٢١٤، ابواب الجنابه، باب ١٨، ح ٣، ط آل البيت.

و لذا نقول اولاً: ان الحق فى المسئله و كذا فى هذا الروايه هو ما ذكرناه من جواز المس فى الموضع الخالى فى الدرهم او الدينار لا فى الموضع الذى فيه اسم الله تعالى .

و ثانياً: ان الامام - عليه الصلوه و السلام - لم يرتكب مكروهاً قطعاً فقوله (ع) فى الاخذ بالدرهم فى حال الجنابه محل تامل جداً لانه كما ان ارتكاب الكراهه بعيد فى حقهم كذلك ان البقاء على الجنابه من غير عله ايضاً بعيد جداً فلا يعقل ان الامام - عليه الصلوه و السلام - صار جنباً و لم يغتسل بلا عله فيبقى على الجنابه ثم يأخذ الدرهم الذى فيه اسم الله تعالى .

و ثالثاً: ان التاكيدات فى كلام الامام - عليه الصلوه و السلام - محل تامل جداً فالتعبير بقوله و الله لاوتى بالدرهم فاخذه و انى لجنب مع هذه التاكيدات و الاتيان بقسم الجلاله مما لا يحتاج اليها كما يمكن للامام - عليه الصلوه و السلام - فى جواب

السائل ان يقول لا بأس . نظير ما فى روايه عمار و هذا ايضاً يوجب الضعف فى دلاله الروايه على الجواز فيأتى فى المقام ما عن صاحب الجواهر فى الروايه انه كلما زاد فى صحته زاد فى سقمه .

مضافاً الى ان نفس السؤال عن الدرهم البيض من جواز المس و عدمه كان قرينه واضححه على ان المس لكان مورد منع فى نظرهم لانه لولا- تصور المنع عن المس لما وجه للسؤال عن جوازه و عدمه و لكن الناس يقعون فى محذور اخر و هو شده ابتلائهم بهذه الدراهم او الدنانير و لذا كان فى محذورين من حرمه المس من جهه و عدم امكان تركهم الدراهم و الدنانير و عدم مسهم من جهه اخرى .

ص: ١٠

و لذا لزم الاخذ بما ذكرناه اولاً مع غمض العين عن سائر الاشكالات الواردة فى الدلاله .

و اما قول بعض بانه لو حرم مس اسم الله تعالى فى حال الجنابه للزم الهرج و المرج و الحرج و لاجل ذلك لا اشكال فى جواز المس فى تلك الحاله فغير سديد بل منع قطعاً .

لانه بعد اثبات الحرمة فلا معنى للقول بالجواز بصرف لزوم الحرج لاجل انه بعد امكان الاخذ بالموضع الذى لا يكون فيه اسم الله تعالى فلا يلزم الحرج الذى يوجب رفع اليد عن ارتكاب الحرام مع انه ليس المقام نظير الاكل فى المخمسه من جواز الاكل (او المس فى المقام) بقدر المحذور و عدم جواز الازيد منه لان جواز الاكل بقدر المحذور مسلم و لكن لا يجوز مس اسم الله تعالى و لو بمره واحده مع انه لا ضروره فى البين اذا يمكن مس الموضع الخالى من الاسم تعالى مضافاً الى ان فى مورد الاكل فى المخمسه لكان اللازم هو الاخذ بالاهم و هو حفظ النفس عن الهلاكه ففى هذه الصوره لزم ترك المهم و المضى عنه (اى اكل الحرام) و لكن المقام ليس كذلك و ليس الامر بمثل هذه الضروره اذا يمكن الاخذ بكلا الامرين من عدم جواز المس و اخذ الدرهم فى موضع لا يكون فيه محذور من المس .

نعم ان المحذور موجود و وجود المشكل بديهى للزوم المراعاة حين الاخذ و لكن لا يكون المحذور على حدّ الضروره حتى يجوز للمكلف ترك المهم و الدخول فى الحرام .

Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الجنابه، الطهاره

(كلام السيد فى العروه) و سائر أسمائه و صفاته المختصه . (١)

و قد يقال ان الدليل فى المسئله هو الاجماع كما يدعى ان روايه عمار تدل على ذلك ايضاً بان عدم جواز مس الجنب اسم الله تعالى يشمل اسمائه المختصه فعليه يشملها ما يدل على حرمه مس الجنب اسم الله تعالى .

و لكن يمكن ان يقال (كما عليه المختار) ان لله تعالى اسماء تختص به فلا اشكال فى عدم جواز مسها جنباً كما ان لله تعالى اسماء اخر تشمل اسم الله تعالى و تشمل على غيره ايضاً كالعالم و القادر و المعين و الرفيق و الشفيق و الطيب و هكذا فان هذه الاسماء الشريفه كما يطلق على الله تعالى يطلق على غيره ايضاً فمع عدم وجود القرينه فلا- اشكال فى عدم حرمه المس لان الحكم اى الحرمة يترتب على موضوعه المعين لا- على الموضوع المشكوك فيه و لكن اذا كان الاسم محفوظاً بالقرائن التى توجب اختصاصه بالله تعالى كقوله العالم بكل شئ او القادر على كل شئ او العالم الذى لا يخفى عليه شئ ففى هذه الصوره لا يجوز مسه ايضاً لان القرائن تدل على ان هذا الاسم لله تعالى فمع اثبات الموضوع و تحققه خارجاً فلا اشكال فى ترتب الحكم على الموضوع و هو حرمه مس اسم الله تعالى .

و ايضاً لا يخفى عليك ان من كتب اسم الله تعالى على قرطاس و لم تكن معه قرائن و لكن الكاتب اراد فى الكتابه اسم الله تعالى فلا يجوز للكاتب مسه لعلمه بان هذا الاسم اسم الله تعالى و ان كان للغير جواز المس لعدم علمه بتحقيق الموضوع خارجاً .

ص: ١٢

١- العروه الوثقى، يزدى، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ج ١، ص ٥٠٩، ط. جامعه المدرسين.

و قال المحقق الخويى ما هذا لفظه : و اما اذا احتفت بقرائن تخصصها بالذات المقدسه كما اذا قال العالم بكل شئ و يا من لا تشببه عليه الاصوات حيث انهما مختصان بالذات فلا يبعد جواز مسها ايضاً و ذلك لان الظاهر المستفاد من اسم الله هو كون اللفظه علماً موضوعاً له كما هو الحال فى غيره فان الاسم ظاهر فى العلميه و الوضع و لا يراد منه مطلق ما انبأ عن الذات المقدسه و من البديهى ان تقييد اللفظه المطلقه بقيود منبئه عن الذات المقدسه لا يجعلها علماً موضوعاً له فى حقه. (١)

اقول : و فيه ما لا يخفى لان الاسم ما لم يكن محفوظاً بالقرائن فلا- دلالة فيها على انه من اسماء الله تعالى فمع عدم تحقق الموضوع فلا- معنى لترتب الحكم عليه و اما اذا حَفَّ بالقرائن الداله فلا- اشكال فى اثبات الموضوع فمع اثبات الموضوع فلا اشكال ايضاً فى ترتب الحكم عليه لانه لا- معنى لعدم ترتب الحكم اذا ثبت الموضوع كما انه ايضاً لا معنى لترتب الحكم عند عدم اثبات الموضوع .

و ايضاً ان الاسم تاره يدل على موضوع بالعلميه و الوضع من دون احتياج الى القرائن و اخرى يدل على ذلك الموضوع ايضاً و لكنه لا- بالوضع بل بالقرائن ففي كلا- الموردین ان الموضوع قد ثبت و لكن بطريقتين بالوضع و بالقرائن و الملاك هو اثبات الموضوع من غير فرق في الطرق التي توصلنا الى ذلك الموضوع.

و اما القول بان الاسم ظاهر في العلميه و لايراد منه مطلق ما انبأ عن الذات فهو و ان كان في نفسه كلام صحيح لان الاسم من ماده وسم و هي علامه فالاسم طريق الى تشخيص الموضوع و لكن الطريق الى تشخيص الموضوع غير منحصر بما ذكر فالمهم هو العلم بان هذا الاسم هو الاسم الله تعالى ام لا فمع تعيين الموضوع باى طريق كان من الوضع او القرينه فلا اشكال في ترتب الحكم على الموضوع .

ص: ١٣

١- التنقيح في شرح العروه الوثقى، السيد أبو القاسم الخوئي - الشيخ ميرزا علي الغروي، ج ٦، ص ٣٠٩.

و ايضاً لا يذهب عليك ان عدم جواز مس اسم الله تعالى فى حال الجنابه لا يختص بالفاظ العربيه بل اسم الله تعالى باى لغه كانت لكان بحكم اللفظ العربى فبعد تحقق الموضوع باى لغه كانت فقد تحقق الموضوع فيترتب عليه حكمه .

(كلام السيد فى العروه) و كذا مس أسماء الأنبياء و الأئمه ع على الأحوط. (1)

قد يقال انه لم نجد نصاً على الحرمة الا ان عدم جواز المس فى حال الجنابه هو مقتضى التعظيم و الاكرام لاسمائهم - عليهم الصلوه و السلام - و عليه المشهور و هو المحكى فى كثير من كتب القدماء و عن الغنيه الاجماع عليه و الظاهر انه لا دليل عليه غير الاجماع .

و لا يخفى عليك امور :

الاول : ان مقتضى العقل و ان كان هو التعظيم و الاكرام و لكن لا يكون ذلك مدرکاً للاجماع لان الاجماع لكان كاشفاً عن كلام المعصوم (ع) حتى يكون حجه و لكن مقتضى العقل لا يكون كلاماً من المعصوم (ع) فلو لم يكن فى البين دليل نقلى لكان الاجماع حجه و دليلاً فى المقام لعدم وجود مدرک له .

الثانى : انه لو كان الملاك هو الدليل العقلى و ما هو مقتضاه لم يكن فى البين ملاك معين حتى يكون هو المرجع عند الشك فى مورد بان هذا المورد من مصاديق الاحترام ام لا ؟ لان حكم العقل بالنسبه الى الافراد و مقدار دركهم و عقلهم مختلف فليس فى البين ما هو الملاك و المرجع عند الشك .

بخلاف الدليل اللفظى من صحه الاخذ باطلاق الدليل او عمومه ان لم يكن فى البين تقييد او تخصيص او لزوم الاخذ بالمقيد او المخصص ان كان فى البين تقييد او تخصيص .

ص: ١٤

١- العروه الوثقى، يزدى، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ج ١، ص ٥٠٩، ط. جامعه المدرسين.

Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الجنابه، الطهاره

الثالث : انه لا يصح الاخذ بتنقيح المناط فى المقام المعبر عنه بالاولويه لـان الوارد فى نصوص لكان فى حق اسم الله تعالى فالاولويه فى المقام غير جاريه لـان الله تعالى هو الاولى فى المقام و ليس احد اعظم شأنًا او اعظم حقًا من الله تبارك و تعالى فالاولويه غير جاريه فى المقام .

و من جهه اخرى انا لا- نعلم ان المناط الجارى فى حق اسم الله تعالى هل يجرى فى حق اسم غيره من الاعاظم ام لا فمع الشك فى الجريان لا يصح الاخذ بالمناط الجارى فى حق اسم الله تعالى و لذا ان الاولويه الموجوده فى قوله تعالى - و لا تقل لهما اف - من جريان الحرمة من الاف الى الضرب لا تجرى فى المقام لانه يصح جريان حكم الحرمة من الاف الى الضرب بالاولويه و لا يصح ذلك فى المقام من جريان الحكم من الاولى الى غير الاولى .

و قال المحقق الخويى ما هذا لفظه : و الذى يمكن ان يستدل به على حرمة مسها امور :

الاول : الشهره الفتوائيه على حرمت مسها .

و فيه ان الشهره الفتوائيه غير معتبره عند المتأخرين فلا حججه لها بوجه . (١)

اقول : ان الشهره الفتوائيه اقوى من الشهره الروايه لـانه ربما يكون فى البين روايات متعدده و لكن لا يكون على مفادها فتوى الاعلام و لاجل ذلك قيل ان الشهره الفتوائيه اقوى من الشهره الروايه لان الفتوى من الاعلام دليل على صحه روايه معتبره و يكون عمل الاصحاب على طبقها و لو كان فى البين روايات متعدده مع عدم فتوى الاعلام على طبقها لكان ذلك قرينه على عدم صحه مضمونها و لذا قال صاحب الجواهر كلما زاد فى صحته زاد فى سقمه .

ص: ١٥

١- التنقيح فى شرح العروه الوثقى، السيد أبو القاسم الخوئى - الشيخ ميرزا على الغروى، ج ٦، ص ٣١٠.

الثانى : من الوجوه التى ذكرها المحقق الخويى (الاجماع على حرمة كما عن ابن زهره (فى الغنيه)

و يدفعه : ان الاجماع المنقول مما لا اعتبار به و لا سيما اجماع ابن زهره حيث لا يعلم ابتنائها على المبنى الذى يستكشف به قول الامام عند المتأخرين. (١)

اقول : ان الاجماع المذكور من ابن زهره و ان يمكن ان لا يكون دليلاً فى المقام لعدم العلم بان هذا الاجماع مبنى على ما هو الصحيح فى باب الاجماع و لكن رفع اليد عنه مشكل فلا- اقل من الاحتياط فى ترك المس و ان لم يعلم بتحقيق الحرمة فى

الثالث : (من الوجوه) : ان مسها جنباً خلاف تعظيم شعائر الله .

و يدفعه : ان مقتضى الاستدلال بذلك هو استحباب ترك مسها لا وجوبه فان التعظيم له مراتب عديدة و ليس التعظيم واجباً بجميع مراتبه و الا لم يجز اجتياز الجنب من الصحن الشريف و لا مسه حائط الصحن لانه خلاف تعظيم الشعائر . (٢)

اقول : ان الامر الذى له مراتب و يكون فى بعض مراتبه الزام من الوجوب او الحرمة دون بعض مراتبه فاحتمال كلا الامرين من الالزام و عدمه موجود و لا يصح تعيين مرتبه من المراتب الا بقريته معينه (من الالزام و عدمه) مضافاً الى ان احتمال الالزام ينتفى بالاصل لانه الالزام تكليف خاص يحتاج الى دليل و مؤونه زائده و الاصل عدمه و لكن احتمال الالزام يقتضى مراعاة الاحتياط مضافاً الى ان الشهره الفتوائيه ايضاً تقتضى ذلك و اصف اليه ان الشهره الفتوائيه التى اشار اليها المحقق الخويى مع عدم وجود روايه فضلاً عن الروايات تقتضى المراعاة ايضاً لاحتمال ان يكون فى البين روايات افتى عليها الاعلام و لكن لم تصل الينا مع ان الاجماع الذى ادعاه ابن زهره يوجب التامل و ان يمكن القول بعدم الاعتبار بالاجماع المنقول من قبله و لكن لا يصح عدم الاعتناء به ايضاً فلزم الاحتياط و عدم مس اسماء الانبياء و الائمة - عليه الصلوه و السلام - فى حال الجنابه .

ص: ١٦

-
- ١- التنقيح فى شرح العروه الوثقى، السيد أبو القاسم الخوئى - الشيخ ميرزا على الغروى، ج ٦، ص ٣١١.
 - ٢- التنقيح فى شرح العروه الوثقى، السيد أبو القاسم الخوئى - الشيخ ميرزا على الغروى، ج ٦، ص ٣١١.

Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الجنابه، الطهاره

الثالث : انه لا يصح الاخذ بتنقيح المناط فى المقام المعبر عنه بالاولويه لـان الوارد فى نصوص لكان فى حق اسم الله تعالى فالاولويه فى المقام غير جاريه لـان الله تعالى هو الاولى فى المقام و ليس احد اعظم شأنًا او اعظم حقًا من الله تبارك و تعالى فالاولويه غير جاريه فى المقام .

و من جهه اخرى انا لا- نعلم ان المناط الجارى فى حق اسم الله تعالى هل يجرى فى حق اسم غيره من الاعاظم ام لا فمع الشك فى الجريان لا يصح الاخذ بالمناط الجارى فى حق اسم الله تعالى و لذا ان الاولويه الموجوده فى قوله تعالى - و لا تقل لهما اف - من جريان الحرمة من الاف الى الضرب لا تجرى فى المقام لانه يصح جريان حكم الحرمة من الاف الى الضرب بالاولويه و لا يصح ذلك فى المقام من جريان الحكم من الاولى الى غير الاولى .

و قال المحقق الخويى ما هذا لفظه : و الذى يمكن ان يستدل به على حرمة مسها امور :

الاول : الشهره الفتوائيه على حرمت مسها .

و فيه ان الشهره الفتوائيه غير معتبره عند المتأخرين فلا حججه لها بوجه . (١)

اقول : ان الشهره الفتوائيه اقوى من الشهره الرواييه لـانه ربما يكون فى البين روايات متعدده و لكن لا يكون على مفادها فتوى الاعلام و لاجل ذلك قيل ان الشهره الفتوائيه اقوى من الشهره الرواييه لان الفتوى من الاعلام دليل على صحه روايه معتبره و يكون عمل الاصحاب على طبقها و لو كان فى البين روايات متعدده مع عدم فتوى الاعلام على طبقها لكان ذلك قرينه على عدم صحه مضمونها و لذا قال صاحب الجواهر كلما زاد فى صحته زاد فى سقمه .

ص: ١٧

١- التنقيح فى شرح العروه الوثقى، السيد أبو القاسم الخوئى - الشيخ ميرزا على الغروى، ج ٦، ص ٣١٠.

الثانى : من الوجوه التى ذكرها المحقق الخويى (الاجماع على حرمة كما عن ابن زهره (فى الغنيه)

و يدفعه : ان الاجماع المنقول مما لا اعتبار به و لا سيما اجماع ابن زهره حيث لا يعلم ابتنائها على المبنى الذى يستكشف به قول الامام عند المتأخرين. (١)

اقول : ان الاجماع المذكور من ابن زهره و ان يمكن ان لا يكون دليلاً فى المقام لعدم العلم بان هذا الاجماع مبنى على ما هو الصحيح فى باب الاجماع و لكن رفع اليد عنه مشكل فلا- اقل من الاحتياط فى ترك المس و ان لم يعلم بتحقيق الحرمة فى

الثالث : (من الوجوه) : ان مسها جنباً خلاف تعظيم شعائر الله .

و يدفعه : ان مقتضى الاستدلال بذلك هو استحباب ترك مسها لا وجوبه فان التعظيم له مراتب عديده و ليس التعظيم واجباً بجميع مراتبه و الا لم يجز اجتياز الجنب من الصحن الشريف و لا مسه حائط الصحن لانه خلاف تعظيم الشعائر . (٢)

اقول : ان الامر الذى له مراتب و يكون فى بعض مراتبه الزام من الوجوب او الحرمة دون بعض مراتبه فاحتمال كلا الامرين من الالزام و عدمه موجود و لا يصح تعيين مرتبه من المراتب الا بقريته معينه (من الالزام و عدمه) مضافاً الى ان احتمال الالزام ينتفى بالاصل لاذن الالزام تكليف خاص يحتاج الى دليل و مؤونه زائده و الاصل عدمه و لكن احتمال الالزام يقتضى مراعاة الاحتياط مضافاً الى ان الشهره الفتوائيه ايضاً تقتضى ذلك و اصف اليه ان الشهره الفتوائيه التى اشار اليها المحقق الخويى مع عدم وجود روايه فضلاً عن الروايات تقتضى المراعاة ايضاً لاحتمال ان يكون فى البين روايات افتى عليها الاعلام و لكن لم تصل الينا مع ان الاجماع الذى ادعاه ابن زهره يوجب التامل و ان يمكن القول بعدم الاعتبار بالاجماع المنقول من قبله و لكن لا يصح عدم الاعتناء به ايضاً فلزم الاحتياط و عدم مس اسماء الانبياء و الائمة - عليه الصلوه و السلام - فى حال الجنابه .

ص: ١٨

-
- ١- التنقيح فى شرح العروه الوثقى، السيد أبو القاسم الخوئى - الشيخ ميرزا على الغروى، ج ٦، ص ٣١١.
 - ٢- التنقيح فى شرح العروه الوثقى، السيد أبو القاسم الخوئى - الشيخ ميرزا على الغروى، ج ٦، ص ٣١١.

Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الجنابه، الطهاره

(كلام السيد فى العروه) الثانى دخول مسجد الحرام و مسجد النبى - صلى الله عليه و آله - و إن كان بنحو المرور. (١)

و المسئله اجماعيه كما عن الغنيه و المعبر و المدارك و عن الحدائق انه لا خلاف فيه و عليها النصوص الكثيره .

منها : صحيح جميل قال سألْتُ أبا عَبْدِ اللَّهِ - عليه الصلوه و السلام - عَنِ الْجُنُبِ يَجْلِسُ فِي الْمَسَاجِدِ قَالَ لَا وَ لَكِنْ يَمُرُّ فِيهَا كُلِّهَا إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَ مَسْجِدَ الرَّسُولِ - صلى الله عليه و آله - . (٢)

و كذا صحيحه أبى حمزه قال قال أبو جعفر - عليه الصلوه و السلام - إِذَا كَانَ الرَّجُلُ نَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَوْ مَسْجِدِ الرَّسُولِ - صلى الله عليه و آله - فَاسْخَلَمَ فَأَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فَلْيَتَيَّمْ وَ لَمَّا يَمُرُّ فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا مُتَيَّمًا وَ لَا بُأْسَ أَنْ يَمُرَّ فِي سَائِرِ الْمَسَاجِدِ وَ لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَسَاجِدِ . (٣)

و كذا صحيحه مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ - عليه الصلوه و السلام - فِي حَدِيثِ الْجُنُبِ وَ الْحَائِضِ وَ يَدْخُلَانِ الْمَسْجِدَ مُجْتَازَيْنِ وَ لَا يَقْعُدَانِ فِيهِ وَ لَا يَقْرَبَانِ الْمَسْجِدَيْنِ الْحَرَمَيْنِ . (٤)

ص: ١٩

١- العروه الوثقى، يزدى، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ج ١، ص ٥٠٩، ط. جامعه المدرسين.

٢- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ج ٢، ص ٢٠٥، ابواب الجنابه، باب ١٥، ح ٢، ط آل البيت.

٣- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ج ٢، ص ٢٠٦، ابواب الجنابه، باب ١٥، ح ٦، ط آل البيت.

٤- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ج ٢، ص ٢١٠، ابواب الجنابه، باب ١٥، ح ١٧، ط آل البيت.

و المستفاد من الروايات ان المرور مع الجنابه حرام فى المسجدين كالبقاء عليها و لاجل عدم امكان الاغتسال لوجب على المحتمل التيمم حتى يجوز له المرور على طهاره و لكن فى سائر المساجد ان المرور مع عدم التوقف لا يوجب اشكالاً .

و لا يخفى عليك ان المصرح فى الروايه هو الخروج متيمماً اذا طرئت الجنابه فى المسجد و عدم جواز العبور مع عدم التيمم و لكن هذا امر عرفى متعارف لاغلب الناس بان الاغتسال فى المسجدين عند امكانه (كما فى المسجد الحرام سابقاً فى محل بئر زمزم - او الخروج عنهما كان اكثر زماناً من التيمم ففى هذه الصوره لوجب التيمم ثم الخروج بعده و لو فرض ان التيمم كان اكثر زماناً من الخروج كمن كان قرب باب الخروج بخطوه او خطوتين مثلاً- و يمكن له الخروج بسرعه فى زمان اقل زماناً من الزمان الذى يستعمل فى الاتيان بالتيمم ففى هذه الصوره لوجب عليه الخروج بسرعه و عدم جواز التيمم فهذا امر بديهى يحكم به العقل استقلالاً فلا يحتاج الى صدور الجواز من النقل لان البقاء فى المسجدين حرام فلزم الاخذ بالعمل الذى كان اقل زماناً و

اقل بقاء من العمل الاخر كما ان جواز الاغتسال ايضاً لكان فيما اذا لم يكن في البين محذور اخر من تنجيس المسجد او هتكه او محذور اخر .

(كلام السيد في العروه) الثالث المكث في سائر المساجد بل مطلق الدخول فيها على غير وجه المرور . (١)

و عن جماعه كان التعبير بالمكث و عن التذكرة و المختلف و المهذب بالاستبطن و في كلام بعض بالجلوس فالتعابير مختلفه و لكن المراد في جميع هذه التعابير واحد و ان كان في التعبير بالاستبطن تامل لان معناه بالفارسيه : نفوذ كردن - فرو رفتن - جذب شدن - به قعر يا به ته چيزی رسيدن - فلا يصدق هذا العنوان على الجلوس مده قليله بنظر العرف .

ص: ٢٠

١- العروه الوثقى، يزدى، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائي، ج ١، ص ٥٠٩، ط. جامعه المدرسين.

و الدليل على الحرمة من الایه الشریفه قوله تعالى : لا تقربوا الصلوه و انتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون و لا جنباً الا عابری سبیل . (١)

فمن البديهی انه ليس المراد من قوله تعالى : عابری سبیل هو المرور من الصلوه للزوم الوقار و السکینه فی الصلوه بل المراد هو العبور من مکان الصلوه و هو المساجد و يدل على ذلك صحیحه زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ - عليه الصلوه و السلام - قَالَ قُلْنَا لَهُ الْحَائِضُ وَ الْجُنْبُ يَدْخُلَانِ الْمَسْجِدَ أَمْ لَا قَالَ الْحَائِضُ وَ الْجُنْبُ لَا يَدْخُلَانِ الْمَسْجِدَ إِلَّا مُجْتَازِينَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يَقُولُ وَ لَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ . (٢)

و الایه الشریفه و ان كان المذكور فیها هو الجنب و لكن الامام - عليه الصلوه و السلام - ادخل الحائض ايضاً فی الحكم لاشتراکهما فی الحدث الاکبر كما ان البول و الغائط و الريح و النوم مشترکان فی الحدث الاصغر .

و المسئله مما لا اختلاف فيه و لكن ينسب الى سلالر انه ذهب الى الكراهه و لعل هذا المبني منه ناش عن بعض الروایات الداله على الكراهه كما ورد فی وصیه النبی - صلى الله عليه و آله - قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه و آله - أَنْ يَقْعُدَ الرَّجُلُ فِي الْمَسْجِدِ وَ هُوَ جُنْبٌ . (٣)

و كذا ما فی فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ - عليه الصلوه و السلام - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه و آله - سَيِّئَةٌ كَرِهَهَا اللَّهُ لِي فَكَرِهْتُهَا لِلْأُمَّةِ مِنْ ذُرِّيَّتِي وَ لَتَكْرَهَهَا الْأُمَّةُ لِاتِّبَاعِهِمْ الْعَبَثُ فِي الصَّلَاةِ وَ الْمَنْ بَعْدَ الصَّدَقَةِ وَ الرَّفَثُ فِي الصَّوْمِ وَ الصَّحْكُ بَيْنَ الْقُبُورِ وَ التَّطَلُّعُ فِي الدُّورِ وَ إِثْيَانُ الْمَسَاجِدِ جُنْبًا . (٤) (٥)

ص: ٢١

١- سورة نساء، آیه ٤٣.

٢- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ج ٢، ص ٢٠٧، ابواب الجنابه، باب ١٥، ح ١٠، ط آل البيت.

٣- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ج ٢، ص ٢٠٧، ابواب الجنابه، باب ١٥، ح ٨، ط آل البيت.

٤- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ج ٢، ص ٢٠٩، ابواب الجنابه، باب ١٥، ح ١٦، ط آل البيت.

٥- المحاسن البرقی، برقی، احمد بن محمد، ج ١، ص ١٠، باب ٤، ح ٣١، ط دارالكتاب الاسلاميه .

Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الجنابه، الطهاره

و لكن لا يخفى عليك ان المراد من الكراهه هو الحرمة لان الكراهه بالمعنى المصطلح هو جواز العمل مع رجحان الترك و ذلك اصطلاح بين الفقهاء (لا فى لسان الائمة - عليهم الصلوه و السلام - لان رجحان الترك تاره يكون مع عدم المنع من النقيض و هو الكراهه المصطلحه بين الاعلام و اخرى مع المنع من النقيض و هو الحرمة المصطلحه فى لسان الائمة الطاهرين - عليه الصلوه و السلام - .

و الشاهد على ذلك هو حرمة بعض المذكورات فى الروايه الشريفه كالتطلع فى الدور و الرفث الى النساء فى نهار شهر رمضان و المن بعد الصدقه لان الاول موجب الايذاء و كشف ما لا يرضى الناس ان يطلع عليه احد و ان حرمة الثانى مسلمه و الثالث ايضاً موجب للايذاء و هتك حرمة الفقير و المسكين و ان لم يكن بمسلم كما ان المن يوجب ابطال الصدقه و لذا استفاده الكراهه مع هذه المحرمات محل منع ايضاً.

مضافاً الى ان ما ذكر من وصيه النبي - صلى الله عليه و آله - محل تأمل للضعف فى سند الروايه لعدم معلوميه حال انس بن محمد - الموجود فى سند الروايه - لانه لم يرى منه الا هذه الروايه كما ذكره المامقانى فى رجاله .

و الامر كذلك فيما رواه شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آباءه - عليه الصلوه و السلام - فى حديث المناهى قال نهى رسول الله - صلى الله عليه و آله - أن يقعد الرجل فى المسجد و هو جنب . (١)

ص: ٢٢

١- وسائل الشيعة، شيخ حر عاملى، ج ٢، ص ٢٠٧، ابواب الجنابه، باب ١٥، ح ٨، ط آل البيت.

و الجواب عنها مضافاً الى ما ذكرناه من ان معنى الكراهه فى لسان الائمة - عليهم الصلوه و السلام - بمعنى الحرمة ان سندها محل تأمل لان شعيب بن واقد لم يكن له ذكر فى الرجال و ليس له ذكر الا فى طريق حديث المناهى على ما بينه المامقانى فى رجاله .

و قد ينسب الى الصدوق جواز النوم فى المساجد جنباً حيث حكى عنه انه قال لا بأس ان يختضب الجنب - الى ان قال - و ينام فى المسجد و يمرّ فيه . (١)

اقول : و الظاهر ان مستند كلام الصدوق هو صحيحه عن محمد بن القاسم قال سألت أبا الحسن - عليه الصلوه و السلام - عن الجنب ينام فى المسجد فقال يتوضأ و لا بأس أن ينام فى المسجد و يمرّ فيه . (٢)

و لكن الصدوق لم يقيد جواز النوم فى المسجد بالآتيان بالوضوء فمن البديهي ان جواز النوم بعد الوضوء هو المصرح فى الروايه مضافاً الى انه اذا اعتمد على هذه الصحيحه لكان ذلك تخصيصاً للآيه الشريفه و كذا ما دل من الروايات على حرمه المكث فى المساجد لان ذلك الحكم - اى الحرمه - لكان على وجه الاطلاق و الصحيحه يحكم بالجواز عند الاتيان بالوضوء فكانت الصحيحه مخصصه لادله المنع .

و قال المحقق الهمداني : ان حرمه الدخول مغياه بالاغتسال لقوله تعالى - حتى تغتسلوا - و لذا كان بين حرمه الدخول فى المساجد الا ان يغتسل و بين هذه الصحيحه الداله على الجواز بعد الاتيان بالوضوء تبين . (٣)

ص: ٢٣

-
- ١- المقنع، الشيخ الصدوق، ج ١، ص ٤٥.
 - ٢- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملي، ج ٢، ص ٢١٠، ابواب الجنابه، باب ١٥، ح ١٨، ط آل البيت.
 - ٣- الطهاره من مصباح الفقيه، همداني، رضا، ص ٢٣٣، ط، مكتبه الصدر.

و لكن لا يخفى ما فيه لان الاغتسال يوجب الخروج عن حال الجنابه فاذا اغتسل عن جنابته و صار متطهراً - يجوز له الدخول هذا هو حكم الجواز و لكن اذا لم يغتسل و بقى على جنابته لكان الدخول له حراماً و هذا هو حكم الحرمة و لكن هذا الحكم - (اى الحرمة) قد يخصص بعد الاتيان بالوضوء فالنسبه - بين الحكم بالحرمة و الجواز بعد الاتيان بالوضوء - هو العموم و الخصوص على وجه المطلق.

و قال المحدث الكاشانى : ان المراد من التوضوء فى الروايه هو معناه اللغوى و هو الاغتسال بان النوم فى المسجد بلا مانع عند تحقق الاغتسال .

و فيه ما لا يخفى لان جواز النوم او المرور مع الاغتسال بعد الجنابه مما لا اشكال فيه حتى يسئل عنه مع ان الظاهر من الصحيحه هو جواز العبور و المرور فى حال الجنابه و النوم فيه مع الوضوء هذا هو الظاهر من الصحيحه و لكن المهم هو ان جواز النوم مع الوضوء معرض عنه عند الاصحاب و لم يعمل به احد من الاصحاب و لم يذهب احد الى الجواز فى النوم فيه بعد الاتيان بالوضوء .

و الحاصل ان ما دل على الحرمة لا يكون له تقييد و لا يعارض فيرجع الامر الى ان ما دل على المكث او النوم مع الوضوء صدر عن تقيه فلا اعتبار به .

احكام الجنابه، الطهاره ٩٤/٠٢/١١

Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الجنابه، الطهاره

(كلام السيد فى العروه) و أما المرور فيها بأن يدخل من باب و يخرج من آخر فلا بأس به. (١)

ص: ٢٤

١- العروه الوثقى، يزدى، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ج ١، ص ٥٠٩، ط. جامعه المدرسين.

و الظاهر ان الدخول من باب و الخروج من ذلك الباب لا يصدق عليه عرفاً عنوان العبور بل اللازم هو الدخول من باب و الخروج من باب اخر كما فى صحيحه زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ - عليه الصلوه و السلام - قَالَ قُلْنَا لَهُ الْحَائِضُ وَ الْجُنْبُ يَدْخُلَانِ الْمَسْجِدَ أَمْ لِمَا قَالَ الْحَائِضُ وَ الْجُنْبُ لَا يَدْخُلَانِ الْمَسْجِدَ إِلَّا مُجْتَازِينَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يَقُولُ وَ لَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ . (١)

و الامر كذلك فى صحيحه °جَمِيلٌ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ - عليه الصلوه و السلام - عَنِ الْجُنْبِ يَجْلِسُ فِي الْمَسَاجِدِ قَالَ لَا وَ لَكِنْ يَمُرُّ فِيهَا كُلِّهَا إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَ مَسْجِدَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ . (٢)

و لذا ان الحكم فى الدخول هو الحرمه و لكن المرور قد استثنى عن الحرمه .

و الظاهر من عباره الاجتياز هو الدخول من باب ثم التباعد منه و عدم المكث فى مكان حتى يخرج من باب اخر .

و لكن اذا دخل من باب و لم يمكث فى المسجد و كان فى حال الحركه و الاجتياز من مكان الى مكان اخر حتى مشى فى المسجد و طاف حوله ثم خرج من ذلك الباب الذى دخل منه فالظاهر هو عدم الاشكال لانه حين الدخول قد صدق عليه عنوان الداخل و حين الخروج قد صدق عليه عنوان الخارج و حين الحركه و عدم المكث فى مكان قد صدق عليه عنوان المجتاز و المصرح فى الايه الشريفه هو عدم المكث و عدم الجلوس فى مقابل سوال السائل فى صحيحه جميل انه يجلس فى المساجد فاجاب الامام - عليه الصلوه و السلام - لا و لكن يمر فيها فالاشكال لكان فى نفس الجلوس و المكث و لكن المرور و الاجتياز من مكان الى مكان اخر لا-يوجب الاشكال سواء دخل من باب و خرج من باب اخر او دخل من باب و بعد المرور و العبور بالاجتياز خرج من ذلك الباب و ليس فى كلام الامام - عليه الصلوه و السلام - الخروج من باب اخر بل المهم هو عدم المكث و لكن فى روايه اخرى من جميل قد استثنى عنوان المشى (من الحرمه) و هو غير المرور و الاجتياز .

ص: ٢٥

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ج٢، ص٢٠٧، ابواب الجنابه، باب١٥، ح١٠، ط آل البيت.

٢- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ج٢، ص٢٠٥، ابواب الجنابه، باب١٥، ح٢، ط آل البيت.

فَعَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَزِيدِ اللَّهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - قَالَ لِلْجُنُبِ أَنْ يَمْشِيَ فِي الْمَسَاجِدِ كُلِّهَا وَ لَا يَجْلِسَ فِيهَا إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَ مَسْجِدَ الرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ . (١)

و لكن السند محل تامل لسهل بن زياد بين الرواه لعدم وثاقته فى الرجال و مع قطع النظر عن السند .

فقول : ان المذكور فى ايه الشريفه هو التعبير بقوله تعالى - عابرى السبيل - و المذكور فى الروايه الاولى من جميل هو المرور و فى الروايه الثانيه هو المشى و من البديهى ان المشى هو الاعم من العبور و المرور لامكان المشى لا على وجه العبور مضافاً الى ان المشى لا ينافى المكث و القعود اناماً و عليه هل يكون العبور و المرور بيان اخر و عباره اخرى من التعبير بالمشى او يكون العبور مخصصاً لعنوان المشى بان الجواز فى المشى لكان فيما اذا كان على وجه العبور فاذا كان المراد من المشى هو الاجتياز و العبور فالمسئله واضحه و اما اذا كان المراد من المشى غير الاجتياز .

فقال المحقق الخويى ما هذا لفظه : ان النسبه بينهما (اى بين صحيحه زراره و محمد بن مسلم و بين روايه جميل) هو العموم و الخصوص من وجه (ثم قال فى تقريب كلامه) لان احدهما تدل على حرمة الدخول بغير اجتياز سواء كان هناك مشى ام لم يكن و الاخرى تدل على حرمة من غير مشى كان معه اجتياز ام لم يكن يتعارضان فيما اذا كان دخله بالمشى فان الاولى تدل على حرمة و الثانيه على جوازه و فى موارد التعارض لابد من الرجوع الى المرجحات و الترجيح مع الصحيحه (اى صحيحه زراره و محمد بن مسلم) لموافقتهما الكتاب لانه سبحانه استثنى عنوان العبور من المسجد بقوله - الا عابرى سبيل - و هو عين الاجتياز و المرور و لم يستثن عنوان المشى فى المساجد . انتهى كلامه . (٢)

ص: ٢٦

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ج ٢، ص ٢٠٦، ابواب الجنابه، باب ١٥، ح ٤، ط آل البيت.

٢- التنقيح فى شرح العروه الوثقى، السيد أبو القاسم الخوئى - الشيخ ميرزا على الغروى، ج ٦، ص ٣١٦ - ٣١٧.

اقول : انه يخطر ببالي ان النسبه بينهما هو العموم و الخصوص المطلق لان المشى اعم من الاجتياز و غيره - كما مرّ آنفاً - فاذا كان المشى على وجه غير الاجتياز و كان فيه مكث فلا اشكال في حرمة و ان لم يكن فيه مكث لوقع التعارض بين المشى على وجه الاجتياز و المشى على غير وجه الاجتياز فاللازم هو تقدم ما دل على الاجتياز و هو المشى على وجه الخاص لا على وجه العام و الموافق للكتاب الشريف من المرجحات , مضافاً الى انه مع قطع النظر عن موافقه الآيه الشريفه لو فرض التعارض بين المشى الذى يكون على غير وجه الاجتياز و بين المشى الذى يكون على وجه الاجتياز فمع التعارض يسقط كلا الدليلين فيرجع الامر الى عموم حرمة الدخول الا ما خرج منه يقيناً و هو العبور على وجه الاجتياز .

مضافاً الى انه قد ذكرنا آنفاً ان المذكور فى الروايات هو عدم المكث او عدم الجلوس او عدم القعود او عنوان المشى او الاجتياز و لا يذكر فيها قيد من الخروج من باب اخر غير الباب الذى دخل و لكن فى قوله تعالى الا عابرى السبيل كما استشهد الامام - عليه الصلوه و السلام - فى بعض الروايات بهذه الايه الشريفه دلالة على نكته لطيفه دقيقه و هى ان العرف لا يحكم على من دخل من باب ثم خرج من ذلك الباب انه عابر المسجد لان العابر من ماده عبر و العبور ليصدق على من كان المسجد له محل عبور فاذا دخل من موضع ثم خرج من ذلك الموضع لا يحكم عليه انه عبر المسجد بل يحكم عليه انه مشى فى المسجد ثم خرج منه و المشى لكان اعم من العبور و عدمه و لكن الايه الشريفه تدل على المشى على وجه العبور و الاجتياز و ان العبور يستلزم الخروج من باب اخر على وجه كان المسجد له محل عبور و كأن المسجد كان فى وسط طريقه و انه دخل من جهه و خرج من جهه اخرى كالجسر الذى دخل عليه الانسان من طرف ثم خرج من طرف اخر فاذا شك فى مورد ان هذا المشى يصدق عليه العبور ام لا فالحكم الاولى هو الحرمة و هو المرجح اذا شك فى مصداق العبور او جواز الدخول .

فالإيه الشريفه تحكم اولاً- بحرمه الدخول ثم استثنى عنها عنوان العبور فاذا شك فى تحقق المستثنى فالملا-ك هو الاخذ بالمستثنى منه اى حرمه الدخول .

الاجتياز بالفارسيه - عبور کردن - گذر کردن - طى کردن

احكام الجنابه، الطهاره ٩٤/٠٧/١٢

Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الجنابه، الطهاره

(كلام السيد فى العروه) و كذا الدخول بقصد أخذ شىء منها فإنه لا بأس به . (١)

و لا خلاف فى المسئله و حكى عليه الاجماع و عن المنتهى انه مذهب علماء الاسلام و عليه روايات :

منها : صحيحه عبید الله بن سیمان قال سألت أبا عبید الله - عليه الصلوه و السلام - عن الجنب و الحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه قال نعم و لكن لا يضعان فى المسجد شيئاً . (٢)

يتناول : بالفارسيه ، گرفتن - دریافت کردن - پذیرفتن - دست دراز کردن برای گرفتن چیزی .

و منها : صحيحه زراره و محمد بن مسلم عن أبي جعفر - عليه الصلوه و السلام - قال الحائض و الجنب لا يدخلان المسجد إلا مجتازين إلى أن قال و يأخذان من المسجد و لا يضعان فيه شيئاً قال زراره قلت له فما بالهما يأخذان منه و لا يضعان فيه قال لأنهما لا يقدران على أخذ ما فيه إلا منه و يقدران على وضع ما بيدهما فى غيره . (٣)

ص: ٢٨

١- العروه الوثقى، يزدى، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائي، ج ١، ص ٥٠٩، ط. جامعه المدرسين.

٢- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملي، ج ٢، ص ٢١٣، ابواب الجنابه، باب ١٧، ح ١، ط آل البيت.

٣- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملي، ج ٢، ص ٢١٣، ابواب الجنابه، باب ١٧، ح ٢، ط آل البيت.

و المراد من التعليل هو ان الجنب و الحائض لا يتمكن من اخذ متاعه الذى فى المسجد الا بالدخول فيه و لكن يتمكن من وضع متاعه فى مكان اخر غير المسجد و لاجل ذلك لا يضطر الى الدخول فى المسجد.

و لكن فى المقام روايه اخرى دلالتها تنافى ما دل من الروايات السابقه .

ففى روايه علي بن إبراهيم فى تفسيره مؤسلاً عن الصادق - عليه الصلوه و السلام - إلا أنه قال يضعان فيه الشئ و لا يأخذان منه فقلت ما بالهما يضعان فيه و لا يأخذان منه فقال لأنهما يقدران على وضع الشئ و غير دخول و لا يقدران على أخذ ما

و لكن الذى يسهل الخطب ان الروايه مرسله فلا اعتبار بها فلا يكون مفادها معارضاً لما ذكرناه سابقاً .

و لا يخفى عليك انه وقع بحث فى ان الاخذ هل يكون جائزاً فى نفسه و كذا ان الوضع هل يكون محرماً فى نفسه مع قطع النظر عن الدخول او ان الاخذ او الوضع جائز او محرم من جهه استلزامهما الدخول فعلى الاول .

فقال المحقق الخويى ما هذه لفظه : فاما ان يكون الاخذ و الوضع جائزاً و محرماً فى نفسه و ذاته و اما ان يكون جائزاً و محرماً من جهه استلزامهما الدخول .

فان قلنا ان حرمة الوضع و جواز الاخذ مستندان الى انفسهما فكما لا يجوز حينئذ الوضع فى المسجد من غير الدخول فيه كذلك يحرم الاخذ بالدخول فيه للاخذ فان جواز الاخذ لا يستلزم جواز الدخول و هما امران فليس له ان يدخله لاخذ شى و اذا قلنا ان حرمة الوضع و جواز الاخذ مستندان الى استلزامهما الدخول فحينئذ يجوز الدخول فى المسجد للاخذ و تناول كما يجوز وضع شىء فيه من الخارج لا بالدخول لان المحرم هو الوضع بالدخول دون الوضع من غير الدخول. انتهى كلامه . (٢)

ص: ٢٩

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ج ٢، ص ٢١٣، ابواب الجنابه، باب ١٧، ح ٣، ط آل البيت.

٢- التنقيح فى شرح العروه الوثقى، السيد أبو القاسم الخوئى - الشيخ ميرزا على الغروى، ج ٦، ص ٣١٨.

اقول : قبل الخوض فى البحث و بيان نظر المحقق الخويى و التحقيق فى كلامه انه وقع السهو من قلمه الشريف لانه فى مقام بيان المسئله من الوضع او الاخذ فى نفسه قد تعرض مسئله الدخول و الحال ان الكلام فى حكم الوضع او الاخذ فى نفسه .

فالنظر الى كلامه الشريف فان قلنا ان حرمة الوضع و جواز الاخذ مستندان الى انفسهما فكما لايجوز حينئذ الوضع فى المسجد من غير الدخول فيه كذلك يحرم الاخذ بالدخول فيه للاخذ - انتهى كلامه - فقوله يحرم الاخذ بالدخول فيه للاخذ قد كان خلطاً بين الاخذ فى نفسه و الاخذ الذى يستلزم الدخول مع ان الكلام فى نفس الاخذ مع قطع النظر عن الدخول .

فقال المحقق الخويى : فالصحيح ان حرمة الوضع و جواز الاخذ مستندان الى ذاتيهما و ذلك لانه الظاهر من صحيحه زراره و محمد بن مسلم لانه (ع) قد بين حكم الدخول قبل ذلك و انه محرم الا على نحو الاجتياز ثم بين جواز الاخذ و حرمة الوضع فمنه يظهر ان جواز الاخذ ليس من جهة جواز الدخول و كذا حرمة الوضع ليست مستنده الى حرمة الدخول لتقدم حكم الدخول حرمة و جوازاً فلا وجه لاعادته فليس حرمة احدهما و جواز الاخر الا مستندين الى انفسهما . (١)

اقول : ان البحث فى المقام لكان فى ثلاثه مواضع .

الاول : فى حكم نفس الدخول للجنب و الحائض .

الثانى : فى حكم الدخول للوضع او الاخذ .

الثالث : فى حكم نفس الاخذ و الوضع من دون الدخول كمن كان فى خارج المسجد فمد يده لاخذ شئ او وضعه فيه .

ص: ٣٠

١- التنقيح فى شرح العروه الوثقى، السيد أبوالقاسم الخوئى - الشيخ ميرزا على الغروى، ج٦، ص ٣١٩.

فروايه زراراه و كذا عبد الله بن سنان قد بينت حكم الدخول بانه محرم عليهما الا على وجه المرور و الاجتياز و اما حكم الدخول لغايه الاخذ و الوضع فقد بينت في ذيلها بان الدخول للاخذ جائز و للوضع غير جائز و اما نفس الاخذ او الوضع من غير الدخول فالروايه ساكته عن حكمهما لان الامام - عليه الصلوه و السلام - قد صرح بجواز الاخذ و حرمة الوضع عند الدخول لصراحه قوله (ع) لانهما لا يقدران على اخذ ما فيه الا فيه و يقدران على وضع ما بيدهما في غيره فالظاهر المصرح ان محط الكلام هو الاخذ او الوضع عند الدخول و اما نفس الوضع او الاخذ من دون الدخول فلم يكن مورداً للبحث في الصحيحين من روايه زراراه و عبد الله بن سنان - فيرجع الامر الى الجواز لعدم دليل على الحرمة فيما ذكرناه يظهر ان ما قال به المحقق الخويي من ذكر حكم نفس الاخذ او الوضع من كلام الامام - عليه الصلوه و السلام - غير سديد .

احكام الجنابه، الطهاره ٩٤/٠٧/١٣

.Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الجنابه، الطهاره

(كلام السيد في العروه) و المشاهد كالمساجد في حرمة المكث فيها. (١)

وقع بحث في ان المشاهد المشرفه هل تلحق المسجدين فيحرم الدخول حتى على نحو المرور و الاجتياز او تلحق بسائر المساجد فيحرم الدخول الا على وجه المرور او لا تلحق بالمساجد فلا اشكال في الدخول و المكث فيها الا في صورته تحقق الهتك لان الهتك حرام في اي صورته كانت من غير دخاله في الدخول و عدمه .

ص: ٣١

١- العروه الوثقى، يزدى، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائي، ج ١، ص ٥٠٩، ط. جامعه المدرسين.

فذهب بعض الى الحاقها بالمساجد و استدلوا على ذلك بوجوه لزم النظر في مفادها و وجهها

الوجه الاول : ان حرمة الدخول في المساجد لكان لاجل شرافه مكانه لانه كان محلاً للعباده و التقرب الى الله تعالى و هذا المناط لكان موجوداً في المشاهد المشرفه ايضاً بل يكون اتم و اكمل كما نشاهد بالعيان و ان اشتياق الناس الى التشرف في المشاهد لكان اكثر اشتياقاً الى الدخول في المساجد فلاجل ذلك ان حرمة الدخول في المساجد تجرى في المشاهد ايضاً .

و فيه اولاً : ان حرمة الدخول في المساجد في الروايات لكانت على عنوان المسجديه حتى في المسجد التي لا عباده و لا تقرب فيها مع بقاء العنوان على المحل .

و ليس في الروايات ما يدل على ان الحرمة كان لاجل روح العباده و التقرب و امثال ذلك .

و ثانياً : ان العقل لكان ابعد شئ الى درك مناطات الاحكام و ما يقال في الوجه لكان من احكام العقل و استنباطه فلا اعتبار به .

و ثالثاً : لو كان الملاك هو التقرب و العباده و ذكر الله تعالى للزم ان يكون الحكم ينتفى بانتفاء الملاك و لكن المسلم هو بقاء الحكم عند بقاء الموضوع - و هو عنوان المسجد - من دون عنايه الى التقرب و العباده .

الوجه الثانى : ان عدم جواز الدخول او حرمة المكث بعده لكان من باب تعظيم الشعائر و الامر كذلك فى المشاهد ايضاً .

و فيه : ان تعظيم الشعائر الذى من تقوى القلوب لا يستلزم وجوب التعظيم و الحكم بوجوبه لان ترك المكروه او الاتيان بالمستحبات ايضاً من تقوى القلوب فهل يجب ترك المكروه او الاتيان بالمستحب بصرف كونه من تقوى القلوب و بعبارة اخرى ان تعظيم الشعائر امر حسن بلا ريب و لكن للتعظيم مراتب و ليس مراعاته فى جميع المراتب واجباً (ما لم يبلغ الى مرحله الهتك) مع انه ربما يكون بعض الافعال من التعظيم فى نظر العقل و العرف و لكن يرد نهى من الشرع الاقدس كمن كان جنباً و لم يتمكن من الاغتسال و التيمم لعدم وجود الماء و التراب (اى يكون فاقد الطهورين) او يكون الماء او التراب موجود و لكن لايسع له الوقت للاغتسال او التيمم (كما اذا كان التراب فى مكان غير قريب) لاجل ذهاب القافله و بقاءه وحده و لم يعرف السبيل حتى يبلغ الى القافله و لكنه مشتاق الى الزياره اشتياقاً شديداً فالزياره فى نظره امر عظيم و يحسبه العرف و العقل من الشعائر و لكن الشارع الاقدس يمنعه (على فرض اثبات المنع و ايضاً قد نشاهد كثيراً فى الحرمين الشريفين بعض النسوان من المعذورات لايقدرن على التشرف و الزياره فتركن الحرم بلا زياره مع البكاء و الحزن الشديد فالزياره منهن فى هذا الحال تعظيم فى نظر العرف و لكنها ممنوع فى نظر الشرع (على فرض اثبات المنع) فليس كل تعظيم عرفاً واجباً شرعاً فالاستدلال لكان اعم من المدعى .

واضف الى ذلك ان التعظيم او التوهين تاره ينسب الى القصد و اخرى ينسب الى الفعل ففي الاول لكان الملاك هو القصد و النيه فمع قصد التعظيم يترتب الثواب و مع قصد التوهين يترتب العقاب - و ان لم يصدر منه فعل او عمل فى الخارج - و على الثانى لكان الملاك هو نفس العمل من دون دخاله القصد حتى لو قصد عكس ذلك كمن كان قصده تعظيماً و لكن الفعل قبيح او لا يقصد التعظيم و عدمه كمن جعل المصحف الشريف فى مكان كثيف من دون قصد الهتك فى ذلك و لكنه لوجب عليه اخراجه عن ذلك المكان بسره لان نفس هذا العمل قبيح سواء قصده ام لم يقصده .

و الامر كذلك فى صورته التعظيم فى بعض مراتبه - التى كان مراعاته واجباً - فوجب عليه الاتيان به اذا التفت اليه فليس التعظيم فى جميع مراتبه واجباً و ان كان فى جميع مراتبه من تقوى القلوب فدخل الجنب او الحائض و لو لم يكن هتكاً فى نظر العرف و لم يكن توهيناً لكنه حرام شرعاً .

احكام الجنابه، الطهاره ٩٤/٠٧/١٤

Your browser does not support the audio tag.

موضوع : احكام الجنابه، الطهاره

الوجه الثالث : و هو العمده فى المقام الروايتان بمضمون واحد .

احدهما : صحيحه مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فى بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ أَبِي طَالِبٍ يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الصَّلْتِ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ خَرَجْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ نُرِيدُ مَنْزِلَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فَلَحِقْنَا أَبُو بَصِيرٍ خَارِجاً مِنْ زُقَاقٍ وَهُوَ جُنْبٌ وَنَحْنُ لَا نَعْلَمُ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - قَالَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى أَبِي بَصِيرٍ فَقَالَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ أَمَا تَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِحُجُبٍ أَنْ يَدْخُلَ بُيُوتَ الْأَنْبِيَاءِ قَالَ فَرَجَعَ أَبُو بَصِيرٍ وَدَخَلْنَا. (١)

ص: ٣٣

١- وسائل الشيعة، شيخ حر عاملى، ج ٢، ص ٢١١، ابواب الجنابه، باب ١٦، ح ١، ط آل البيت.

و ثانيتهما : ما رواها الحميرى فى قرب الاسناد عن احمد بن اسحاق عن بكر بن محمد الازدى مثله . (١) [٢]

وايضاً عن لعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - وَ أَنَا أُرِيدُ أَنْ يُعْطِيَنِي مِنْ دَلَالَةِ الْإِمَامَةِ مِثْلَ مَا أُعْطَانِي أَبُو جَعْفَرٍ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فَلَمَّا دَخَلْتُ وَ كُنْتُ جُنْبًا قَالَ يَا مُحَمَّدُ مَا كَانَ لَكَ فِيهِمَا كُنْتُ فِيهِ شُغْلٌ تَدْخُلُ عَلَيَّ وَ أَنْتَ جُنْبٌ فَقُلْتُ مَا عَمِلْتُهُ إِلَّا عَمِدًا قَالَ وَ لَمْ تُؤْمِنْ قُلْتُ بَلَى وَ لَكِنْ لِيُطَمِّنَنَّ قَلْبِي فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ قُمْ فَاعْتَسِلْ فَقُمْتُ وَ اغْتَسَلْتُ وَ صِرْتُ إِلَى مَجْلِسِي وَ قُلْتُ عِنْدَ ذَلِكَ إِنَّهُ إِمَامٌ . (٢)

و لكن الدلاله فى الاولى منها محل تامل لان قوله (ع) لاينبغى ظاهر فى الكراهه على ما هو المعروف بين الاعلام .

و لكن ذهب المحقق الخويى الى ان كلمه لا-ينبغى تدل على الحرمة فقال ما هذا لفظه : و اما بناءً على ما استظهرناه من انها بمعنى لايتيسر و لا يتمكن و ان معنى لاينبغى لك اى لاتمكن منه و حيث انه يتمكن منه تكويناً فتكون ظاهره فى عدم التمكن شرعاً و تشريعاً و هو معنى الحرمة . (٣)

ص: ٣٤

-
- ١- وسائل الشيعة، شيخ حر عاملى، ج ٢، ص ٢١١، ابواب الجنابه، باب ١٦، ذيل ح ١، ط آل البيت .
 - ٢- وسائل الشيعة، شيخ حر عاملى، ج ٢، ص ٢١٢، ابواب الجنابه، باب ١٦، ح ٣، ط آل البيت .
 - ٣- التنقيح فى شرح العروه الوثقى، السيد أبوالقاسم الخوئى - الشيخ ميرزا على الغروى، ج ٦، ص ٣٢٢.

اقول : انه قبل النظر الى سائر القرائن الموجوده فى الروايات ان ظهور قوله لاينبغى بين الاعلام امر مسلم و بعيد جداً انه يدل على الحرمة و لكنه كان مغفولاً عنه عند الاعلام ففى بعض كتب اللغة يقال ما ينبغى لك ان تفعل اى ما يصلح لك ذلك .

و فى مجمع البحرين حكى عن الكسائى انه سمع من العرب و ما ينبغى ان يكون كذا اى ما يستقيم و ما يحسن و فى المنجد ينبغى : سهّل و تيسّر كانه طلب فعل كذا فانطلب له، يقال لاينبغى لك ان تفعل ذلك اى لا تيسر، انتهى كلامه .

فقوله لا تيسر اى غير يسير لا غير جائز . و على اى حال فى الروايات قرائن اخر .

منها : ان ابابصير لكان فى مقام الاختبار و الامتحان و الامام - عليه الصلوه و السلام - كان فى مقام الاعجاز و الاخبار عن مقام الامامه و الغيب بانه عالم بالخفيات و السرائر و البواطن فعليه ليست الروايه فى مقام بيان الاحكام الشرعيه من الحرمة او الجواز فقوله (ع) لاينبغى لايدل على الكراهه فضلاً عن الحرمة .

منها : انا لنعلم بدخول الافراد على حال الجنابه فى محضرهم فى مجالسهم سيما فى اسفارهم لان الناس مشتاقون الى زيارتهم و كذا فى مجالسهم العامه فى الاعياد مع عدم مبالاه اكثرهم كما يكون فى بعض الموارد من باب المصادفه بان بعض الناس يرون الامام - عليه الصلوه و السلام - مع عدم علمهم بالملاقاه قبل فيرونها مصادفه و لكن لم يرد نهى من الامام - عليه الصلوه و السلام - من دخول الجنب او امر بخروجهم عن محضرهم مع ان بيان الاحكام الشرعيه من اعظم الامور فى نظرهم و من الواضح لو كان لشاع و ظهر و لكنه لم يصل الينا خبر واحد فضلاً عن الاستفاضه و التواتر غير ما ورد فى حق ابى بصير.

و منها ايضاً : ان بيان الاحكام من قبل الائمة الطاهرين لكان تاره من جهه ابتلائهم بها و اهميه الابتلاء و اخرى من جهه بيان المعارف التي تكون غايه الخلقه و نهايه اثر العباده .

فاما الاول : فلا- يكون حرمة حضور الجنب في محضرهم (على فرض اثبات الحرمة) اقل اهمية من بيان الاستبراء و حكم الاستنجاء و كيفية تطهير مخرج البول او الغائط و لكن نشاهد صدور احكام كثيرة في مورد الاستبراء و الاستنجاء و امثالهما و لم يرد دليل متين صريح الدلالة على حرمة حضور الجنب و هذا يوجب تضعيف الحكم بالحرمة .

و اما الثاني : فنقول : ان العمل بالاحكام الشرعية يوجب نورانية الباطن و ايجاد الجلاء و الصفاء في القلوب، و المعرفة ايضاً نازله في القلوب الطيبة الطاهرة - كما نرى حكم الحكمه بعد تحقق التزكية و تعليم الكتاب مع ان المراد من الحكمه هو نور المعرفة كما في الروايات - فاذا كان حكم ذاهتين من الحكم الشرعي و العرفاني لكان الثاني بالذكر و البيان و المقام من هذا القبيل لان حرمة حضور الجنب في محضرهم (على فرض الاثبات) لكان من جهه حكم شرعي و تكليف على المكلف و من جهه اخرى حكم عرفاني في مقام بيان مقامات الائمة الطاهرين و خلفاء الله على الخلق اجمعين فهذا الحكم لكان اولي بالبيان سيما اذا لم يكن في البين - او مورد تقيه - و مع هذا لم نشاهد روايه تدل بالصراحة على حرمة حضور الجنب في محضرهم في زمان حياتهم او حرمة حضور الجنب في مشاهدتهم بعد استشهادهم و لكن بعد جميع ما ذكرناه الا هاهنا لا يترك الاحتياط و ان المشاهد كالمساجد فيجربى حكمها عليها. و سيأتي حكم المختار

و ايضاً : انه لا يخفى عليك انه لو قلنا بحرمة دخول الجنب في محضرهم ان الحرمة لا تشمل ازواجهم او اولادهم او خدمهم لان المراد من الروايات (على فرض اثبات الحرمة) هو الدخول عليهم من الخارج و من لم يكن معهم في دارهم و بيوتهم فلا يشمل ذلك الحكم من صار جنباً في بيوتهم .

و ايضاً : ان المسلم ان المراد من حرمة الدخول على بيوتهم (على فرض الاثبات) لكان في بيت كان الامام فيه اى كان البيت ظرفاً لوجوده الشريف) فلا يشمل البيت الذى كان منصوباً للامام - عليه الصلوه و السلام - و لكن لم يكن الامام - عليه الصلوه و السلام - موجوداً فيه كبيت الذى كان للامام - عليه الصلوه و السلام - و لكنه استاجر له فرد اخر او باعه لان الحرمة لكانت تدور مدار الامام - عليه الصلوه و السلام - .

احكام الجنابه، الطهاره ٩٤/٠٨/١٠

.Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الجنابه، الطهاره

و لكن المحقق في المعتمد : روى عن البنزطى عن ابي عبد الله - عليه الصلوه و السلام - انه يجوز للجنب و الحائض (١) ان يقرأ ما شاء الله من القرآن الا سوره العزائم الاربع و هى اقرا باسم ربك و النجم و تنزيل السجده و حم السجده .

و قال بعد ذلك روى ذلك البنزطى في جامعه عن المثنى عن الحسن الصيقل و هذه الروايه لو كانت تامه سنداً و دلاله فلا اشكال في رفع الاجمال بها و تعيين ما هو المراد من الروايه الشريفه بان المراد هو جميع الايات الموجوده في السوره الشريفه لا خصوص ايه السجده.

ص: ٣٧

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ج ٢، ص ٢١٥، ابواب الجنابه، باب ١٩، ح ١، ط آل البيت.

و اما السند فهو محل تامل لما قال به المحقق الخويى لان المثنى بن الوليد و ان امكن القول بحسنه بما حكاه الكشى عن حسن بن فضال - انه لا بأس به - الا ان حسن الصيقل مما لم يرد توثيقه فى شى من الكتب فالروايه ضعيفه . (١)

واما القول بان البنزطى من اصحاب الاجماع و اجمع القوم على تصحيح ما يصح عنه فقد مرّ الكلام فى امثال المقام بان المبنى فى اصحاب الاجماع على قولين الاول هو تصحيح ما يصح عنه فلا ينظر الى من وقع بعده فى سلسله السند .

الثانى : ان الروايه اذا كان من اصحاب الاجماع تدل على توثيقه فى نظره فروايه البنزطى (فى المقام) عن المثنى تدل على توثيقه فى نظره و اما روايه حسن بن الصيقل ايضاً كانت معتبره باعتبار توثيق المثنى فلا يثبت .

و اما الكلام فى دلاله روايه البنزطى فينبغى النظر فى بعض الروايات حتى يساعدنا فى دلاله روايته و ما يستفاد منها .

فمنها : ما رواها ^١أبي عبيدة الحذاء قال سألت أبا جعفر - عليه الصلوه و السلام - عن الطامث تسمع السجده فقال إن كانت من العزائم فلتسجد إذا سمعتها . (٢)

و ما يستفاد منها : اولاً : ان السائل سئل عن ايه السجده لا عن سوره فيها السجده لانه لو كان المراد هو سوره السجده فلا معنى لسؤال الامام - عليه الصلوه و السلام - بقوله ان كانت من العزائم لان ذلك هو نفس السؤال .

ص : ٣٨

-
- ١- التنقيح في شرح العروه الوثقى، السيد أبو القاسم الخوئي - الشيخ ميرزا علي الغروي، ج ٦، ص ٣٢٦.
 - ٢- وسائل الشيعة، شيخ حر عاملي، ج ٢، ص ٣٤٠، وجوب سجده الحائض من ابواب الحيض، باب ٣٦، ح ١، ط آل البيت.

و ثانياً : لو كان السؤال عن سورة السجده فاللزام هو استماع جميع السوره من اولها الى اخرها لانه لا معنى عند استماع آيه من السوره ان يقال انها سمعت السوره .

و ثالثاً : ان جواب الامام - عليه الصلوه و السلام - بقوله ان كانت من العزائم فلتسجد اذا سمعتها قرنيه واضحه على ان المراد من السجده هو الايه المخصوصه .

و الحاصل ان ما يستفاد من هذه الروايه هو ان المراد من السجده هو الايه المخصوصه .

احكام الجنابه، الطهاره ٩٤/٠٨/١١

Your browser does not support the audio tag

موضوع :

منها : ما عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ إِذَا قُرِئَ شَيْءٌ مِنَ الْعَزَائِمِ الْأَرْبَعِ وَ سَمِعْتَهَا فَاسْجُدْ وَ إِنْ كُنْتَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ وَ إِنْ كُنْتَ جُنْبًا وَ إِنْ كَانَتْ الْمَرْأَةُ لَا تُصَلِّي وَ سَائِرِ الْقُرْآنِ أَنْتَ فِيهِ بِالْخِيَارِ إِنْ شِئْتَ سَجَدْتَ وَ إِنْ شِئْتَ لَمْ تَسْجُدْ . (١)

و الظاهر المستفاد من قوله (ع) اذا قرى شىء من العزائم الاربع هو الايات المخصوصه لا- جميع السوره لانه فرق واضح بين ما ذكره الامام - عليه الصلوه و السلام - فى هذه الروايه بقوله - اذا قرى شىء من العزائم الاربع - و بين قوله (ع) فى روايه البنزطى (التى ذكرها المحقق فى المعبر) بقوله (ع) انه يجوز للجنب و الحائض ان تقرأ ما شاء الله من القرآن الا- سوره العزائم الاربع بالتعبير بالسوره فى هذه الروايه و عدم التعبير بها فى روايه ابى بصير و لذا ان الظاهر من الروايه هو الايات المخصوصه .

ص : ٣٩

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ج ٢، ص ٣٤١، وجوب سجده الحائض من ابواب الحيض، باب ٣٦، ح ٢، ط آل البيت.

منها : ما عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَ السَّلَامُ - قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَائِضِ هَلْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَ تَسْجُدُ سَجْدَةً إِذَا سَمِعْتَ السَّجْدَةَ قَالَ لَا تَقْرَأُ (١) وَ لَا تَسْجُدُ . (٢)

و الظاهر من الروايه ايضاً ان المراد من السجده هو الآيه المخصوصه لانه السوره التى فيها سجده واجبه هى النجم و العلق و فصلت (اى حم سجده) و السجده و لو كان المراد من السجده هو سوره التى فيها السجده لما يصح ان يقال اذا سمعت السجده لانه على هذا الفرض ليشمل السؤال - و كذا الجواب - سوره واحده من السور الاربعه لا جميعها مع ان مراد السائل لا يكون على سوره خاصه بل يكون على الايه السجده التى تكون فى تلك السور الاربعه .

مضافاً الى ان الالف و اللام فى قوله اذا سمعت السجده قرينه اخرى على ان المراد هو الآيه المخصوصه لانه على فرض كون مراد السائل هو السوره لما يصح الاتيان بالالف و اللام فى كلمه السجده .

واضف الى ذلك ان استفاده عنوان السوره من كلمه السجده محل تأمل جداً و مع قطع النظر عن جميع ما ذكرناه ان كلمه السجده فى الروايه لكانت ذات احتمالين السوره او الآيه فمع عدم القرنيه فى البين لكانت الروايه مجمله الا ان تاتى فى المقام قرينه على التعيين .

و منها : ما مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ عَنْ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - قَالَ لَا تَقْضَى الْحَائِضُ الصَّلَاةَ وَلَا تَسْجُدُ إِذَا سَمِعَتِ السَّجْدَةَ . (٣)

ص: ٤٠

١- فى نسخه : لا تقرأ. (هامش المخطوط).

٢- وسائل الشيعة، شيخ حر عاملي، ج ٢، ص ٣٤١، وجوب سجده الحائض من ابواب الحيض، باب ٣٦، ح ٤، ط آل البيت.

٣- وسائل الشيعة، شيخ حر عاملي، ج ٢، ص ٣٤٢، وجوب سجده الحائض من ابواب الحيض، باب ٣٦، ح ٥، ط آل البيت.

وقال صاحب الوسائل ما هذا لفظه : اقول قد عرفت وجهه و يحتمل هذا الحمل على التقيه لان اكثر العامه ذهبوا الى المنع ، انتهى كلامه فى ذيل الروايه الشريفه .

اقول : انه على القول بان المراد من السجده هو الآيات المخصوصه فى تلك السور الاربع فالمسلم عند الخاصه هو وجوب السجده لعدم القول بينهم على عدم الوجوب فالروايه محموله على التقيه .

و اما اذا كان المراد هو الآيات فى تلك السور لا الآيات المخصوصه فالوجوب محل تأمل لذهاب كثير من الاعلام الى عدم الوجوب فعليه فلا- تقيه فى البين و على اى حال ان الروايه اما تحمّل على التقيه على الفرض الاول و اما على عدم التقيه على الفرض الثانى .

فاذا عرفت الكلام فى الروايات الوارده فى الباب فيرجع الكلام الى دلالة الروايه البنظى (وقد مر ذكرها سابقاً و هى عن ابى عبد الله - عليه الصلوه و السلام - انه يجوز للجنب و الحائض ان يقرأ ما يشاء) من القرآن الا سوره العزائم الاربع و هى اقرأ باسم ربك و النجم و تنزيل السجده و حم السجده باب ١٩ من ابواب الجنابه ح ١)

فاقول : فى دلالة هذه الروايه الشريفه فيما يراد من السوره العزائم الاربع انه يحتمل ان يكون المراد هو تمام آياتها الموجوده فيها على وجه الاستغراق الافرادى فاللازم من ذلك هو عدم جواز قرائته و لو بآيه منها و لو بشرط آيه منها فعليه انهما لو قرأ آيه منها و لو غير الآيات المخصوصه فالحرمة جاريه فى حقهما .

كما يحتمل ان يكون المراد هو عدم جواز قرائته السوره بتمامها على وجه الاستغراق المجموعى بان الحرام هو قرائته هذه السوره بمجموعها الذى فيها الآيات المخصوصه ايضاً لان اللازم من قرائته المجموع هو قرائته الآيات المخصوصه ايضاً فعليه كانت الحرمة لاجل خصوص الآيات المخصوصه دون غيرها فاللازم من ذلك ان الممنوع هو قرائته الآيات المخصوصه لا غيرها فلو قرأ غيرها من الآيات الشريفه فلا- اشكال فعلى الاول فلا اشكال فى عدم جواز قرائته سائر الآيات و على الثانى يصح استثناء غير الآيات المخصوصه لما دل من الروايات على جواز قرائتها مع ان الروايات التى ذكرناها آنفاً لكنت قرينه على ان الممنوع هو الايات المخصوصه دون جميع الآيات الموجوده مضافاً الى ما ذكرناه فى اول البحث من الاخذ بالقدر المتيقن لازم فيما اذا دار الامر بين القدر المتيقن و ما زاد عنه اذا كان مشكوكاً فيه لعدم الدليل على الحرمة فيما زاد عنه مع اجراء اصل البرائه فيه .

و كذا ما ذكرناه ايضاً من الحكم الجارى فى الاقل و الاكثر الاستقلالى من لزوم الاخذ بالاقل و البرائه و عدم الوجوب فى الاكثر .
و الحاصل من جميع ما ذكرناه ان الحرمه لكانت فى نفس الآيات المخصوصه دون غيرها من الآيات الموجوده فى السوره الشريفه .

احكام الجنابه، الطهاره ٩٤/٠٨/١٢

.Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الجنابه، الطهاره

و قال صاحب الحدائق نقلاً عن استاذه و شيخه - المذكور فى كتاب رياض المسائل - ما هذا لفظه : و ليس المراد منه (اى من السجود) هنا حقيقته بل معناه المجازى و هو سبب السجده او محلها و ليس شئ من ابعاض السوره المذكوره سوى موضع الامر بالسجود سبباً او محلاً .

اقول : ان حكم السجود عند استماع الآيات المخصوصه حكم اختراعى من الشرع الاقدس و ليس للعقل سبيل الى نفس الحكم او كفيته و الامر كذلك فى الموضوع و كفيته من نفس الآيات التى فيها الامر بالسجود او فى غيرها فاللازم هو النظر فى الروايات الوارده و ليس المناط ما ذكره لانه لو فرض دلالة الروايات على حرمه قرائه جميع الآيات المذكوره فى السوره فليس للعقل منع او استبعاد من السجود عند استماعها بل لزم على المكلف الامتثال فالمناط هو دلالة الروايات لا كما ذكره ذلك العزيز .

و ايضاً يمكن ان يقال ان المقدر هو الآيه لا سببها او محلها فاذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال كما ذهب بعض الى ان المقدر هو السوره لا الآيه مضافاً الى ان اللازم من طرو الاحتمالات المتعدده هو الاجمال فيما يراد من الروايه فالروايه كانت مجمله الا انها يأتى فى المقام قرينه معينه .

احكام الجنابه، الطهاره ٩٤/٠٨/١٦

ص: ٤٢

.Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الجنابه، الطهاره

(كلام السيد فى العروه) مسأله ١ : من نام فى أحد المسجدين و احتلم أو أجنب فيهما أو فى الخارج و دخل فيهما عمداً أو سهواً أو جهلاً- و جب عليه التيمم للخروج إلا أن يكون زمان الخروج أقصر من المكث للتيمم فيخرج من غير تيمم أو كان زمان الغسل فيهما مساوياً أو أقل من زمان التيمم فيغتسل حينئذ . (١)

و قد مرّ سابقاً فروع هذه المسئلة على الاجمال و لا بأس بالنظر اليها مره اخرى .

الفرع الاول : ان المسئلة مما عليه التسالم بين الاصحاب و لم ينقل فيها خلاف الا عن ابى حمزه فى الوسيله حيث جعل التيمم مستحباً من دون وجوب و لكن دلالة الروايه الصحيحه على وجوب التيمم و عدم دليل على رفع اليد عن الوجوب ليسهل الامر فى صحيحه أبى حمزه قال قال أبو جعفر - عليه الصلوه و السلام - إِذَا كَانَ الرَّجُلُ نَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَوْ مَسْجِدِ الرَّسُولِ - صلى الله عليه و آله - فَاحْتَلَمَ فَأَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فَلْيَتَيَّمْ وَ لَا يَمُرَّ فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا مُتَيَّمًا وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَمُرَّ فِي سَائِرِ الْمَسَاجِدِ وَ لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَسَاجِدِ . (٢)

و سيأتى بيان بعض النكات الموجوده فى الروايه خلال الفروع الآتية .

الفرع الثانى : ان الحكم بالتيمم هل يختص بالنوم و الاحتلام فى المسجدين او ان الحكم يعم و يشمل من كان جنباً خارج المسجد فدخل فيهما عصياناً او سهواً او جهلاً , فالظاهر ان الحكم بوجوب التيمم يعم و يشمل صوره العصيان و السهو و الجهل لان الحكم بوجوب التيمم جعل لاجل حرمة المسجدين و مراعاة حریمهما و عدم هتكهما من دون دخاله لخصوص النوم او الاحتلام فى المسجدين .

ص: ٤٣

١- العروه الوثقى، يزدى، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ج ١، ص ٥١٠، ط. جامعه المدرسين.

٢- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ج ٢، ص ٢٠٦، ابواب الجنابه، باب ١٥، ح ٦، ط آل البيت.

مضافاً الى ان المذكور فى ذيل الروايه ابى حمزه لكان من احكام مطلق الجنابه سواء كانت الجنابه محققه خارج المسجدين او تحققت فيهما فقوله (ع) و لا يَمُرُّ فى المسجد الا - متيمماً و لا بأس ان يَمُرَّ فى سائر المساجد و لا يجلس فى شىء من المساجد مطلق غير مختص بخصوص الجنابه و الاحتلام فى المسجدين.

الفرع الثالث : ان الامر بالتيمم هل يكون امراً تعبيرياً لزم الاخذ به فى جميع الصور المفروضه او ان الحكم بالتيمم امراً اضطرارياً جعل فى ظرف عدم امكان الاغتسال (مع عدم طرو مشكل اخر كتنجيس المسجد او هتك حرمة) فالظاهر ان التيمم امر اضطرارى فمن نام و احتلم فى المسجدين و لم يمكن له الاغتسال و كذا لم يمكن له الخروج عنهما بسرعه فى زمان اقل زماناً من التيمم لوجب عليه التيمم و لكن من كان قرب باب الخروج و يمكن له ذلك بخطوه او خطوتين (و الملاك هو الخروج فى زمان اقل زماناً من زمان يستعمل للتيان بالتيمم) فلا اشكال فى عدم جواز التيمم و لزوم الخروج بسرعه لان المناط هو مراعاة حرمة المسجدين باى طريق كان فاذا كان طريق تحقق تلك المراعاة اقل زماناً من سائر الطرق لوجب اختيار ذلك الطريق و من البديهي انه اذا كان استعمال جميع الطرق من التيمم او الاغتسال او الخروج يتحقق بزمان واحد فالمكلف مختار فى اختيار ايهما شاء . فما ذهب اليه السيد من لزوم الاغتسال حينئذ فمحل منع .

و قال المحقق الخويى ما هذا لفظه : الوجه الرابعه : اذا كان زمان التيمم و الخروج متساويين من حيث الطول و القصر فهل يجب

عليه التيمم حينئذ للخروج او انه يتخير بينه و بين الخروج من غير تيمم ...

ص: ٤٤

و الصحيح انه يتعين عليه الخروج من غير تيمم و ذلك لانه و ان كان مضطراً الى البقاء دقيقه واحده الا انه اذا خرج في تلك الدقيقه فهو و اما اذا لم يخرج و تيمم في تلك الدقيقه فهو بعدها يحتاج الى دقيقه ثانيه حتى يخرج فيها عن المسجدين و هو مكث او اجتياز في المسجدين جنباً و هو حرام و التيمم غير مسوّغ في حقه لانه وظيفه المضطر و لا اضطرار الى التيمم ليكفيه في الدقيقه الثانيه اذ له ان يخرج في الدقيقه الاولى عن المسجدين من غير حاجه الى التيمم في ذلك و التيمم من غير ضروره غير مسوّغ للاجتياز . (1)

احكام الجنابه، الطهاره ٩٤/٠٨/١٨

.Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الجنابه، الطهاره

اقول : في الجواب عنه اولاً- : ان المصرح في الروايه هو وجوب التيمم عند تحقق الاحتلام و الجنابه في المسجدين من غير تفصيل لا في كلام السائل و لا في كلام الامام - عليه الصلوه و السلام - بين الصور المفروضه في المسئله و لكن في الصوره التي كان زمان الخروج او الاغتسال اقل زماناً من التيمم فالعقل يحكم بلزوم الاخذ بما كان محذوره اقل و اما في صوره التساوى يتخير المكلف في الاخذ بما شاء لان المناط كما مرّ هو مراعاة حرمة المسجدين فاذا كان في مورد مراعاتها على السواء من التيمم و الاغتسال و الخروج فلا دليل على لزوم الاخذ بمورد دون مورد اخر .

و ثانياً : قوله و هو مكث (في الدقيقه الثانيه) او اجتياز في المسجدين جنباً و هو حرام . ففيه ما لا يخفى لان الامام - عليه الصلوه و السلام - قد حكم بجواز ذلك من غير تفصيل بين الموارد ، و الجنابه الطاريه عند تحققها في المسجدين يستلزم الاتيان بالتيمم و مع امتثال الحكم فليس له الحرمة في المكث و الاجتياز لانهما لا زمان للاتيان بالتيمم فجوازهما صادران من الامام - عليه الصلوه و السلام - .

ص : ٤٥

١- التنقيح في شرح العروه الوثقى، السيد أبو القاسم الخوئي - الشيخ ميرزا علي الغروي، ج ٦، ص ٣٣٠.

و ثالثاً : : قوله : و التيمم غير مسوّغ في حقه لانه وظيفه المضطر و لا اضطرار له الى التيمم ليكفيه في الدقيقه الثانيه .

ففيه : ان السائل اذا سئل عما ابتلى به فقد حكم الامام - عليه الصلوه و السلام - بالتيمم المجعول في ظرف الاضطرار لعدم امكان الاتيان بغيره حسب الفرض بمقدار زمان اقل زماناً منه فحينئذ ان التيمم مجوّز للمكث ثم الاجتياز بعده مضافاً الى ما ذكرناه آنفاً من ان السائل سئل عما ابتلى به من غير تفصيل بين الموارد و لو فرض غفله السائل من التفصيل بين الموارد و لكن الامام - عليه الصلوه و السلام - حكم بالتيمم من دون تفصيل بين الموارد مع ان اللازم من ذلك التيمم هو المكث و الاجتياز.

(كلام السيد في العروه) و كذا حال الحائض و النفساء (1)

اقول : الكلام فى الحيض و النفاس يقع فى موردين :

الاول : فيما انقطع الدم فى حقهما كما اذا حاضت المرأه و بعد انقطاع الدم دخلت المسجدين - سهواً او جهلاً او عمدأ - و الامر كذلك فى حق النفساء اذا طرء عليها دم النفاس ثم انقطع (لان خروج الدم و لو بدقيقه يكفى فى تحقق النفاس عليها) فدخلت فى احد المسجدين .

الثانى : الكلام فى الحائض او النفساء مع جريان الدم من غير انقطاع .

و اما الكلام فى الاول : فلا اشكال فى ان حكم الحائض حكم الجنب للتصريح بالالحاق و ان حكمها حكم الجنب فيجرى عليها ما يجرى على الجنب .

ص: ٤٦

١- العروه الوثقى، يزدى، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ج ١، ص ٥١٢، ط. جامعه المدرسين.

و يدل عليه صحيحه زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ - عليه الصلوه و السلام - قَالَ قُلْنَا لَهُ الْحَائِضُ وَ الْجُنْبُ يَدْخُلَانِ الْمَسْجِدَ أَمْ لَا قَالَ الْحَائِضُ وَ الْجُنْبُ لَا يَدْخُلَانِ الْمَسْجِدَ إِلَّا مُجْتَازَيْنِ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يَقُولُ وَ لَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا . (١)

فالسؤال فيها لكان عن الجنب و الحائض معاً و لكن الامام - عليه الصلوه و السلام - استدل بالآيه الشريفه فى حق الجنب فقط فلو كان حكم الحائض غير حكم الجنب لايصح الاستدلال بالآيه التى تدل على بيان حكم يختص بالجنب فيظهر بذلك اتحادهما فى الحكم .

و كذا ما- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى رَفَعَهُ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ - عليه الصلوه و السلام - إِذَا كَانَ الرَّجُلُ نَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَوْ مَسْجِدِ الرَّسُولِ - صلى الله عليه و آله - فَأَخْتَلَمَ فَأَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فَلْيَتَيَّمْمْ وَ لَا يَمُرَّ فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا مُتَيَّمًا حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ ثُمَّ يَغْتَسِلَ وَ كَذَلِكَ الْحَائِضُ إِذَا أَصَابَهَا الْحَيْضُ تَفْعَلُ كَذَلِكَ وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَمُرَّ فِي سَائِرِ الْمَسَاجِدِ وَ لَا يَجْلِسَانَ فِيهَا . (٢)

و السند و ان كان مرفوعاً و لكن عمل الاصحاب على طبقها يجبر ضعف السند ففى هاتين الروايتين قد جرى حكم الجنب على الحائض ، هذا كله فى الحائض و اما فى النفساء فلم يرد دليل او روايه على حكمها بخصوصها من وجوب التيمم عليها اذا نفست فى المسجد ثم الخروج بعده و لاجل ذلك كان سر بيان الحكم من الجنب و الحائض الى النفساء يكون بدليل الاجماع .

ص: ٤٧

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ج ٢، ص ٢٠٧، ابواب الجنابه، باب ١٥، ح ١٠، ط آل البيت.

٢- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ج ٢، ص ٢٠٥، ابواب الجنابه، باب ١٥، ح ٣، ط آل البيت.

و لكن لا يخفى عليك ان الاجماع حجه اذا لم يكن محتمل المدركيه (فضلاً عن كونها مقطوعها) و فى المقام مايمكن استفاده الحكم للنفساء .

ففى روايه سئل السائل عن الحائض و لكن الامام - عليه الصلوه و السلام - اجاب بما يكون المورد مورد النفساء و ايضاً بما ورد ان النفاس حيض محتبس فعند تحقق الحيض خرج الدم و عند تحقق النفاس يحبس ليكون منه تغذيه الولد فمع قطع النظر الى الروايه (التى سيأتى ذكرها) تكون تلك الروايه هى الدليل فالاجماع يكون مويداً فى المسئله نعم مع عدم النظر اليها فالاجماع هو الدليل فيها .

فعن موثقه إِسِيْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ - عليه الصلوه و السلام - عَنِ الْحَائِضِ تَشِيْعِي بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَقَالَ إِى لَعَمْرِي قَدْ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه و آله - أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ فَأَغْتَسَلَتْ وَ اسْتَتْفَرَّتْ وَ طَافَتْ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ . (١)

و استتفرت المكان الذى يخاف منه هجوم العدو .

و اما دلالة الروايه فالسؤال لكان عن الحائض و الجواب كان عن اسماء بنت عميس و انها كانت نفساء لا حائضاً ، فيها يظهر وحده الحكم بينهما فما يجرى على الحائض يجرى على النفساء ايضاً .

و لا- يخفى عليك ان قوله فاغتسلت ليس المراد انها بالاغتسال خرجت عن حاله النفساء لانه فى هذه الصوره قد خرجت عن الحدث الا-كبر فلا- يكون كلام الامام - عليه الصلوه و السلام - جواباً للسؤال عن الحائض فالمراد بالاغتسال انها تنظفت ثم طافت بين الصفاء و المروه و لكنها بقيت على حدثها الاكبر ففى هذه الصوره يصح جريان الحكم ممن ابتلى بالحدث الاكبر الى من كان مبتلى به .

ص: ٤٨

١- وسائل الشيعة، شيخ حر عاملي، ج ١٣، ص ٤٦٠، ابواب الطواف، باب ٨٩، ح ٣، ط آل البيت.

Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الجنابه، الطهاره

و ايضاً فى صحيحه العيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله - عليه الصلوه و السلام - عن المُسْتَحَاضِ تُحْرِمُ فَذَكَرَ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ فَقَالَ إِنَّ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ وَلَدَتْ مُحَمَّدًا ابْنَهَا بِالْبَيْدَاءِ وَ كَانَ فِي وِلَادَتِهَا بَرَكَةٌ لِلنِّسَاءِ لِمَنْ وَلَدَتْ مِنْهُنَّ إِنْ طَمِثَتْ فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه و آله - فَاسْتَفْرَتْ وَ تَمَنَطَتْ بِمِنْطِقٍ وَ أَحْرَمَتْ . (١)

طمثت اى حاضت و الطامث الحائض .

تمنطت من نظقت اى البسه المنطقه - النطاق جمع نُطُق مشقه تليها المراه و تشد وسطها فترسل الاعلى الى الاسفل و الاسفل ينجر على الارض .

ففى هذه الروايه ان حكم المستحاضه (التى وجب عليها الغسل) و الحائض و النفساء واحد لان سوال لكان عن المستحاضه و لكن الامام - عليه الصلوه و السلام - اتى بالجواب فى حق النفساء و لذا لو لم يكن حكم النفساء هو حكم الحائض لم يكن فى ولاده الاسماء التى هى النفساء بركه على من خاضت من النساء و لو كان لاحد تأمل فى جريان الحكم من النفساء الى الحائض بواسطه التعبير بالبركه فى الروايه لكانت الروايه الاولى يكفينا فى اتحاد الحكم بينهما .

و الحاصل : ان الدليل على جريان الحكم من الحائض و الجنب الى النفساء هو الاجماع مع قطع النظر عن دلالة الروايتين و مع النظر اليهما لكان الدليل هو الروايه و الاجماع تاييداً لها هذا كله اذا انقطع الدم بعد الخروج .

و اما اذا لم ينقطع الدم و استمر جريانه فقد ورد فى روايه ابي حمزه بطريق الكلينى فى الكافى و كذلك الحائض اذا اصابها الحيض تفعل ذلك .

ص: ٤٩

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ج ١٢، ص ٤٠٢، ابواب الاحرام، باب ٤٩، ح ٢، ط آل البيت.

و كذا ما ذكرناه آنفاً فى الروايه بعد بيان حكم الجنب فى المسجدين بعد الاحتلام من وجوب التيمم و عدم جواز الخروج الا متيمماً قال و كذلك الحائض اذا اصابها الحيض تفعل ذلك و لكن الروايه مرفوعه حيث رفعها محمد بن يحيى الى ابي حمزه (على ما هو المصرح فى متن السند و اما روايته الصحيحه التى رواها الشيخ غير مشتمله على جمله - و كذلك الحائض -

فعليه ان الروايه التى فيها ذكر الحائض سندها محل اشكال و اما الروايه التى سندها صحيح غير مشتمله على ذكر الحائض مضافاً الى ان المحتلم اذا اغتسل فى المسجدين عند الامكان او تيمم عند عدم امكانه فقد خرج عن حال الجنابه و لكن الحائض مع

عدم انقطاع دمها لم يرتفع عنها الحدث و ان اغتسلت او تيممت فمع عدم الدليل على تيممها او اغتسالها و عدم الفائدة في الاتيان بهما (لان المفروض عدم انقطاع الدم) و عدم الدليل على الحاق الحائض (في هذه الصورة) بالجنابه و الاحتلام فاللازم عليها الخروج فوراً لان الزمان الذي يستلزم فيه المكث لاتيان التيمم مما لا دليل على جوازه فاذا لم يجر المكث للتيمم - لاجل عدم انقطاع الدم و عدم الفائدة في صورته الاتيان بالتيمم - لوجب عليها الخروج فوراً فاذا كان الحكم للحائض كذلك فالنفساء التي لم ينقطع دمها فكذلك لان الوارد في الروايات هو حكم المحتلم و الجنب فمع عدم جواز القياس في الشريفة و عدم جواز سريان الحكم من موضوع الى موضوع اخر لا يصح الحكم بوجوب التيمم او الاغتسال في حق الحائض و النفساء فاللازم عليهما (الحائض و النفساء عند عدم انقطاع الدم) الخروج فوراً لعدم جواز المكث للتيمم نعم اذا يمكن التيمم حين الخروج بحيث لا يوجب المكث فالاحوط يحكم بلزومه للجمع بين الخروج متيمماً و عدم المكث.

Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الجنابه، الطهاره

(كلام السيد فى العروه) مسأله ٢: لا- فرق فى حرمه دخول الجنب فى المساجد بين المعمور منها و الخراب و إن لم يصل فيه أحد و لم يبق آثار مسجديته نعم فى مساجد الأراضى المفتوحه عنوه إذا ذهب آثار المسجديه بالمره يمكن القول بخروجها عنها لأنها تابعه لآثارها و بنائها . (١)

و فى المسئله فروع :

الفرع الاول : الكلام فى المساجد المعموره فلا اشكال فى حرمه الدخول لمن ابتلى بالحدث الاكبر لان ذلك هو القدر المتيقن والمسلم من الحرمة .

الفرع الثانى : فى الخراب من المساجد فاذا بنى ذلك المسجد فى بلاد المسلمين و لكنه خرب فى طول الزمان باى عله كانت سواء كانت من البلاء السماويه او عله اخرى فالحكم من الحرمة و عدمها لكان تابعاً لبقاء العنوان و عدمه فاذا اطلق عليه عنوان المسجديه فى العرف و ان كان خرباً و لم يصل فيه احد فالحكم يتبع موضوعه فاذا بقى الموضوع لبقى الحكم ايضاً و مع انتفاء الموضوع فقد انتفى الحكم ايضاً فعليه اذا كان فى مكان مسجد و لكنه خرب و انتفى الموضوع فصار مكاناً فى الطريق لاجل التوسعه فى الطريق او الجاده او وقع فى وسط نهر احدث لانتقال الماء من مكان الى مكان اخر و لاجله وقع فى مسير النهر و امثال ذلك فالعنوان ينتفى فى هذه الصوره فلا يرى العرف فى ذلك المكان مسجداً حتى يترتب عليه احكامه من حرمه الدخول للجنب ايضاً .

الفرع الثالث : الكلام فى المساجد الواقعه فى الاراضى المفتوحه عنوه - و المراد منها هو ما يتصرف بالقهر و الغلبه مع بقاء آثارها و بنائها فلا اشكال ايضاً فى ترتب الحكم عليها لاجل تحقق الموضوع لان الوقف - على فرض صحته فى تلك الاراضى - طرء على نفس الارض و بقاء الآثار يوجب بقاء العنوان فمع بقاء العنوان لوجب ترتب الحكم على الموضوع فيترتب على ذلك جريان احكامه .

ص: ٥١

١- العروه الوثقى، يزدى، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ج ١، ص ٥١٢، ط. جامعه المدرسين.

الفرع الرابع : فى المساجد الواقعه فى الاراضى المفتوحه عنوه مع تخريب الآثار و البناء فذهب السيد صاحب العروه الى امكان القول بعدم الحرمة لانها تابعه للآثار و البناء ، و لا يخفى عليك ان نفس الارض فى المقام تكون ملكاً للمسلمين و لا يكون ملكاً لاحد لان المروض انها كانت مفتوحه عنوه فذهب المسجديه لكان بذهاب العنوان فعنوان المسجديه يوجب خروج المكان عن الملكيه - اى الملكيه للمسلمين - و ليست الارض فيها ملكاً لاحد حتى يقال يعود المال الى الملكيه بعد ذهاب الآثار كما ان

العبد بعد فك رقبتة و تحقق تحريره لا يمكن عوده الى الرقيه و صيرورته تحت ملكيه مالكة او احد غيره و ما ذكرناه سابقاً من ان المسجديه بعد تغيير العنوان و تبدله بعنوان اخر يخرج عن ترتب الاحكام الجاريه عليه لا يجرى فى المقام لان المفروض فى المقام ان العرصه باقيه و عنوان المسجديه على نفس الارض صادق و الذاهب انما هو الآثار و الابنيه و اذا شك فى خروج المسجديه بعد ذهاب الآثار لكان استصحاب المسجديه ايضاً حاكم و لاجل ذلك كان الاحوط هو مراعاة المسجديه و الاحتياط فى رعايه احكامها .

نعم اذا خربت الآثار و الابنيه على وجه لم تبق لها آثار كما يتحقق ذلك فى بعض البيوت و الابنيه عند طرو الزلازل و يخرج عرفاً عن عنوان المسجديه بحيث لا يحكم عليه العرف انه مسجد ففى هذه الصوره ينتفى الحكم بانتفاء الموضوع .

(كلام السيد فى العروه) مسأله ٣: إذا عين الشخص فى بيته مكاناً للصلاه و جعله مصلى له لا يجرى عليه حكم المسجد . (١)

ص: ٥٢

١- العروه الوثقى، يزدى، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ج ١، ص ٥١٣، ط. جامعه المدرسين.

و المسئله واضحه لامرين :

الاول : ان الاحكام تترتب على عنوان المسجديه لا على عنوان الصلوه و لا على عنوان المصلى فمع عدم تحقق العنوان لا تترتب عليه الاحكام المختصه بذلك العنوان .

والثانى : ان اللازم فى تحقق عنوان المسجد هو الوقف و خروج المكان عن تحت الملكيه و من المسلم ان ذلك الشخص لا يريد خروج المكان عن ملكيته بل غايه ما يريد هو تعيين مكان لان يصلى فيه فليس فى البين وقف و لا خروج شئ عن تحت الملكيه و لا تحقق عنوان فعليه لا يترتب على ذلك المكان حكم من احكام المسجد .

(كلام السيد فى العروه) مسأله ٤: كل ما شك فى كونه جزء من المسجد من صحنه و الحجرات التى فيه و منارته و حيطانه و نحو ذلك لا يجرى عليه الحكم و إن كان الأحوط الإجراء إلا إذا علم خروجه منه . (١)

و المسئله واضحه لان ما شك فى كونه من المسجد ام لا لا يترتب عليه ما يترتب على المسجد لوجه:

الوجه الاول : البرائه عن وجوب مراعاة احكام المسجديه لانها مترتبه على عنوان المسجد فقط دون عنوان اخر و الشك فى العنوان لا يثبت العنوان .

الوجه الثانى : استصحاب عدم كونه مسجداً لان المكان الذى شك فى كونه مسجداً لكان سابقاً يعنون بعنوان غير المسجد فاذا شك فى صيرورته مسجداً يصح الاستصحاب ذلك العنوان السابق على عنوان المسجديه .

الوجه الثالث : انه لا يصح التمسك بما دلّ على وجوب مراعاة حرمه المسجد فى مورد المشكوك لانه كان من باب التمسك بالعام فى الشبهه المصداقيه فيه للعام نفسه .

ص: ٥٣

١- العروه الوثقى، يزدى، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ج ١، ص ٥١٣، ط. جامعه المدرسين.

فبما ذكرناه يظهر عدم الوجه في الاحتياط الا من باب ان الاحتياط حسن في كل حال ، نعم اذا دلت اماره في مورد خاص على المسجديه فلا شك في لزوم التبعية عن تلك الاماره و من البديهى ان الاماره اذا كانت غير معتبره لكانت حكمها حكم الشك الذى لزم ان لا يعتنى به .

(كلام السيد فى العروه) مسأله ٥ : الجنب إذا قرأ دعاء كميل الأولى و الأحوط أن لا يقرأ منها أ فَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِدًا لَا يَشِيئُونَ لِأَنَّهُ جُزءٌ مِنْ سُورَةِ حَمِّ السَّجْدَةِ وَ كَذَا الْحَائِضُ وَ الْأَقْوَى جَوَازُهُ لَمَّا مَرَّ مِنْ أَنَّ الْمَحْرَمَ قِرَاءَةَ آيَاتِ السَّجْدَةِ لَا بَقِيَهُ السُّورَةَ . (١)

اقول : و المسئلة بعد ما ذكرناه سابقاً واضحاً لان المحرم هو قرائه الآيات المخصوصه لا غيرها من الآيات و الحكم بالاولى تعظيم و احترام و ان كان غير واجب و قد مرّ ايضاً الحاق الحائض بالجنب لانهما يشتركان فى الابتلاء بالحدث الاكبر و عليه دلالة النص .

(كلام السيد فى العروه) مسأله ٦ : الأحوط عدم إدخال الجنب فى المسجد و إن كان صبياً أو مجنوناً أو جاهلاً بجنابه نفسه . (٢)

اقول : ان حكم المسئلة يحتاج الى رسم امور :

الاول : ان الدخول فى المسجد للمجنون او الصبى او من جهل بحاله من الجنابه مما لا يكون محرماً فى الشريعة لعدم بلوغ العقل فى الاول و السنّى فى الثانى و عدم التكليف فى الثالث ما دام بقاء الجهل .

ص : ٥٤

١- العروه الوثقى، يزدى، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائي، ج ١، ص ٥١٣، ط. جامعه المدرسين.

٢- العروه الوثقى، يزدى، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائي، ج ١، ص ٥١٤، ط. جامعه المدرسين.

الثانى : ان الشارع الاقدس فى بعض الموارد لايرضى بتحقق امر فى الخارج باى كيفيه كانت حتى من المجنون او الصبى او الجاهل بالحكم او الموضوع كقتل النفس او اللواط او الزنا و امثال ذلك ففى هذه الموارد للزم على كل مكلف الاقدام بمنع ذلك لمن اراد ان يفعله فضلاً عن الاقدام بالمباشره او التسبب .

الثالث : ان من الاحكام من لايرضى الشارع بتحقيقه بالمباشره لا بالتسبب كما اذا فرض عدم منع الشرعى فى حق من اراد الاتيان به كما فى شرب الماء النجس للمجنون او الصبى فان هذا الشرب غير محرم فى حقهما فلا يجب المنع عن الشرب مع ان التسبب فى الشرب ايضاً لا يكون تسبباً الى محرم فى الشريعة لان المفروض عدم الحرمة فى حقهما و المقام من هذا القبيل لان الدخول على حاله الجنابه ليس امراً محرماً فى حق المذكورين و التسبب فى الاقدام بهذا الفعل ليس تسبباً الى محرم حتى يكون ممنوعاً شرعاً فاذا بلغ الصبى او علم الجاهل او صار مجنون عاقلاً حين كونه فى المسجد للزم عليه الاتيان بالتكليف الفعلى و هو الخروج عن المسجد نعم الاحوط عدم التسبب فى هذه الامور ايضاً .

و لا يخفى عليك ان بعض الامور و ان كان غير محرم لبعض الافراد و لكن يترتب عليه اثر وضعى فمن دخل فى المسجد حال جهله بجنابه نفسه ثم علم بعد الدخول فيه بانه كان جنباً لزم عليه الخروج ففى هذه الصوره لا يترتب عليه اثر وضعى - على الظاهر - و لكن اذا كان المورد من موارد الاكل و الشرب ففى هذه الموارد يترتب اثر وضعى و ان لم يكن ذلك الفعل بمحرم فى حقه و من الواضح فرق بين الاثر التكليفى و بين الاثر الوضعى ففى الثانى لزم الاحتياط الذى لا يترك ولم يدخل فى التسبب فى الفعل الذى لا يكون بمحرم فى حق احد و لكن يترتب عليه الاثر الوضعى .

Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الجنابه، الطهاره

(كلام السيد فى العروه) مسأله ٧: لا يجوز أن يستأجر الجنب لكنس المسجد فى حال جنابته بل الإجاره فاسده و لا يستحق أجره
(١) .

اقول : و فى المسئله فروع لزم النظر اليها .

الفرع الاول : انه هل يجوز استئجار الجنب لكنس المسجد حال جنابته ام لا ؟ فهذا الفرع ينقسم الى قسمين :

الاول : ان الاجير و المستأجر كلاهما عالمان بالجنابه .

الثانى : ان الاجير كان جاهلاً بجنابه نفسه فعلى الاول فلا اشكال فى تحقق الحرمة التكليفيه لان اللازم من هذه الاجاره هو ارتكاب الحرام و اجاره المنفعه المحرمه حرام تكليفاً كاجاره المكان او الدار

بيع الخمر و اما الحرمة الوضعيه فى هذه الصوره فكذلك لانه اذا كانت المنفعه الحاصله من هذه الاجاره محرمه ممنوعه فى نظر الشارع الاقدس فلا تكون المنفعه مملوكه لان من شرائط الصحه كون المنفعه مملوكه و تكون تحت يد الاجير و المفروض انها محرمه و لا تكون تحت يد الاجير و الكنس فى المقام يستلزم الامرين الدخول فى المسجد مقدمه للكنس و المكث فيه المقارن للكنس و كلاهما محرمان و لكن فى هذا الفرض ان الجنب لو دخل المسجد (غير المسجدين) و لكن اقدم لكنس المسجد على وجه الاجتياز و العبور بدون تحقق المكث فيه فالدخول غير محرم و المكث غير متحقق ففى هذا الفرض لا يكون فى البين محرم تكليفاً و لا وضعاً - ظاهراً - فالاجاره صحيحه و اجره المسمى لازمه على المستأجر و لذا لزم ان يكون مفروض المسئله فى صوره الحرمة و هو الكنس الذى يستلزم المكث فى هذه الصوره يكون المكث و الدخول محرمان و لاجل هذه الحرمة كانت المنفعه محرمه لنهى الشارع الاقدس عنها و من البديهى ان الكنس اذا لا يستلزم هذين الامرين فلا اشكال فى صحه الاجاره كما مرّ فمن ذهب الى المنع مطلقاً لو كان مقصوده هو المنع على وجه الاطلاق فكلامه غير سديد قطعاً و بذلك يظهر ما فى كلام بعض من عاصرناه لانه قال ما هذا لفظه :

ص: ٥٦

١- العروه الوثقى، يزدى، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ج ١، ص ٥١٥، ط. جامعه المدرسين.

بل وجهه (اى وجه كون المنفعه غير مملوكه للاجير) ان الكنس المورد للاجاره يتوقف على مقدمه و هى الدخول فى المسجد و هذه المقدمه حرام على الفرض لكونه جنباً او الكنس مقارن لما يكون محرماً و هو المكث فى المسجد فمعهما لا يكون الكنس تحت سلطه الاجير حتى يقبل لان يصير مورد الاجاره فلا تصح الاجاره فاجر المسمى منتفيه .

و وجه الاشكال ان القول بفساد الاجاره مطلقاً - كما هو الظاهر من كلامه لعدم وجود تقييد فى كلامه - محل منع لان الكنس اذا لا يستلزم الحرام - كما اذا كان فى حال الاجتياز - فلا اشكال فى الصحه و انما يكون المنع اذا كان الكنس يستلزم المكث مع ان الاجاره وقعت على نفس الكنس و الكنس فى حد نفسه لا يكون حراماً اللهم الا ان يقال ان محل النظر القائل بالمنع ليس على وجه الاطلاق بل كلامه منحصر بما اذا يستلزم الحرام .

الفرع الثانى : فى استحقاق الاجير الاجره فنقول اما اجره المسمى فالظاهر عدم استحقاقه لها لان المنفعه اذا كانت محرمة فلا تكون الاجاره صحيحه فثمن الاجاره غير جائز شرعاً و لكن لا يخفى عليك انه فرق بين كون نفس الاجاره امرأ محرماً و بين كونه مورد الاجاره امرأ غير محررم و لكنه يستلزم امرأ محرماً و المقام من قبيل الثانى لان نفس كنس المسجد امر غير محررم لكنه يستلزم الحرام - فى صورته المكث - ففى هذه الصوره ان اجره المثل لازمه لان ما يضمن بصحيحه لا يضمن بفساده فمقتضى هذه القاعده هو الضمان - اى ضمان اجره المثل -

احكام الجنابه، الطهاره ٩٤/١٠/٠١

Your browser does not support the audio tag.

موضوع : احكام الجنابه، الطهاره

ص: ٥٧

(كلام السيد فى العروه) نعم لو استأجره مطلقاً و لكنه كنس فى حال جنابته و كان جاهلاً بأنه جنب أو ناسياً استحق الأجره بخلاف ما إذا كنس عالماً فإنه لا يستحق لكونه حراماً و لا يجوز أخذ الأجره على العمل المحرم . (١)

اقول : و قد مرّ انه على فرض العلم بالجنابه و بطلان اجره المسمى ان الاجير يستحق اجره المثل لان نفس مورد الاجاره و هو الكنس لا يكون امرأ محرماً فى الشريعه و ليس المقام كاجاره الدار لبيع الخمر فعليه ان اجره المسمى و ان كان محرمة و لكن اجره المثل لازمه لان الكنس فى نفسه ليس بمحررم شرعاً .

مضافاً الى ما مرّ منا آنفاً ان حرمة الدخول و عدم لزوم اجره المسمى لكان فيما اذا كان فى البين تحقق حرام و لكن اذا كان الكنس على وجه لا يستلزم المكث فى المسجد بل كان على وجه الاجتياز و العبور فالدخول ايضاً بلا مانع فعليه ان الاجاره صحيحه و اجره المسمى على المستأجر لازمه ايضاً .

و اما الكلام فى الفرع الثالث : و هو كون الاجير جاهلاً بجنابه نفسه فلا اشكال فى لزوم اجره المسمى لانه على فرض جهالته بحاله فلا يكون له الدخول و المكث حراماً محرماً فمع عدم ارتكاب الحرام فالاجاره صحيحه و على المستأجر اعطاه اجره المسمى .

الفرع الرابع : فيما اذا كان الاجير جاهلاً بجنابه نفسه قد مرّ الكلام فى صحه الاجاره لعدم تحقق الحرام من الاجير فعليه فلا فرق بين كون المستأجر عالماً بجنابته ام لا - لان الملا - ك هو فعل الاجير و تحقق الحرام منه و المفروض انه مع جهله لا يتحقق منه

حرام حتى فى صورته علم المستاجر فالاجاره بلا- اشكال كما انه لا اشكال فى لزوم اجره المسمى فى صورته جهل المستاجر
بالجنابه فالصحه بطريق اولى.

ص: ٥٨

١- العروه الوثقى، يزدي، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ج ١، ص ٥١٥، ط. جامعه المدرسين.

الفرع الخامس : ما اذا كان المستاجر اجره لكنس المسجد على وجه الاطلاق من غير تقييد بحال الجنابه فالاجير اذا كنس المسجد فى حال الطهاره فلا اشكال فى صحه الاجاره و صحه اجره المسمى لعدم تحقق حرام فى هذه الصوره و اما اذا كان الاجير اختار الكنس فى حال الجنابه (من غير ان يكون مورد الاجاره مقيداً بهذه الحاله) فالاجاره فى هذه الصوره صحيحه لانه لا اشكال فى مورد نفس الاجاره و المستاجر ايضاً لا يستأجره لان يكنس المسجد فى وقت الجنابه بل الاجير اختار الكنس فى حال الجنابه بسوء ارادته و اختياره فذهب السيد صاحب العروه الى انه لا يجوز اخذ الاجره على العمل الحرام و لكن الظاهر هو صحه الاجاره لانه اولاً ان مورد الاجاره و هو الكنس صحيح بلا اشكال و ثانياً ان المستاجر ايضاً لا يستأجره لان يكنس المسجد فى حال الجنابه بل الاجير بنفسه اختاره فى تلك الحاله فالاجاره لم تقع على الاتيان بفعل الحرام كما ان المستاجر لا يستأجره على ارتكاب الحرام بل الاجاره تقع على مورد الحلال الذى لم يكن فى الشرع منع عليه فغايه ما يمكن ان يقال ان عمل الاجير لاجل فعله الحرام لا يستحق اجره المسمى و لكن اجره المثل بلا مانع قطعاً .

الفرع السادس : لو استاجر الجنب على الدخول فى المسجد و المكث فيه فى هذه الحاله فلا اشكال فى بطلان الاجاره و عدم استحقاق الاجير شئ من الاجاره لا- اجره المسمى و لا اجره المثل لان الاجاره انما تقع على فعل الحرام لا على الكنس الذى لا يكون حراماً فى نفسه .

و قال السيد صاحب العروه : لو استاجر على الدخول و المكث كانت الاجاره فاسده و لا يستحق الاجره و لو كانا جاهلين لانهما محرمان و لا يستحق الاجره على الحرام ، انتهى كلامه .

اقول : وفيه انه قد مرّ في صورته الجهل لا-يكون في السنين حرام حتى يكون العمل محرماً و مع عدم الحرمة فلا-اشكال في استحقاق اجره المسمى فضلاً عن اجره المثل وقد مرّ منا ايضاً انه في صورته جهل الاجير بحال جنابته تصح الاجاره (حتى مع علم المستأجر بحاله) لا-ن فعل الاجير لا-يكون محرماً شرعاً و علم المستأجر لا-يوجب تحقق فعل الاجير على وجه الحرام و الكنس عمل للاجير الذي لا يكون عمله محرماً شرعاً .

و ايضاً يظهر الاشكال في كلام من استدل بان المروي عن النبي - صلى الله عليه و آله - انه قال ان الله اذا حرم شيئاً حرم ثمنه (كحرمة ثمن بيع الخمر لان البيع حرام فكذلك ثمنه) . و وجه الاشكال ان حرمة الثمن يترتب على حرمة العمل و المفروض ان الاجير مع جهله بحاله لا-يكون عمله محرماً شرعاً بخلاف ما اذا كان نفس العمل حراماً كالاستيجار لبيع الخمر او الاستيجار لدخول المسجد و المكث فيه مع علم الاجير و المستأجر على الجنابه .

(كلام السيد في العروه) و كذا الكلام في الحائض و النفساء . (١)

الفرع السابع : في حكم الحائض و النفساء في استيجارهما لكنس المسجد فالمسلم بين الاصحاب ان حكمهما لكان كحكم الجنب بالتفصيل الذي مرّ الكلام فيه آنفاً من انه لو كانت الاجاره على نفس الكنس على جه الاجتياز و العبور من دون المكث فيه فالاجاره صحيحه و على المستأجر اجره المسمى لعدم تحقق الحرمة في تلك الاجاره وان كان اللازم من الكنس هو المكث فلا يجوز مع الفرق بين العالم و الجاهل و الفرق بين كون الاجاره مطلقاً او مقيداً و بين كون الاجير اختار الكنس في هذه الحاله بسوء اختياره و عدمه و على اي حال ما ذكرناه من الفروع في حال الجنابه يجرى في حق الحائض و النفساء لاشتراكهما معه في الحدث الاكبر .

ص: ٦٠

١- العروه الوثقى، يزدى، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائي، ج ١، ص ٥١٦، ط. جامعه المدرسين.

.Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الجنابه، الطهاره

(كلام السيد فى العروه) و لو كان الاجير جاهلا أو كلاهما جاهلين - فى الصوره الأولى أيضا يستحق الأجره لأن متعلق الإجاره و هو الكنس لا- يكون حراما و إنما الحرام الدخول و المكث فلا- يكون من باب أخذ الأجره على المحرم نعم لو استأجره على الدخول أو المكث كانت الإجاره فاسده و لا يستحق الأجره و لو كانا جاهلين لأنهما محرمان و لا يستحق الأجره على الحرام و من ذلك ظهر أنه لو استأجر الجنب أو الحائض أو النفساء للطواف المستحب- كانت الإجاره فاسده و لو مع الجهل . (١)

اقول : قد مرّ انه فى صوره الجهل لم يقع فى البين حرام حتى تكون الاجاره فاسده لان الطهاره و ان كانت من الشرائط الواقعيه للطواف الواجب و لكنها لسيت بشرط واقعى للاجاره فى الطواف المستحب فالاجاره مع الجهل بالواقع صحيحه و على المستاجر اجره المسمى نعم فى صور العلم فلا- اشكال فى الحرمة و الاجاره على العمل الحرام باطله لان اللازم من الاتيان بالطواف هو دخول المسجد الحرام و ذلك حرام و لو بخطوه واحده .

(كلام السيد فى العروه) و كذا لو استأجره لقراءه العزائم- فإن المتعلق فيهما هو نفس الفعل المحرم بخلاف الإجاره للكنس فإنه ليس حراما و إنما المحرم شىء آخر و هو الدخول و المكث فليس نفس المتعلق حراما . (٢)

الفرع الثامن : فى استيجار الاجير لقراءه العزائم فاقول الكلام فيه هو ما ذكرناه سابقاً من الفرق بين صوره العلم و صوره الجهل و الفعل الحرام انما يقع فى صوره العلم لا فى صوره الجهل فالاجاره فى صوره الجهل صحيحه و على المستاجر اجره المسمى نعم اذا كانت الطهاره من الشرائط الواقعيه - كما فى الطواف الواجب - فالاجاره باطله و لكن على المستاجر اجره المثل فى صوره جهله بالواقع .

ص: ٦١

١- العروه الوثقى، يزدى، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ج ١، ص ٥١٦، ط. جامعه المدرسين.

٢- العروه الوثقى، يزدى، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ج ١، ص ٥١٨، ط. جامعه المدرسين.

(كلام السيد فى العروه) مسأله ٨: إذا كان جنبا و كان الماء فى المسجد يجب عليه أن يتيمم و يدخل المسجد لأخذ الماء أو الاغتسال فيه و لا يبطل تيممه لوجدان هذا الماء إلا بعد الخروج أو بعد الاغتسال و لكن لا يباح بهذا التيمم إلا دخول المسجد و اللبث فيه بمقدار الحاجه فلا يجوز له مس كتابه القرآن و لا قراءه العزائم إلا إذا كانا واجبين فورا . (١)

اقول : فى المسئله فروع :

الفرع الاول : فى حكم دخول الجنب المسجد لاخذ الماء و لا يخفى عليك انه قد مرّ فى المباحث السابقه ان وضع الشىء فى

المسجد فى حال الجنابه ممنوع و لكن لا حرمة فى اخذ الجنب الشئ من المسجد .

و ايضاً انه قد مرّ سابقاً ان الاخذ اذا لا يستلزم المكث فى المسجد فلا اشكال فى صحه الاخذ و لو على حال الجنابه الا ان يكون المراد هو الدخول فى المسجدين فان الدخول فيهما و لو بخطوه لا يجوز الا ان يكون متطهراً ففى هذه الصورة لوجب عليه التيمم حتى يجوز له الدخول - فيما اذا كان الدخول واجباً فورياً كما سيأتى) و من البديهي ايضاً ان التيمم لجواز الدخول للزم ان يكون فى الواجب الذى خاف فوته لانه اذا كان الوقت موسعاً و يمكن الوصول الى الاغتسال فى ساعه اخرى بحيث لا يفوت الواجب عليه لوجب عليه الصبر و التأخير حتى يكون واجداً للماء .

و ايضاً ان الاغتسال الذى وجب على المكلف فى ظرف الواجب لو يستلزم المكث فيه كما هو الغالب لوجب فى هذه الصورة التيمم للدخول فى المسجد و لو فرض امكان الاتيان بالاغتسال من دون تحقق المكث فيه لما وجب عليه التيمم لعدم تحقق حرمة فى الدخول حتى يجب عليه التيمم لرفع تلك الحرمة.

ص: ٦٢

١- العروه الوثقى، يزدى، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ج ١، ص ٥١٨، ط. جامعه المدرسين.

و لا يذهب عليك ان قول السيد صاحب العروه : و لا يبطل تيممه لو جدان هذه الماء الا بعد الخروج او بعد الاغتسال لكان شاره الى الاشكال الذى اورد على جواز التيمم للدخول و هو انه اذا تيمم الجنب لم يكن له مانع من الدخول و الوصول الى الماء الذى كان فى المسجد فمع عدم المانع من الوصول لكان واجداً للماء و مع وجدان الماء ينتقض تيممه لان التيمم واجب عند فقدانه فيلزم من صحه التيمم عدم الصحه .

احكام الجنابه، الطهاره ٩٤/١٠/٠٦

.Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الجنابه، الطهاره

و قال المحقق الخويى فى تقريب هذا الاشكال ما هذا لفظه :

ان المكلف اذا تيمم لغايه الصلوه حكم عليه بالطهاره شرعاً لانه اذا كان فاقداً جاز التيمم فى حقه فاذا تيمم صار محكوماً بالطهاره و المتطهر يجوز له جميع الغايات المتوقفه على الطهاره التى منها دخول المسجد فبمجرد تيممه جاز له الدخول فى المسجد فاذا جاز له الدخول تمكن من استعمال الماء و اذا تمكن منه انتقض تيممه لا- محاله و اذا انتقض تيممه لم يجز له الدخول فى المسجد فيلزم من القول بجواز الدخول فى المسجد عدم جوازه و هو مستحيل و لذا قلنا ان تيممه لا يترتب عليه جواز الدخول فى المسجد و يدل على ما ذكرناه قوله تعالى و لا جنباً الا عابري سبيل حتى تغتسلوا حيث جعل الغايه الاغتسال و لم يقل حتى يتموا لانه باطلاقه يدل على ان وظيفته الغسل ، تيمم ام لم يتيمم و على الجملة لا- يجوز له الدخول فى المسجد بالتيمم الا ان يكون مضطراً اليه اضطراراً شرعياً كتوقف انقاذ نفس المحترمه على الدخول فيه و نحوه . (١)

ص: ٦٣

١- التنقيح فى شرح العروه الوثقى، السيد أبو القاسم الخوئى - الشيخ ميرزا على الغروى، ج ٦، ص ٣٤٣.

اقول : انه على الظاهر وقع خلط بين الغايه التى توجب بطلان التيمم و هو الماء لاجل الصلوه و بين الغايه التى وجب عليه التيمم مع قطع النظر عن الماء و وجدانه و هو الدخول فى المسجد و فى المقام ليس التيمم لاجل فقدان الماء حتى يقال ان التيمم لاجل البلوغ الى الماء يوجب كونه واجداً للماء و يوجب تحقق عنوان واجداً للماء فالتيمم صار باطلاً- بل التيمم لكان لاجل جواز الدخول فى المسجد لاجل غايه واجبه اخرى و من البديهى ان هذا الغايه لا توجب بطلان التيمم .

و الحاصل ان التيمم لاجل الدخول صحيح و يحكم بصحه العمل فبعد الدخول لكان متمكناً من الماء فيجب عليه الاغتسال بعد الوصول و الوجدان لاجل الصلوه فغايه التيمم هو جواز الدخول مع قطع النظر عن عنوان وجدان الماء او فقدانه و الاغتسال ايضاً لا يوجب بطلان التيمم لانه ليس لاجل فقدان الماء حتى يكون وجدانه موجباً لخروجه عن عنوان فاقداً للماء فما ذكره السيد صحيح بلا اشكال .

و اما ما ذكره المحقق الخويى فى اخر كلامه الشريف استدلالاً بالآيه الشريفه من ان الايه الشريفه جعل الغايه الاغتسال و لم يقل

حتى تيمموا .

فاقول : ان ذلك سهو من قلمه الشريف لان الايه الشريفه لكان فى مقام بيان عدم جواز العبور الا متطهراً و الاحكام ناظره الى الاحكام الاوليه اى فى غير حاله الاضطرار و التيمم لكان فى ظرف الاضطرار فى حق من لم يكن واجداً للماء و كما ان الايه الشريفه غير ناظره الى حاله الاضطراريه الاخرى كانقاذ النفس المحترمه التى اشار اليها المحقق الخويى فى اخر كلامه فهل يصح القول بعدم جواز انقاذ النفس المحترمه لاجل ان الايه الشريفه لم تشير الى هذه الحاله الاضطراريه و انه لايجوز الدخول و العبور الا بعد الاغتسال - و ان كان فى البين هلاكه نفس محترمه - .

ص: ٦٤

والحاصل ان الایه الشریفه كانت فی صور هالاختیار دون الاضطرار بای وجه کان .

احکام الجنابه، الطهاره ١٢/١٠/٩٤

Your browser does not support the audio tag

موضوع : احکام الجنابه، الطهاره

(کلام السيد فی العروه) و لكن لا یباح بهذا التيمم إلا دخول المسجد و اللبث فيه بمقدار الحاجه فلا يجوز له مس كتابه القرآن و لا قراءه العزائم إلا إذا كانا واجبين فوراً (١)

اقول : ان الاحکام الشرعيه تاره تترتب على عنوان الحدث كما فی حرمه مس كتابه القرآن الشريف لان عدم جواز المس يترتب على عنوان الحدث فلا يجوز للمحدث ان يمس الكتاب الشريف كما ان الصلوه تترتب و تتحقق على عنوان الطهاره ای عدم الحدث كقوله (ع) لا صلوه الا بطهور ای لا يجوز الا تيان بالصلوه مع عدم الطهاره ففي هذه الصوره ان التيمم اذا كان بدلاً عن الغسل يوجب رفع الحدث فيجوز الا تيان بما لا يجوز عند كونه محدثاً ما دام كون العذر باقياً .

و اخرى ان الاحکام تترتب على عنوان الجنب كحرمه دخول المسجد لا على عنوان الحدث و لذا يجوز لمن لم يكن على وضوء ان يدخل المسجد فانه و ان كان محدثاً و لكن يجوز له الدخول . فالحكم يترتب على العنوان الخاص و هو الجنب لقوله تعالى : « و لا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا » (٢) ففي هذه الصوره ان التيمم لا يوجب ارتفاع الجنابه و ان يوجب ارتفاع الحدث ای الحدث الذي يمنع الدخول لا الحدث الذي على معنى الجنابه و لذا يقال ان التيمم جنب متطهر او انه جنب غير محدث لا انه ليس بجنب و لاجل ذلك لو وجد الماء و صار خارجاً عن عنوان الفاقد للماء لوجب عليه الغسل فلو كان التيمم رافعاً للجنابه فلا معنى لوجوب الغسل عليه عند وجدان الماء فبالحكم بوجوب الاغتسال عليه يعلم ان الجنابه لا ترتفع عنه بل انه كان جنباً متطهراً و انه كان باقياً على حاله الجنابه فيترتب عليه حكم الجنابه و وجوب رفعها فيما يشترط فيه الطهاره فعليه ان المحذور يقدر بقدره فاذا تيمم مع كونه جنباً فی الواقع فلا يجوز له الا تيان بعمل اخر الذي يشترط فيه الطهاره عن الجنابه فلا يجوز له قرائه العزائم او مس الكتاب الشريف لعدم جواز المس او القرائه للجنب و نظير ذلك ما اذا كان الميت تيمم و لا يغسل لاجل جراحه عظيمه فی بدنه فان مسه لوجب الغسل قبل التيمم فاذا تيمم و مسه احد لوجب عليه الغسل مره اخرى لان التيمم يوجب رفع الحدث عن التيمم للعذر عن الاغتسال و لكن غسل مس الميت انما طرء على عنوان الخاص و هو مس ميت الذي برد جسده و لم يغسل و هذا ايضاً ميت برد جسده و لم يغتسل و التيمم لا يرتفع هذا العنوان و مع تحقق الموضوع لطرء عليه حكمه من وجوب الاغتسال عند مس الميت .

ص: ٦٥

١- العروه الوثقى، يزدى، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائي، ج ١، ص ٥١٩، ط. جامعه المدرسين.

٢- سورة النساء / آيه.

كذلك اذا تيمم فانه لا يوجب مسه بعد برد جسده الغسل فالبحث موكول الى محله ان شاء الله .

و فى المقام اذا كان الدخول واجباً فورياً بحيث لا يجوز التأخير و المكث بمقدار الاتيان بالتيمم فلا اشكال حينئذ فى وجوب الدخول و الاتيان بما هو الواجب فوراً كإيقاظ نفس محترمه وان كان الداخلى على حاله الجنابه لان المهم لوجب رفع اليد عنه عند طرو الاهم .

و اما ما قال به المحقق الحكيم بما هذا لفظه : اذ حينئذ يصدق عليه عدم الوجدان بالنسبه اليهما (اى مس كتابه القرآن و قرائه العزائم) . (١)

فغير سديد لان وجدان الماء او فقدانه امر عرفى و الجنب لكان واجداً للماء عرفاً و لكنه لم يسع له الوقت لان يأتى بالاغتسال او التيمم بل الحق هو ما ذكرناه من جواز رفع اليد عن المهم عند طرو الاهم كالاكل فى المخصصه .

(كلام السيد فى العروه) مسأله ٩: إذا علم إجمالاً- جنابه أحد الشخصين لا يجوز له استيجارهما و لا استئجار أحدهما لقراءه العزائم أو دخول المساجد أو نحو ذلك مما يحرم على الجنب . (٢)

و المسئله تاره يبحث عنها عند عدم علم الاجيرين بجنابه انفسهما و اخرى يبحث عنها مع علمهما بجنابه احدهما من غير تعيين .

ص: ٦٦

١- مستمسك العروه الوثقى، السيد محسن الطباطبائى الحكيم، ج ٣، ص ٦٢، ناشر: مكتبه آيهالله العظمى المرعى النجفى .

٢- العروه الوثقى، يزدى، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ج ١، ص ٥١٩، ط. جامعه المدرسين.

ففى الصورة الاولى : فلا يتحقق فى البين حرام سواء علم الموجر بجنابه احدهما او لا يعلم لانه فى هذه الصورة لا يتحقق فى البين حرام حتى يوجب فساد الاجاره و لاجل ان كل واحد من الاجيرين عالم بطهاره نفسه فالاجاره صحيحه و على الموجر اجره المسمى .

و اما فى الصورة الثانيه : ان علم الاجمالي بجنابه احدهما (كالعلم التفصيلى فى وجوب الاحتياط فالاجاره باطله لان العلم الاجمالي اذا كان محصوراً و كان كلا طرفيه مورداً للابتلاء للزم المراعاة فالاجاره باطله و لا اجره على الموجر و لا شئى للاجير اذا علم الموجر و الاجيران بالجنابه .

و اما قول السيد صاحب العروه و لا استيجار احدهما .

فنقول : ان هذا لكان فيما اذا كان كلا طرفيه مورداً للابتلاء كما مرّ او كان احد طرفيه مورداً للابتلاء و الاخر صار خارجاً عنه و لكن العلم الاجمالي قد تحقق قبل خروج احدهما عن الابتلاء و اما اذا كان احدهما قد خرج عن الابتلاء ثم طرء العلم الاجمالي بجنابه احدهما ففى هذه الصورة فلا اشكال لانحلال العلم الاجمالي الى الشك البدوى فى مورد الابتلاء و الاصل فيه هو جواز العمل فالاجاره صحيحه و على الموجر اجره المسمى و جواز استيفائها من طرف الاجير .

احكام الغسل، الجنابه، الطهاره ٩٤/١٠/١٤

Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الغسل، الجنابه، الطهاره

(كلام السيد فى العروه) مسأله ١٠ : مع الشك فى الجنابه لا يحرم شئى من المحرمات المذكوره إلا إذا كانت حالته السابقه هى الجنابه . (١)

و المسئله واضحه كما مرّ نظيرها فى بعض الابحاث المختلفه لان المكلف لا تخرج حالته عن كلتا صورتين الاولى انه علم بحالته السابقه من الجنابه او الطهاره و اخرى لا علم له بها ففى الصورة الاولى اذا شك فى الحال و حالته من الجنابه او الطهاره فاللازم هو الاخذ بالحاله السابقه و استصحابها الى زمان الشك و فى الصورة الثانيه فلا اشكال فى عدم الحكم بالجنابه فى حقه للشك فى تحققها و لادن الحرمة حكم من الشرع على موضوع الجنابه فمع عدم احراز الموضوع فلا معنى لجريان الحكم فاللازم هو اجراء حكم البرائه فى حقه و جواز الدخول فى المسجد و كذا ارتفاع جميع المحرمات الطاريه على عنوان الجنابه .

ص: ٦٧

١- العروه الوثقى، يزدى، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ج ١، ص ٥١٩، ط جامعه المدرسين.

(كلام السيد فى العروه) فصل فيما يكره على الجنب

و هي أمور : الأول : الأكل و الشرب و يرتفع كراهتهما بالوضوء أو غسل اليدين و المضمضه و الاستنشاق أو غسل اليدين فقط.

الثاني : قراءه ما زاد على سبع آيات من القرآن ما عدا العزائم و قراءه ما زاد على السبعين أشد كراهه.

الثالث : مس ما عدا خط المصحف من الجلد و الأوراق و الحواشى و ما بين السطور.

الرابع : النوم إلا أن يتوضأ أو يتيمم إن لم يكن له الماء بدلا عن الغسل.

الخامس : الخضاب رجلا كان أو امرأه و كذا يكره للمختضب قبل أن يأخذ اللون إجناب نفسه.

السادس : التدهين.

السابع : الجماع إذا كان جنابته بالاحتلام.

الثامن : حمل المصحف.

التاسع : تعليق المصحف (١)

اقول : و لكل مورد من هذه الموارد روايات : و للاعلام فى بعض هذه الموارد اختلاف و كلام و لكن لاجل كون محط البحث ههنا فى الكراهه نستدعى من الاعزه المراجعه الى روايات الباب و الاخذ بما هو المستفاد منها بعد الدقه فى مفادها مضافاً الى انه قد وقع البحث فى بعض فقرات هذه المكروهات سابقاً كالبحث فى قرائه ما عدا العزائم و بيان كراهتها او عدمها فراجع .

(كلام السيد فى العروه) فصل [فى أحكام غسل الجنابه]

غسل الجنابه مستحب نفسى و واجب غيرى للغايات الواجبه و مستحب غيرى للغايات المستحبه و القول بوجوبه النفسى ضعيف

(٢)

ص: ٦٨

١- العروه الوثقى، يزدى، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ج ١، ص ٥٢٠، ط. جامعه المدرسين.

٢- العروه الوثقى، يزدى، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ج ١، ص ٥٢١، ط. جامعه المدرسين.

اقول : قبل الخوض فى المسئله ان الاتيان بالغسل امر راجح و محبوب فى نظر الشرع الاقدس لان الغسل من الجنابه يوجب الطهاره و الخروج عن الحدث الاكبر و ذلك مرغوب فيه فى الشرع مضافاً الى قوله تعالى : ان الله يحب التوابين و يحب المتطهرين . (١)

و كما ان التوبه يوجب طهاره الروح من دنس الذنوب و لذلك كان محبوباً فى الشريعه فكذلك كل امر يوجب الطهاره و التطهير فى الروح ايضاً كان محبوباً فى نظر الشرع و الغسل من الجنابه من مصاديق ذلك كما ان الامر كذلك فى الاتيان بالوضوء ايضاً و فى النبوى من قوله - صلى الله عليه و آله - أَكْثَرُ مِنَ الطَّهْوَرِ يَزِيدُ اللَّهَ فِي عُمْرِكَ وَ إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ عَلَى طَهَارَةٍ فَافْعَلْ فَإِنَّكَ تَكُونُ إِذَا مِتَّ عَلَى طَهَارَةٍ مِتَّ شَهِيداً . (٢)

فاذا عرفت ذلك فاعلم انه وقع الخلاف فى ان محبوبيته نفسه او غيرهه مع انه لا ثمره و لا فائده عمليه فى هذا البحث لان الجنب لوجب عليه الاتيان بالغسل سواء كان وجوبه نفسياً او غيرياً . نعم يصح القول بانه اذا كان وجوبه نفسياً فمن ترك الصلوه فعليه عقابان لتركه الواجبان الغسل و الصلوه و على القول بانه واجب غيرى فقد ترك واجباً واحداً و هو الصلوه و الغسل كان فى هذه الصوره من شرائط صحه تلك الصلوه و المشهور من الاعلام انه واجب غيرى و لكن خالف فى ذلك بعض الاساطين كابن حمزه و العلامه فى المنتهى و المختلف و التحرير و صاحب المدارك و صاحب الذخيره و الاردبيلى و غيرهم و لا بأس بذلك بعض الادله التى استدلت بها القائلون بالوجوب النفسى .

ص: ٦٩

١- سورة بقره / آيه ٢٢٢.

٢- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ج ١، ص ٣٨٣، ابواب الوضوء، باب ١١، ح ٣، ط آل البيت.

منها قوله تعالى : و ان كنتم جنباً فاطهروا . (١)

تقريب الاستدلال بان الامر بالطهاره يدل على الوجوب و الظاهر من الوجوب هو الوجوب النفسى

احكام الغسل، الجنابه، الطهاره ٩٤/١٠/١٥

Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الغسل، الجنابه، الطهاره

و لكن الجواب عنه واضح لان صدر الايه الشريفه و ذيلها يدلان على الوجوب الغيرى و اما الصدر فقوله تعالى : اذا قمتم الى الصلوه فاغسلوا وجوهكم و ايديكم الى المرافق . (٢) و هذا يدل على ان الامر بالوضوء او الغسل امر لتحقق شرطيه الطهاره و ان الطهاره واجبه لاجل الصلوه الى لقوله تعالى : اذا قمتم الى الصلوه و اما ذيلها فقوله تعالى : فلم تجدوا ماءً فتميموا صعيداً طيباً . (٣) و التيمم اقيم بدلاً عن الغسل عند فقدان الماء فلو كان الغسل وجوبه نفسياً للزم القول بوجوب النفسى للتيمم الذى كان بدلاً عنه و هذا مما لا يلتزم به احد .

و ايضاً من الاخبار روايات استدل بها على هذه المدعى .

منها : ما رواها عَنْ مُعَاذِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الدِّينِ الَّذِي لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنَ الْعِبَادِ غَيْرَهُ وَ لَا يَغْدِرُهُمْ عَلَى جَهْلِهِ فَقَالَ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ الصَّلَاةُ الْخَمْسُ وَ صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ الْعُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَ حُجُّ الْبَيْتِ وَ الْإِقْرَارُ بِمَا جَاءَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ جُمْلَةً وَ الْإِثْمَامُ بِأَيْمِهِ الْحَقُّ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ - . (٤)

ص: ٧٠

١- سورة مائده / آيه ٦.

٢- سورة مائده / آيه ٦.

٣- سورة مائده / آيه ٦.

٤- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ج ١، ص ٢٨، ابواب مقدمه العباده، باب ١، ح ٣٨، ط آل البيت.

و تقريب الاستدلال : ان الغسل من الجنابه عدّ من اركان الدين و جعله فى جنب الصلوه الخمس و صيام شهر رمضان و حج البيت و من البعيد ان يكون امراً غيرياً فى جنب الواجبات التى لا خلاف فى كونها واجبات نفسيه .

مضافاً الى ان للصلوه شرائط اخر كالاتقبال و اباحه المكان و طهاره اللباس و البدن و امثال ذلك و لا وجه لتخصيصه بالذكر من بين تلك الشرائط اللازمه فى الصلوه .

و اما الجواب عنها فذهب بعض الى الاشكال فى السند بان خير معاذ ضعيف لا يمكن الاعتماد عليه فى ذلك كما اشار اليه المحقق الحكيم . (١)

و لكن المحقق الخويى قال ما هذا لفظه : و هذه الروايه و ان كانت معتبره بحسب السند لوجود الحسين بن سيف فى اسانيد كامل الزيارات . (٢)

اقول : انه مع قطع النظر عن صحه السند او سقمه يرد على الدلاله :

اولاً:- ان بعض الواجبات التى كانت اعظم حرمه من غسل الجنابه لم يذكر فى الروايه لانه لا يمكن بلا شك و لا ريب ان يكون غسل الجنابه اعظم حرمه و اكثر شأناً من النهى عن المنكر و الامر بالمعروف الذين كان سائر الواجبات فى جنبهما كالقطره فى جنب البحر كما انه لا يمكن ان يكون الغسل من الجنابه اعظم شأناً من الجهاد فى سبيل الله تعالى الذى كان عزاً للاسلام و المسلمين و كذا عن الزكاه التى ورد فى حقها انه لا صلوه لمن لا زكاه له .

ص: ٧١

-
- ١- مستمسك العروه الوثقى، السيد محسن الطباطبائى الحكيم، ج ٣، ص ٧١، ناشر: مكتبه آيهالله العظمى المرعشى النجفى .
 - ٢- التنقيح فى شرح العروه الوثقى، السيد أبو القاسم الخوئى - الشيخ ميرزا على الغروى، ج ٦، ص ٣٥٠.

و ثانياً : ان الروايه بعد فرض قبول الاهميه فى مورد الغسل كانت ساكته فى بيان انه واجب بالوجوب النفسى او انه واجب بوجوب الغيرى .

وثالثاً : ان الايه الشريفه تتبين كيفيه الوجوب فى مورد الغسل من الجنابه بانه واجب عند القيام الى اقامه الصلوه و بها يرتفع الاجمال عن الروايه مع قطع النظر عن السند و بما اوردناه على الدلاله .

و منها : ما رواها عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُهُ مَتَى يَجِبُ الْغُسْلُ عَلَى الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فَقَالَ إِذَا أَدْخَلَهُ فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ وَالْمَهْرُ وَالرَّجْمُ . (١)

و كذا ما رواها عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - عَنِ الْمَرْأَةِ تُعَانِقُ زَوْجَهَا مِنْ خَلْفِهِ فَتَحْرُكُ عَلَى ظَهْرِهِ فَتَأْتِيهَا الشَّهْوَةُ فَتَنْزِلُ الْمَاءَ عَلَيْهَا الْغُسْلُ أَوْ لَا يَجِبُ عَلَيْهَا الْغُسْلُ قَالَ إِذَا جَاءَتْهَا الشَّهْوَةُ فَانْزَلْتِ الْمَاءَ وَجِبَ عَلَيْهَا الْغُسْلُ . (٢)

و كذا ما ورد من قوله (ع) انما الماء من الماء . (٣)

اقول : فى الجواب عن هذه الروايات و ما ورد فى امثالها ان الظاهر منها هو بيان الحد الذى وجب على الملكف الغسل بان الادخال او غيبوبه الحشفه او الانزال يوجب الغسل كما يوجب المهر و الرجم و الحد و اما ان الغسل الذى واجب فى هذه الموارد كان واجباً بالوجوب النفسى او الغيرى فالروايه ساكته عنه و العمرى ان ذلك واضح بادننى تامل و لا ندرى جداً لاي وجه ذهب بعض الاعلام الى دلالة الوجوب النفسى من هذه الروايات مع كونهم من الاعاظم .

ص : ٧٢

- ١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ج ٢، ص ١٨٢، ابواب الجنابه، باب ٦، ح ١، ط آل البيت.
- ٢- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ج ٢، ص ١٨٧، ابواب الجنابه، ب ٧، ح ٤، ط آل البيت.
- ٣- تهذيب الاحكام، شيخ طوسى، ج ١، ص ٨٤، ابواب، ب ٤، ح ٦٩، دار الكتب الاسلاميه تهران.

Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الغسل، الجنابه، الطهاره

و منها : ما رواها عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ - عليه الصلوه و السلام - قَالَ فِي حَدِيثٍ إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ - عليه الصلوه و السلام - عَنِ الْمَيْتِ لِمَ يُعَسَّلُ غُسْلَ الْجَنَابَةِ قَالَ إِذَا خَرَجَتِ الرُّوحُ مِنَ الْيَدَنِ خَرَجَتِ النُّطْفَةُ الَّتِي خُلِقَ نَهَا بِعَيْنِهَا مِنْهُ كَأَنَّهَا مَا كَانَ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى فَلِذَلِكَ يُعَسَّلُ غُسْلَ الْجَنَابَةِ . (١)

اقول : و فيه اولاً : انه لا يلتزم احد بان الواجب على المكلفين تغسيل الميت بنيه الغسل من الجنابه و ان خرجت عنه النطفه بل لو غسله بهذه النيه لا يكفي ذلك من الاغسال الثلاثه الواجبه من السدر و الكافور و القراح حتى لو علم ان الميت قبل موته كان جنبا فلا يصح ايضاً تغسيه غسل الجنابه بل لو فعل ذلك بعنوان من الشريعه لكان ذلك بدعه محرمة .

و ثانياً : ان المذكور في بعض الروايات ان عله غسل الميت كانت لاجل انه تلاقي الملائكه فلزم ان يكون طاهراً نظيفاً .

فَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقُرُونِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ - عليه الصلوه و السلام - عَنْ غُسْلِ الْمَيْتِ لَأَيِّ عِلَّةٍ يُعَسَّلُ وَ لَأَيِّ عِلَّةٍ يُعَسَّلُ الْغَاسِلُ قَالَ يُعَسَّلُ الْمَيْتُ لِأَنَّهُ جُبُّ وَ لِتَلَاقِيهِ الْمَلَائِكَةُ وَ هُوَ طَاهِرٌ وَ كَذَلِكَ الْغَاسِلُ لِتَلَاقِيهِ الْمُؤْمِنِينَ . (٢)

ص: ٧٣

١- وسائل الشيعة، شيخ حر عاملي، ج ٢، ص ٤٨٧، ابواب غسل الميت، باب ٣، ح ٢، ط آل البيت.

٢- وسائل الشيعة، شيخ حر عاملي، ج ٢، ص ٤٨٨، ابواب غسل الميت، باب ٣، ح ٦، ط آل البيت.

و ثالثاً : ان في الدلالة ايضاً تأمل لان الظاهر ان النطفه التي خلق منها الانسان قد تتبدل بالعلقه ثم بالمضغه ثم باللحم و العظام فما بقى منها شئ على صورتها الاصليه حتى تخرج بالموت و لانها لو بقيت على صورتها الاصليه فلا تتحصل منها شئ لاجل التغيير و النمو و لو لم يبق على تلك الصورة فما بقيت منها شئ براسه حتى تخرج من البدن عند الموت فالدلالة محل تأمل و نظر نعم يمكن ان يقال ان يكون المراد من النطفه التي خلق منها الانسان هو المنى الذي كان خلق الانسان من المنى بان الخارج من الانسان هو المنى الذي خلق منه لا نفس المنى الذي دخل في رحم امه المسمى بالنطفه .

و اما الاستدلال بما هو العمده للقائلين بوجوب النفسى ما هذا خلاصته :

ان الواجب المضيق المشروط بالطهاره كصوم شهر رمضان للزم ان يكون المكلف حين دخول الوقت ان يكون طاهراً فاذا كان المكلف على الجنابه لوجب عليه الغسل قبل الوقت حتى يدخل في الوقت طيباً طاهراً فعليه ان وجوب الغسل اما ان يكون نفسياً و هو المطلوب و اما ان يكون غيرياً و اما ان لا يكون واجباً براسه و الاخير منتف قطعاً لان المفروض وجوب الغسل على المكلف حتى يدخل في الوقت طاهراً و اما اذا كان غيرياً فيرد عليه الاشكال لان الوجوب الغيرى المقدمى يستحيل ان يتصف بالوجوب

قبل وجوب ذى المقدمه فعليه لا مناص الا فى القول بوجوبه النفسى و هذا هو المطلوب .

اقول : و لكن يرد عليه

اولاً:- ان اللازم على القول بوجوبه النفسى هو تعدد المطلوب كمن ترك صيام شهر رمضان و هذا مما لا يلتزم به القائلون بالوجوب النفسى .

ص: ٧٤

و ثانياً : ان هذا الاشكال لا يختص بغسل الجنابه بل انه وارد على غسل الحيض و النفاس اذا طهرت الحائض او النفساء قبل دخول الوقت فلزم القول بالوجوب النفسى فى غسل الحيض و النفاس و الظاهر ان القائلين لا يلتزمون به .

و ثالثاً : انه قد مرّ فى الاصول ان الواجب المشروط بالطهاره اذا لا يمكن اتيانها فى الوقت (اى بعد دخول الوقت) فالعقل يحكم بوجوب الاتيان بالمقدمه قبل الاتيان بالواجب (الذى كان مشروطاً بها) لان المفروض عدم امكان الاتيان بعد دخول الوقت و بعبارة اخرى انه قد مرّ فى الاصول - فى بعض الواجبات - ان الوجوب فعلى و لكن الواجب استقبالى فبملاك فعليه الوجوب للزم الاتيان بالغسل و هذا لكان مع قطع النظر عن كون وجوب الغسل نفسياً او غيرياً بل العقل حاكم بوجوب الغسل مع انه يمكن تقريب الاستدلال بوجه اخر من انه اذا لم يغسل الجنب فلا شك فى بطلان الواجب و هو صوم شهر رمضان و هذا البطلان يتحقق بفعل اختيارى من المكلف لانه كان يقدر على الاتيان بالغسل قبل دخول الوقت فتركه الغسل يوجب تفويت الواجب اختياراً و هذا غير معذور فى الشريعة فوجب عليه حفظ الواجب و عدم تفويته و لاجل هذا يحكم العقل باتيان الغسل قبل دخول الوقت لانه اذا دخل فى الوقت و كان جنباً و لو آنأ ما يكفى فى بطلان الصوم الواجب المشروط بالطهاره .

و رابعاً : يرد على الروايه التى تدل على لزوم تغسيل الميت لملاقاه روحه مع الملائكه لان الميت قد لاقى ملك الموت حين قبض روحه و كذا الملائكه التى جاءت مع ملك الموت تحنيه لروح المومن و تعذيباً لروح الكافر او المذنب و من البديهى ان التغسيل لكان بعد قبض الروح و بعد ملاقاه الروح مع الملائكه .

و خامساً : ان المصرح فى الروايه هو خروج النطفه عن الانسان كائناً ما كان صغيراً او كبيراً ففيه انه اذا مات احد بعد مضى اربعه اشهر فى بطن امه و بعد ولوج الروح فخرج النطفه اى المنى (لان النطفه قد تغيرت و تبدلت بالعلقه و المضغه) عنه امر بعيد جداً .

و سادساً : ان الاستدلال بهذه الروايه (اى روايه محمد بن سليمان الديلمى) للمدعى فى كمال البعد لان البحث لكان فى غسل الجنابه للانسان الذى قد اراد الاتيان بامر يشترط فى الطهاره لا فى الميت الذى سقط عنه جميع التكاليف الشرعيه و قد خرج عن رقبه التكليف .

و سابغاً : ان محط الكلام فيما هو الواجب على المكلف حين الاتيان بالتكليف و تغسيل الميت واجب على غير هذا المكلف لانه واجب على سائر المسلمين بوجوب كفاى .

احكام الغسل، الجنابه، الطهاره ٩٤/١٠/٢٠

Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الغسل، الجنابه، الطهاره

(كلام السيد فى العروه) و لا يجب فيه قصد الوجوب و الندب بل لو قصد الخلاف لا يبطل إذا كان مع الجهل بل مع العلم إذا لم يكن بقصد التشريع و تحقق منه قصد القربه. (١)

و قد مرّ فى باب الوضوء انه لا يلزم قصد الوجوب او الندب بل اللازم على المكلف هو نفس الاتيان بالعمل فكما لا يشترط تعيين القصد فى الوضوء فالامر كذلك فى الغسل و الدليل على ذلك انه لم يرد دليل على لزوم تعيين القصد من الوجوب او الاستحباب فى الوضوء او الغسل و لو كان لازماً لوجب على الشارع البيان فعدم الدليل او البيان دليل على عدم اللزوم و لذا ان الفعل اذا صدر من المكلف لوقع فى محله سواء كان المحل واجباً او مستحباً .

ص: ٧٦

١- العروه الوثقى، يزدى، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ج ١، ص ٥٢١، ط. جامعه المدرسين.

و اما الكلام فيما اذا نوى الخلاف فقصد الوجوب مكان الاستحباب او الاستحباب مكان الوجوب فهل يبطل الغسل مطلقاً او يبطل عند العلم و لا يبطل فى صورته الجهل فذهب السيد صاحب العروه الى الصحه حتى فى صورته العلم اذا لم يقصد التشريع فى الدين مع تمشى قصد القربه منه .

فذهب المحقق الحكيم بما هذا لفظه : ان مجرد التشريع فى مقام الامتثال لا يقدر فى التقرب ما لم يرجع الى التشريع فى ذات الامر الباعث له على الفعل الموجب لفوات قصد القربه . (١)

وقال بعض من عاصرناه بما هذا لفظه : ان نيه الخلاف ان كانت على وجه التقييد فلا تصح العباده و ان كانت على غير وجه التقييد فلا تضر نيه الخلاف و ان كان على وجه الشريع . (٢)

وقال المحقق الخويى ما هذا لفظه : قد يقال بان حرمه التشريع لا تستلزم بطلان العباده مطلقا بل انما توجه فيما اذا كان التشريع فى مقام الامر و التكليف كما اذا علم بوجود شئ فبنى على استحبابه و اتى بداعى انه مستحب فانه محكوم ببطلانه اذ لا يتمشى معه قصد القربه و الامتثال و اما التشريع فى مقام الامتثال و التطبيق كما اذا سمع ان المولى امره بشئ و لم يعلم انه اوجه او ندب اليه و لكنه بنى على انه اوجه و ان الامر هو الوجوبى فلا- يوجب هذا بطلان عمله و لا ينافى ذلك قصد القربه و الامتثال كما فصيل بذلك صاحب الكفايه و التزم بان التشريع لا يستلزم بطلان العمل مطلقا بل فيما اذا كان راجعاً الى الامر و التكليف . و لا يمكن المساعده على ذلك لعدم انحصار الوجه فى بطلان العباده مع التشريع لعدم التمكن عن قصد التقرب و الامتثال ليفصل بين الصورتين بل له وجه اخر يقتضى بطلان العباده مع التشريع فى كلتا الصورتين و هو مبغوضيه العمل و حرمه المخالفه عن كونه مقرباً لان حرمه البقاء و التشريع تسرى الى العمل الماتى به فى الخارج و به يحكم بحرمته و مبغوضيته و معهما كيف يكون العمل مقرباً به ليحكم بصحته . (٣)

ص: ٧٧

-
- ١- مستمسك العروه الوثقى، السيد محسن الطباطبائى الحكيم، ج ٣، ص ٧٢، ناشر: مكتبه آيهالله العظمى المرعشى النجفى .
 - ٢- ذخيره العقبى فى شرح العروه الوثقى، صافى گلپايگانى، على، ج ٧ ص ١٧٧، ناشر: گنج عرفان.
 - ٣- التنقيح فى شرح العروه الوثقى، السيد أبوالقاسم الخوئى - الشيخ ميرزا على الغروى، ج ٦، ص ٣٥٥.

.Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الغسل، الجنابه، الطهاره

اقول : انه اذا كان الصادر من الشريعه هو الوجوب و نوى المكلف الاستحباب او العكس فلا اشكال فى ان ذلك تشريع محرم لانه قصد ما لم يكن مطابقاً لما هو الصادر فى الشريعه و المكلف حينئذ تاره تكون نيته هو التشريع فى مقام الامر و التكليف بان اعتقد ما اراد ان يفعله هو مستحب مع علمه بانه ليس بمستحب ففى هذه الصوره لا يمكن ان يتمشى منه قصد القربه فلا اشكال فى البطلان لان ذلك الاعتقاد ردّ و اعراض عن حكم صدر عن الحكيم العليم مضافاً الى الاحكام يكون مطابقه للمصالح و المفسدات الموجوده فى نفس الامر و الواقع .

و اخرى تكون نيته فى مقام العمل و الامتثال من دون تعرض للامر فى مقام التكليف فذهب السيد صاحب العروه الى الصحه اذا يتمشى قصد القربه من المكلف و ذهب المحقق الخويى فى اخر كلامه الى البطلان لاجل مبغوضيه العمل و حرمة لان حرمة البناء و التشريع تسرى الى العمل و الظاهر من كلام المحقق الخويى اولاً ان العمل مبغوض فى الشريعه و ثانياً ان حرمة البناء و التشريع تسرى الى العمل و ثالثاً انه مع المبغوضيه كيف يكون العمل مقرباً . (١) هذا هو خلاصه من كلامه الشريف .

و لكن يرد على كلامه الشريف اولاً : ان مبغوضيه ذلك العمل فى الشريعه اول الكلام لانه مع فرض اثبات المبغوضيه فلا يشك احد فى الحرمة و البطلان كما لا يشك احد فى ان المحرم لا يكون مقرباً و لذا ان المحقق الحكيم و بعض ما عاصرناه من الاعلام لم يذهبوا الى البطلان و ذلك قرينه على ان المبغوضيه فى نظرهم الشريف غير متحققه فالمبغوضيه بنفسها محل تأمل اذا كان المكلف لا يتعرض للحكم فى مقام التشريع بل انه اعتقد بما هو الصادر و انه هو الحق و انما الكلام فى مقام العمل و الامتثال .

ص : ٧٨

١- التنقيح فى شرح العروه الوثقى، السيد أبو القاسم الخوئى - الشيخ ميرزا على الغروى، ج ٦، ص ٣٥٥.

و ثانياً : ان المحقق الخويى قال ان حرمة البناء و التشريع تسرى الى العمل و هذا ايضاً محل تأمل لان مفروض المسئله ان المكلف قد اعتقد ان المستحب مستحب او ان الواجب واجب و لكن فى مقام العمل اتى بغير ما اعتقده فليس فى البين حرمة بناء او تشريع حتى تسرى العمل و بعبارة اخرى ان مفروض كلام المحقق الخويى ان حرمة البناء مسلمه فعليها ان تلك الحرمة تسرى الى العمل و لكن نفس حرمة البناء محل منع لان المفروض - كما مرّ - انه معتقد بما هو الصادر على وجهه و لكنه عمل بخلاف ما اعتقده و انما الاشكال فى مقام الامتثال مع ان السيد صاحب العروه قيد كلامه بالصحه بعد تحقق قصد القربه فيرجع كلامه الى امور :

الاول : انه اعتقد بما هو الصادر فى الشريعه و الثانى : ان المخالفه لكانت فى مقام العمل فقط و الثالث انه اذا اتى المكلف العمل

مع قصد القربه فالاعتقاد صحيح و العمل يكون مع قصد القربه - على الفرض - فلا وجه لبطلان العمل فى هذه الصورة .

و يمكن القول فى صحة العمل فى مقام الامتثال (و ان خالف مقام الجعل) بوجه اخر ، هو ان قوام العمل لكان باجزائه و شرائطه فمع تحققهما لتحقق العمل خارجاً على وجه الصحة و نيه الوجوب او الاستحباب ليس من قوام العم و لاجل ذلك قلنا سابقاً ان هذه النيه ليس بواجبه ولم يذكر فى الروايات وجوب الاتيان بها فيعلم من ذلك ان هذه النيه ليست من قوام العمل فعليه ان الاعتقاد اذا كان على وجه الصحة و اعتقد بما هو فى مقام الجعل و العمل ايضاً يكون مع جميع اجزائه و شرائطه و انما ترك المكلف ما ليس من قوام تحقق العمل فمع تمشى قصد القربه فلا وجه للبطلان .

ص: ٧٩

(كلام السيد فى العروه) فلو كان قبل الوقت و اعتقد دخوله فقصد الوجوب لا يكون باطلا و كذا العكس . (١)

و قد مرّ خلال البحث ان نيه الخلاف ان كان على وجه التقييد بان كان العمل مستحباً فاتى بقصد التقييد بالوجوب و قال لو كان العمل واجباً لانت به و الا فلا .

فلا اشكال فى بطلان العباده لانه مع علمه بالاستحباب و اتيانه بقصد الوجوب مع كونه مقيداً فلا يصدر منه قصد القربه و لكن اذا اعتقد دخوله فى الوقت فعمل باعتقاده و قصد الوجوب (مع عدم التقييد) ثم بان ان الوقت لم يدخل فلا اشكال فى صحه العمل و عدم الضرر فى تلك النيه (مع قطع النظر عن الوقت) لانه لم يكن عمله على وجه التقييد و التشريع فضلاً عن التشريع المحرم فى مقام الامثال فضلاً عن التشريع فى مقام الامر و التكليف .

(كلام السيد فى العروه) و مع الشك فى دخوله يكفى الإتيان به بقصد القربه لاستحبابه النفسى أو بقصد إحدى غاياته المندوبه أو بقصد ما فى الواقع من الأمر الوجوبى أو الندبى . (٢)

اقول : انه مع الشك فى دخول الوقت فلا يصح منه قصد الوجوب لانه مع دخول الوقت لطرء على المكلف اتيان الصلوه بقصد الوجوب فمع عدم العلم به فلا معنى لقصد الوجوب فى فعل كان الوجوب منوطاً بتحقيقه و بعبارة اخرى ان وجوب المقدمه لكان فرع وجوب ذيه فمع عدم دخول الوقت فلا وجوب على ذى المقدمه حتى تكون المقدمه واجبه فمع انتفاء ذلك و الشك فى دخول يصح له نيه الكون على الطهاره لانها محبوبه فى جميع الاوقات سواء بعد دخول الوقت او قبله او قصد امراً استجبائياً غير الكون على الطهاره كالاتيان بقراءه القرآن الشريف او الاتيان بذكر الشريف من الاذكار المباركه مع الطهاره و امثال ذلك ففى جميع هذه الموارد يصح الاتيان بالغسل قبل الوقت .

ص: ٨٠

١- العروه الوثقى، يزدى، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ج ١، ص ٥٢١، ط. جامعه المدرسين.

٢- العروه الوثقى، يزدى، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ج ١، ص ٥٢٢، ط. جامعه المدرسين.

و اما الاستحباب النفسى الذى ذكره السيد فى المتن فقد مرّ الكلام فى ان الاستحباب النفسى صحيح لعدم الدليل عليه و ان المستفاد من الآيات و الروايات هو الاستحباب .

كما يصح الاتيان بالنيه على ما هو عليه فى الذمه من الوجوب او الاستحباب فهذا ايضاً صحيح فوقع العمل على ما هو عليه فى الواقع فان كان واجباً فالنيه واقعه عليه و ان كان مستحباً فكذلك و قد مرّ فى باب الوضوء و خلال الابحاث السابقه ان تعيين النيه غير واجب لعدم الدليل عليه و ان الاتيان بالنيه مع هذه الكيفيه كاف فى الصحه و كم لها من نظير كمن لم يصل فى الوقت حتى ضاق ثم يشك فى كيفيه الاتيان بالصلوه من نيه الاداء (ان بقى الوقت) او القضاء (ان خرج الوقت) فالمسلم من الاعلام عدم لزوم تعيين نيه الاداء او القضاء و صحه الاتيان بالعمل على ما هو عليه من الاداء او القضاء .

و كذا من شك فى الدين بان ذمته هل تكون مشغولاً بالدين ام لا ؟ مع عدم العلم بدائن بشخصه فيصح له اخراج المال من ماله بنيه انه كان مديوناً فهذا المال يوجب برائه ذمته و ان لم تكن فيحاسب للباذل فالنيه بهذه الصوره ايضاً صحيحه و لا اشكال فيها .

احكام الغسل، الجنابه، الطهاره ٩٤/١٠/٢٢

Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الغسل، الجنابه، الطهاره

(كلام السيد فى العروه) والواجب فيه بعد النيه غسل ظاهر تمام البدن . (١)

و المسئله اجماعيه و لاختلاف فى ذلك بين الفقهاء . و قد يستدل بعض بالآيه الشريفه و ان كنتم جنباً فاطهروا . (٢)

ص: ٨١

١- العروه الوثقى، يزدى، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ج ١، ص ٥٢٢، ط. جامعه المدرسين.

٢- سوره مائده، آيه ٦.

تقريب الاستدلال ان صدر الايه الشريفه فى مقام بيان الوضوء بقوله تعالى : اذا قمتم الى الصلوه و قد بيّنت مواضع الوضوء من الغسلات و المسحات و محلها و اما فى مورد الغسل فلم تبين مواضعه و كيفيته بل حكم بالطهاره على الاطلاق من دون بيان موضعها و محلها فهذا يدل على وجوب التطهير فى تمام البدن .

اقول : و فيه اولاً : ان مفاد الايه الشريفه هو وجوب الغسل فمع عدم البيان فى كيفيته تكون الايه مجمله فلا يستفاد منها شئ فلزم البيان و لولاه لما صح من الشارع الاقدس العقاب لقبح العقاب بلا بيان مضافاً الى ان العبادات امور اختراعيه و ليس للعقل سبيل الى كيفيتها لان العقل ابعد شئ الى مناطات الاحكام .

و ثانياً : ان اللازم من جريان الاطلاق هو تحقق مقدماته و لكن اثبات المقدمات محل تامل لان كون المولى فى مقام بيان جميع

مراده فاتى كلامه على وجه الاطلاق لكان اثباته محل منع و مشكل جداً .

و ثالثاً : انه لو ورد دليل اخر على بيان كيفية الغسل مثلاً بان اللازم على المكلف هو غسل نصف البدن دون النصف الاخر فلا يكون هذا الدليل منافياً لما هو المستفاد من الايه الشريفه و هو غسل تمام البدن - حسب ما هو المدعى - فهذا دليل على ان مفاد الايه الشريفه لا تدل على لزوم غسل تمام البدن حتى تكون منافياً مع هذا الدليل .

و لا يكون المقام من باب الاطلاق و التقييد حتى يقال انه لا منافاه بينهما لصحه تقييد الاطلاق بدليل اخر

لان الظاهر من الدليل الاول هو غسل جميع البدن (على حسب المدعى) و مفاد الدليل الثانى هو غسل نصف البدن (على الفرض) لا جميع البدن فيكون مفاد الثانى غير مفاد الاول لاتقييده و فيعلم بذلك ان الدليل الاول لا يكون ظاهره غسل جميع البدن و لاجل ذلك لا يكون بينهما منافاه ولذا فرق واضح بين قوله اعتق رقبته الدال على الاطلاق بظاهره و امكان تقييده بدليل اخر و بين قوله فاطهروا الدال على لزوم التطهير .

ص: ٨٢

و بعبارة اخرى ان اللازم من الاخذ بالاطلاق هو وجود لفظ في البين من دون تقييد فيه فيؤخذ باطلاقه بعد جريان المقدمات فيه و لكن في المقام ليس لفظ حتى يؤخذ باطلاقه بل الموجود هو الحكم بوجود التطهير و الروايات الواردة في الباب يبينه و يوضح متعلق بالحكم بالتطهير بان التطهير للزم ان يكون في جميع البدن لا بعضه دون بعض - كما في الوضوء

و رابعاً : انه اذا كان مفاد الايه الشريفه مجملاً فورد دليل على بيان كيفية الغسل لكان ذلك الدليل رافعاً للاجمال الموجود في الايه الشريفه فلا يكون منافياً لها .

و خامساً : ان الايه الشريفه لكانت في مقام بيان الاحكام على وجه التشريع بان الجنب لوجب عليه الاتيان بالغسل وتحصيل الطهاره فيما يشترط فيه الطهاره كما ان صدر الايه الشريفه في مقام بيان الوضوء لو لم يذكر فيها كيفية الوضوء من الغسلات و المسحات لقلنا بان صدر الآيه في مقام بيان التشريع بان الطهاره - من الوضوء - شرط في الاتيان بالصلوه .

احكام الغسل، الجنابه، الطهاره ٩٤/١٠/٢٣

.Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الغسل، الجنابه، الطهاره

و اما الكلام في غسل جميع البدن فعليه دلالة بعض الروايات :

منها : ما عن عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَتْ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ -عليه الصلوه و السلام - عَنْ غُضْلِ الْجَنَابَةِ فَقَالَ تَبَدُّأُ فَتَغْسِلُ كَفَيْكَ ثُمَّ تُفْرِغُ بِيَمِينِكَ عَلَى شِمَالِكَ فَتَغْسِلُ فَرْجَكَ وَ مَرْفِقَكَ ثُمَّ تَمَضْمَضُ وَ اسْتَنْشِقُ ثُمَّ تَغْسِلُ جَسَدَكَ مِنْ لَدُنْ قَرْنِكَ إِلَى قَدَمَيْكَ لَيْسَ قَبْلَهُ وَ لَا بَعْدَهُ . (١)

فقوله (ع) ثم تغسل جسدك من لدن قرنك الى قدميك تصريح بلزوم غسل (بالفتح) في جميع البدن .

ص: ٨٣

١- وسائل الشيعة، شيخ حر عاملي، ج ٢، ص ٢٣٠، ابواب الجنابه، باب ٢٦، ح ٥، ط آل البيت.

و منها : ما عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنِ الرَّضَا -عليه الصلوه و السلام - . . . ثُمَّ أَفْضُ عَلَى رَأْسِكَ وَ سَائِرِ جَسَدِكَ . (١)

و منها : ما عن سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ -عليه الصلوه و السلام - . . . ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جَسَدِهِ كُلِّهِ . (٢)

و كذا ما عن حجر بن زائده انه سئل -عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ -عليه الصلوه و السلام - قَالَ مَنْ تَرَكَ شَعْرَةَ مِنَ الْجَنَابَةِ مُتَعَمِّدًا فَهُوَ فِي النَّارِ . (٣)

و المراد من الشعر اما معناه الحقيقي بانه لزم غسل (بالفتح) الشعر الموجود في البدن ما يحسب من توابعه فمن الواضح انه اذا كان غسل الشعر الذى من توابع البدن واجباً لكان غسل محل الشعر واجباً بطريق اولى كما يمكن ان يكون المراد هو معناه المجازى اى مقدار قليل من البدن على حدّ الشعر فمن ترك غسل الجسد بهذا المقدار متعمداً فهو فى النار . و على كل حال لكان المراد واضحاً و لاجل وضوح الحكم فى المسئلة لنكتفى بهذه الروايات لصراحه دلالتها على المراد و لكن ذهب المحقق الخوانسارى الى عدم الاعتناء بمقدار يسير من الجسد اذا لم يضر بصدق عنوان غسل جميع البدن.

منها : صحيحه إبراهيم بن أبي محمود قال قلت للرضا - عليه الصلوه و السلام - الرَّجُلُ يُجِبُّ فَيَصَّيْبُ جَسَدَهُ وَ رَأْسَهُ الْخَلْقُ وَ الطَّيْبُ وَ الشَّيْءُ اللَّكِكُ مِثْلُ عِلْكَ الرُّومِ وَ الطَّرْبِ وَ مَا أَشْبَهَهُ فَيَغْتَسِلُ فَإِذَا فَرَّغَ وَجَدَ شَيْئاً قَدْ بَقِيَ فِي جَسَدِهِ مِنْ أَثَرِ الْخَلْقِ وَ الطَّيْبِ وَ غَيْرِهِ قَالَ لَا بَأْسَ . (٤)

ص: ٨٤

- ١- وسائل الشيعة، شيخ حر عاملى، ج ٢، ص ٢٣٣، ابواب الجنابه، باب ٢٦، ح ١٦، ط آل البيت.
- ٢- وسائل الشيعة، شيخ حر عاملى، ج ٢، ص ٢٣١، ابواب الجنابه، باب ٢٦، ح ٨، ط آل البيت.
- ٣- وسائل الشيعة، شيخ حر عاملى، ج ٢، ص ١٧٥، ابواب الجنابه، باب ١، ح ٥، ط آل البيت.
- ٤- وسائل الشيعة، شيخ حر عاملى، ج ٢، ص ٢٣٩، ابواب الجنابه، باب ٣٠، ح ١، ط آل البيت.

و كذا ما فى روايه الكلينى عن محمد بن يحيى (الطراز) بدل الضرب . (١)

و كذا ما رواها إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - قَالَ كُنَّ نِسَاءُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ - إِذَا اغْتَسَلْنَ مِنَ الْجَنَابَةِ يُثْقِنَ صُفْرَةَ الطَّيِّبِ عَلَى أَجْسَادِهِنَّ وَ ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ - أَمَرَهُنَّ أَنْ يَضُبْنَ الْمَاءَ صَبًّا عَلَى أَجْسَادِهِنَّ . (٢)

احكام الغسل، الجنابه، الطهاره ٩٤/١٠/٢٦

Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الغسل، الجنابه، الطهاره

و كذا ما عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فِي الْحَائِضِ تَغْتَسِلُ وَ عَلَى جَسَدِهَا الزُّعْفَرَانُ لَمْ يَذْهَبِ بِهِ الْمَاءُ قَالَ لَا بَأْسَ . (٣)

فنقول قبل الخوض فى الجواب انه لا باس بالتوضيح فى بعض المفردات الموجوده فى هذه الروايات فنقول الظرب يكون مغلوطاً فى النسخ و الصحيح هو الضرب و لذا فى مجمع البيان ذكر هذه الروايه - بعضها - فى ماده - ضرب - و هو العسل الابيض الغليظ و الظاهر انه يستعمل لانسجام الشعور و ايجاد حاله خاصه عليها.

و الطراز كما فى مجمع البيان هو الطين و يستعمل للتزئين و لو بالتعليق و ليس مما يلصق البدن .

و الطراز هو الاسلوب و يستعمل للتزئين بايجاد النقوش على البشره (من دون جرم فيه) و قد رأينا فى بلاد العرب انواعه بالوان مختلفه و يستعمل فى ناحيه اليد و الذراع و الصوره سيما فى الكف و ظهره للتزئين .

ص: ٨٥

١- وسائل الشيعة، شيخ حر عاملي، ج ٢، ص ٢٣٩، ابواب الجنابه، باب ٣٠، ح ١، ط آل البيت.

٢- وسائل الشيعة، شيخ حر عاملي، ج ٢، ص ٢٣٩، ابواب الجنابه، باب ٣٠، ح ٢، ط آل البيت.

٣- وسائل الشيعة، شيخ حر عاملي، ج ٢، ص ٢٣٩، ابواب الجنابه، باب ٣١، ح ٣، ط آل البيت.

و اما الجواب عن هذه الروايات اولاً : ان ما ذكر فى هذه الروايات من عدم الباس فى الموارد المذكوره لو كان تلك الموارد مما يلصق بالبدن و ان اللازم من ذلك عدم وصول الماء الى تحته فما دل من روايه حنبل بن زائده الداله على من ترك شعره من الجنابه متممداً فهو فى النار يفسرها و يبينها مضافاً الى مفاد فهو فى النار تصريح و تهديد من عدم جواز ترك غسل حتى شعره واحده .

فتحصل من ذلك ان الموارد المذكوره مما لا يكون مانعاً عن وصول الماء الى تحته لان نفس الاستعمال اعم من اللصاق و

و ثانياً : ان مفاد الروايات و الاجماع عليها من الاعلام يوجب طرح هذه الروايات لو كان المراد من مذكورات هو مما يلصق بالبدن فيرجع الامر الى ان مفادها (على فرض الالتصاق) معرض عنه عند الاصحاب فلا يعنى بها .

و ثالثاً : ان هذه الروايات لها احتمالان الاول انه مما لصق بالبدن و الثانى مما لا يلصق به بل يستعمل لاجل التزئين فمع وجود الاحتمالين لا يصح التمسك بها على المدعى من جواز ترك يسير من البدن فى الغسل اذا لم يضر باطلاق الغسل على البدن .

و رابعاً : ان فى بعض الروايات قرائن تدل على ان المراد هو اثر تلك المذكورات لابقاء عينها المانع عن وصول الماء تحته كما فى روايه ابراهيم بن محمود فى قول السائل فاذا فرغ وجد شيئاً قد بقى فى جسده من اثر الخلق و الطيب و غيره (مع ان كلمه غيره يشمل جميع المذكورات فى الروايه و امثالها) و من البديهي ان اثر الخلق او الطيب هو الرائحه و لا يكون فيه مانع من الوصول مضافاً الى ان الخلق و الطيب من المايعات و لا يكون فيهما جرم .

و خامساً : ان فى روايه اسماعيل بن زياد قرينه اخرى على ان ما بقى ليس مما يلصق بالبدن كقوله و ييقين (بقيت) صفره الطيب على اجسادهن اى اثر الطيب و ليس فيه جرم و كذا فى روايه عمار بن موسى لقوله تغتسل و على جسده الزعفران لم يذهب به الماء مع ان الزعفران جسمه و اصله مما يذهب به الماء بسهولة و لكن اثرها و هو الصفرة بقى فى البدن و لم يذهب به الماء .

و الحاصل من جميع ما ذكرناه مع التصريح باثر هذه الموارد (التى لا بقاء فى جرمها) يرتفع اجمال بعض اخر من الروايات (لو كان فيها اجمال) مضافاً الى تصريح روايات تدل على عدم جواز حتى شعره واحده من البدن و اصف الى ذلك ان قوله (ع) من ترك شعره من جسده متعمداً فهو فى النار لكان اصرح من جميع ما ذكرناه من القرائن لانه ليس شئ اقل مقداراً من الشعره او محلها فلا وجه للقول بان ترك مقدار يسير من البدن اذا لم يضر بعنوان الغسل لا يكون مضراً به مع ان الغسل - كما مر - من المخترعات الشريعه فليس للعقل سبيل اليها و الاخذ بالاطلاق ايضاً لا يجوز اذا لم يجر فى المقام مقدمات الحكمه .

(كلام السيد فى العروه) دون البواطن منه فلا يجب غسل باطن العين و الأنف و الاذن و الفم و نحوها . (١)

و اما الكلام فى عدم وجوب غسل البواطن من العين و الانف و الاذن و الفم فالظاهر من الاعلام كما هو المستفاد من الروايات - و عليه المختار - عدم وجوب غسل البواطن كما قال العلامة فى المنتهى ان عدم وجوب غسل البواطن مما لا خلاف فيه و قبل الخوض فى الدليل الاجتهادى لو شك فى وجوب غسل البواطن و عدمه و وصلت النوبه الى الاصل العملى (مع فرض عدم وجود الدليل الاجتهادى) و يرجع الامر الى الشك فى جزئيه شئ او شرطيته بان غسل البواطن جزء من اجزاء الغسل الواجب او شرط فى تحققه فالبراهه هو الحاكم نعم من ذهب الى الاحتياط عند الشك فى جزئيه شئ او شرطيته لزمه الاحتياط فى المقام لان شكه يرجع الى الشك فى المحصل و الاصل عدمه حتى يثبت .

ص: ٨٧

١- العروه الوثقى، يزدى، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ج ١، ص ٥٢٢، ط. جامعه المدرسين.

Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الغسل، الجنابه، الطهاره

و لكن الظاهر عدم الاشتراط لوجوه :

الوجه الاول : ان الظاهر المستفاد فى العرف من غسل الجسد (كما هو المصرح فى بعض الروايات) هو غسل ظاهر الجسد و لايشمل هذا العنوان البواطن من الفم و الانف و الاذن و العين الا ما هو الظاهر منها كما انه فى بعض الروايات ما هو اصرح من ذلك .

ففى روايه عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّيَّاطِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - عَنِ الْمَرْأَةِ تَغْتَسِلُ . . . ثُمَّ تَمُرُّ يَدَهَا عَلَى جَسَدِهَا كُلِّهِ . (١)

و من الواضح ان قوله (ع) تمر يدها على جسدها كله يشمل ظاهر البدن دون الباطن لعدم المعنى لامرار اليد فى العين او الانف او الفم مثلاً .

الوجه الثانى : اذا كان المتعارف من الغسل هو غسل ظاهر الجسد دون الباطن (لو كان غسل الباطن واجباً على الفرض) للزم على الشارع البيان حتى يفهمه العرف لانه اذا كان مراد الشارع غير ما هو المتعارف بينهم للزم على الشارع تفهيم ذلك بان ما هو الموجود عندكم غير مراد عندنا و ان المستفاد فى اذهانهم غير ما هو المأمور به فى الشريعة فمع عدم البيان يعلم ان ما هو المرتكز فى اذهان العرف هو المأمور به عند الشارع الاقدس فالعقاب على ترك غسل الباطن قبيح لقبح العقاب بلا بيان .

الوجه الثالث : ان الغسل الارتماسى لكان عدل الغسل الترتيبى غايه الامر ان الترتيب لازم فى الترتيبى و لكن فى الارتماسى يكون تحقق الارتماس دفعه واحده و من البديهى ان الناس حين الاتيان بالارتماسى لا تكون اعينهم و افواههم مفتوحه فيفهم ان الترتيبى ايضاً كذلك و لو كان الانفتاح فى الاعين و الافواه واجباً فى الترتيبى دون الارتماسى للزم البيان فمع عدمه يعلم عدم لزومه فى كلا الغسلين .

ص: ٨٨

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ج ٢، ص ٢٥٧، ابواب الجنابه، باب ٣٨، ح ٦، ط آل البيت.

الوجه الرابع : انه لو كان ايصال الماء الى الباطن واجباً فى الشريعة للزم البيان و لو بينه لشاع و ظهر فمع عدم الشيعه او عدم وجوده يعلم عدم البيان اى عدم اللزوم فيستفاد منها ايكال الامر الى العرف و قد مر ان العرف لا يرى غسل البواطن من مقدمات الغسل (بالضم) .

ان قلت : ان المامور به هو الترتيبى و لكن الارتماسى مجز عنه و لاجل ذلك يمكن ان يكون امراً مشروطاً فى المامور به دون ما يجزى عنه .

قلت : ان الارتماسى لكان عدلاً عن الترتيبى و المكلف مختار فى الاخذ بايهما شاء و بعبارة اخرى انهما كانا ماموراً بهما فى عرض واحد لكنهما على نحوين و المكلف مختار فى الاخذ بايهما شاء غايه الامر ان فى واحد منهما لزم مراعاة الترتيب دون الاخر كما ان اللازم فى احدهما الابتداء بالراس ثم البدن و هذا غير مشروط فى الارتماسى و اما فى شرطيه شى فى احدهما دون الاخر للزم البيان فى امرين الاول فى اثبات الشرطيه فى احدهما و الثانى فى اثبات عدم اشتراط ذلك الشرط فى الثانى منهما فمع عدم البيان براسه يعلم عدم الاشتراط بتمامه .

الوجه الخامس : ان ما ورد فى باب الوضوء هو عدم اشتراط غسل البواطن فى تحصيل الطهاره و الخروج عن الحدث الاصغر .

كما فى ما عَنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - قَالَ الْمَضْمَضَةُ وَالِاسْتِشْقَاقُ لَيْسَا مِنَ الْوُضُوءِ . (١)

و كذا ما عَنِ مَالِكِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - عَمَّنْ تَوَضَّأَ وَ نَسِيَ الْمَضْمَضَةَ وَالِاسْتِشْقَاقَ ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَ مَا دَخَلَ فِي صَلَاتِهِ قَالَ لَا بَأْسَ . (٢)

ص : ٨٩

١- وسائل الشيعة، شيخ حر عاملى، ج ١، ص ٤٣١، ابواب الوضوء، باب ٢٩، ح ٥ ط آل البيت.

٢- وسائل الشيعة، شيخ حر عاملى، ج ١، ص ٤٣٠، ابواب الوضوء، باب ٢٩، ح ٣ ط آل البيت.

مع العناية بان الطهاره فى الصلوه من الشرائط الواقعيه و النسيان و السهو و الجهل و العمد سواء فى عدم تحقق الطهاره فحكم الامام -عليه الصلوه و السلام - بعدم الباس يعلم عدم الباس فى النسيان فالامر كذلك فى العمد فاللازم من ذلك هو عدم الاشتراط بنفسه .

و كذا ما عن زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ -عليه الصلوه و السلام - قَالَ لَيْسَ الْمَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ فَرِيضَةً وَلَا سُنَّةً إِنَّمَا عَلَيْكَ أَنْ تَغْسِلَ مَا ظَهَرَ . (١)

و لا يخفى عليك ان كون المضمضه و الاستنشاق من السنه مسلم و لذا قال الشيخ ان المراد بانهما ليسا من السنه اى لا يصح و لا يحسن للمسلم ان يتركهما بلا عذر و لا محذور للتصريح فى بعض الروايات بانهما من السنه .

كما فى روايه عبيد الله بن سنان عن ابي عبد الله -عليه الصلوه و السلام - قَالَ الْمَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ مِمَّا سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه و آله - . (٢)

و لذا عدم كونهما من الفريضة مع انهما من السنه يستدعى الاتيان بهما لانه ما من امر سنّه رسول الله -صلى الله عليه و آله - الا و فيه حسن و ثواب و عناية و لذا ان تركهما ليس بامر حسن فى الشريعة و ان لم يكونا واجبين .

مضافاً الى انه فى بعض الروايات تصريح بعدم الوجوب و بيان علته بان عدم وجوب المضمضه و الاستنشاق لاجل كونهما من الجوف ليس غسلهما واجباً كما عن ابي بصير عن ابي عبد الله -عليه الصلوه و السلام - قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ قَالَ لَيْسَ هُمَا مِنَ الْوُضُوءِ وَ هُمَا مِنَ الْجَوْفِ . (٣)

ص: ٩٠

١- وسائل الشيعة، شيخ حر عاملي، ج ١، ص ٤٣١، ابواب الوضوء، باب ٢٩، ح ٦ ط آل البيت.

٢- وسائل الشيعة، شيخ حر عاملي، ج ١، ص ٤٣٠، ابواب الوضوء، باب ٢٩، ح ١ ط آل البيت.

٣- وسائل الشيعة، شيخ حر عاملي، ج ١، ص ٤٣٢، ابواب الوضوء، باب ٢٩، ح ٩ ط آل البيت.

مضافاً الى ان الاطلاق فى الروايات يشمل الوضوء و الغسل كما ان عدم وجوب الغسل يكون مصرحاً فى بعض اخر من الروايه على وجه الاطلاق .

كما فى روايه أبى بكرٍ الحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ -عليه الصلوه و السلام - قَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ مَضْمَضَةٌ وَ لَا اسْتِشْقَاقٌ لَأَنَّهُمَا مِنَ الْجَوْفِ . (١)

و الاطلاق فى الكلام يشمل الوضوء و الغسل .

و اما التصريح بذلك فعن الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ قَالَ الْفَقِيهُ الْعَمِيدُ كَرِيٌّ -عليه الصلوه و السلام - لَيْسَ فِي الْغُسْلِ وَ لَا فِي الْوُضُوءِ مَضْمَضَةٌ وَ لَا اسْتِشْقَاقٌ . (٢)

احكام الغسل، الجنابه، الطهاره ٩٤/١٠/٢٨

Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الغسل، الجنابه، الطهاره

و التصريح بعدم وجوبهما فى هذه الروايه و بيان العله فى الروايات السابقه بانهما من الجوف كاف لنا فى عدم وجوب غسلهما لا فى الوضوء و لا- فى الغسل مضافاً الى عدم الفرق بين باطن دون باطن اخر لادن الحكم طرء على عنوان الجوف و الجوف له مصاديق متعدده و الحكم على العنوان يسرى الى جميع مصاديقه و لذا ان الحكم الطارى على المضمضه و الاستنشاق - فى الفم و الانف - يسرى فى العين و الاذن و امثالهما و اصف الى ذلك لو كان غسل البواطن واجباً فى الغسل للزم بيان حدّها و مقدار غسلها (بالفتح) كما فى غسل ظاهر الجسد من قوله (ع) مَنْ تَرَكَ شَعْرَةً مِنَ الْجَنَابَةِ مُتَعَمِّدًا فَهُوَ فِي النَّارِ . (٣)

ص: ٩١

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ج ١، ص ٤٣٢، ابواب الوضوء، باب ٢٩، ح ١٠ ط آل البيت.

٢- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ج ١، ص ٤٣٢، ابواب الوضوء، باب ٢٩، ح ٧ ط آل البيت.

٣- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ج ٢، ص ١٧٥، ابواب الجنابه، باب ١، ح ٥، ط آل البيت.

و ليس فى الروايات ما يدل على تعيين الحد كما لا يجوز الاخذ بالقدر المتيقن لانه يجوز فى الدليل اللبى دون اللفظى و الشارع الاقدس اذا تبين حكم الغسل و الوضوء للزم عليه بيان الشرائط و حدودها فمع عدم البيان يعلم عدم الوجوب لان عدم البيان دليل على عدم الاشتراط .

(كلام السيد فى العروه) و لا يجب غسل الشعر مثل اللحيه بل يجب غسل ما تحته من البشره و لا يجرى غسله عن غسلها نعم يجب غسل الشعور الدقاق الصغار المحسوبه جزء من البدن. (١)

اقول : و اما غسل الشعور الدقاق و الصغار المحسوبه جزء من البدن و البشره فمما لا خلاف فيه كما انه لا يعقل ان يكون غسل احدهما منفكاً عن غسل الاخر فاذا غسل الشعور الدقاق فاللازم هو غسل ما تحتها من البشره الا ما اذا كان في البين مانع خارجي تحتها فيكون مانعاً عن ايصال الماء الى نفس البشره و انما الكلام في الشعور التي ليست كذلك كاللحيه او شعور النساء و شعور رؤوس الرجال اذا كانت طويله و خارجه عن الحد المتعارف فلا يجب غسلها لانها لاتعد من البدن و اجزائه كما مرّ في باب الوضوء ان مسترسل اللحيه لا يجب غسل ما كان خارجاً عن المتعارف و لا يعد من اجزاء البدن و الامر في الغسل ايضاً كذلك .

و اما الكلام في الشعور التي محيطه بالمحل و لم تكن خارجه عن الحد المتعارف

فاقول : انه قبل بيان الحكم في المسئله لزم الخوض و النظر في الروايات حتى يعلم ما هو المستفاد منها لان ذلك من مخترعات الشرع الاقدس فلزم الاقتصار عليه و الغسل و ان كان نفسه مأخوذاً من العرف و لكن في حدوده و كيفيه تحققه و شرائطه للزم النظر الى بيان الشرع .

ص: ٩٢

١- العروه الوثقى، يزدى، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائي، ج ١، ص ٥٢٢، ط. جامعه المدرسين.

الطائفة الاولى : ما دل على ان الجنابه تتحقق من جميع الجسد و خروج الماء من كل عرق و شعره فى جسده و لاجل ذلك اوجب الله تعالى الغسل على غسل (بالفتح) جميع البدن .

منها : ما عن مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الرَّضَا - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ فِي جَوَابِ مَسْأَلِهِ عَلَيْهِ غُسْلُ الْجَنَابَةِ النَّظَافَةِ وَ لِتَطْهِيرِ الْإِنْسَانِ مِمَّا أَصَابَهُ مِنْ أَذَاهُ وَ تَطْهِيرِ سَائِرِ جَسَدِهِ لِأَنَّ الْجَنَابَةَ خَارِجَةٌ مِنْ كُلِّ جَسَدٍ فَلِذَلِكَ وَجِبَ عَلَيْهِ تَطْهِيرُ جَسَدِهِ كُلِّهِ .
(١)

اذاه = بالفارسيه ، اذيت شدن ، آزرده شدن ، صدمه زدن

ومنها : باسناده (اى باسناد الروايه السابقه) قَالَ جَاءَ نَفَرٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله - فَسَأَلَهُ أَعْلَمُهُمْ عَنْ مَسَائِلَ وَ كَدَانَ فِيمَا سَأَلَهُ أَنْ قَالَ لَأَيُّ شَيْءٍ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِالِاغْتِسَالِ مِنَ الْجَنَابَةِ وَ لَمْ يَأْمُرْ بِالْغُسْلِ مِنَ الْغَائِطِ وَ الْبَوْلِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله - فَإِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ خَرَجَ الْمَاءُ مِنْ كُلِّ عَرَقٍ وَ شَعْرَةٍ فِي جَسَدِهِ فَأَوْجَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى ذُرِّيَّتِهِ الْإِغْتِسَالَ مِنَ الْجَنَابَةِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَ الْبَوْلُ يَخْرُجُ مِنْ فَضْلِهِ الشَّرَابِ الَّذِي يَشْرَبُهُ الْإِنْسَانُ وَ الْغَائِطُ يَخْرُجُ مِنْ فَضْلِهِ الطَّعَامِ الَّذِي يَأْكُلُهُ الْإِنْسَانُ فَعَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْوُضُوءُ . (٢)

و المستفاد من روايات هذه الطائفة لزوم اىصال الماء الى نفس البشره و عدم كفايه غسل الشعر عن غسل البشره فلو ورد روايه (كما سيأتى) من كفايه غسل الشعر المحيط بالمحل عن غسل البشره فى الوضوء فلا تجرى ذلك فى مورد الغسل لان البول و الغائط لكانا من فضله الشراب و الطعام و لكن الجنابه لكانت من جميع البدن و من كل عرق و شعره .

ص : ٩٣

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ج ٢، ص ١٧٨، ابواب الجنابه، باب ٢، ح ١، ط آل البيت.

٢- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ج ٢، ص ١٧٩، ابواب الجنابه، باب ٢، ح ٢، ط آل البيت.

Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الغسل، الجنابه، الطهاره

الطائفة الثانيه : من الروايات ما ورد فى عدم لزوم تبطين الشعر و تخليله لان يصل الماء الى البشره و اللازم من ذلك كفايه غسل الشعر (المحيط بالمحل) عن غسل البشره .

منها : ما عن مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ أَوْ يَبْتَاطِنُ لِجَنَابَتِهِ قَالَ لَا . (١)

و منها : عَنْ حَمَّادٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لَهُ أَرَأَيْتَ مَا كَانَ تَحْتَ الشَّعْرِ قَالَ كُلُّ مَا أَحَاطَ بِهِ الشَّعْرُ فَلَيْسَ لِلْعِبَادِ أَنْ يُغْسِلُوهُ وَ لَا يَبْحَثُوا عَنْهُ وَ لَكِنْ يُجْرَى عَلَيْهِ الْمَاءُ . (٢)

و الظاهر من الروايه ان قوله - ارايت - ليس اول الروايه و يحتمل قويا ان هذا الكلام كان مسبوقا بسؤال و يحتمل ان يكون السؤال عن لزوم غسل نفس البشره بعد غسل الشعور المحيط بالمحل فاجاب الامام -عليه الصلوه و السلام - بما اجاب .

و منها : ما عن زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - قَالَ قُلْتُ لَهُ أَرَأَيْتَ مَا أَحَاطَ بِهِ الشَّعْرُ فَقَالَ كُلُّ مَا أَحَاطَ بِهِ مِنَ الشَّعْرِ فَلَيْسَ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَطْلُبُوهُ وَ لَا يَبْحَثُوا عَنْهُ وَ لَكِنْ يُجْرَى عَلَيْهِ الْمَاءُ . (٣)

و لا يخفى عليك ان الروايه الاولى لكانت المصرح فيها هو باب الوضوء و لكن الروايتين الاخيرتين و ان كانتا مطلقتان و لا تختصان بالوضوء فقط و لكن بقرينه الروايه فى الطائفة الاولى من تحقق الجنابه من كل عرق و شعره من الجسد يفهم ان الروايتين الاخيرتين ايضا تختصان بالوضوء و لا يكفى غسل الشعر المحيط بالمحل عن غسل البشره لان الوضوء كان من البول و الغائط و كلاهما من فضله الشراب او الطعام و يخرجان عن محل خاص و لا يتحقق فيهما خساره و لا اذى و لا صدمه و لا يخرجان من كل عرق او شعره من بدن الانسان فعليه لا يصح القول بجريان ما فى الوضوء الى ما فى الغسل .

ص: ٩٤

- ١- وسائل الشيعة، شيخ حر عاملي، ج ١، ص ٤٧٦، ابواب الوضوء، باب ٤٦، ح ١ ط آل البيت.
- ٢- وسائل الشيعة، شيخ حر عاملي، ج ١، ص ٤٧٦، ابواب الوضوء، باب ٤٦، ح ٢ ط آل البيت.
- ٣- وسائل الشيعة، شيخ حر عاملي، ج ١، ص ٤٧٦، ابواب الوضوء، باب ٤٦، ح ٣ ط آل البيت.

الطائفة الثالثه : ما دل على لزوم بلوغ الماء الى البشره و من البديهي ان اللازم من الغسل (بالمفتح) هو جريان الماء فى المحل فالمراد من البلوغ فى بعض الروايات او كفايه البلوغ على وجه التدهين فى بعض اخر هو الكفايه على حد يتحقق به مصداق الجريان لا نفس البلوغ على وجه البلل لمنافاه ذلك مع عنوان الغسل .

فمنها : عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - قَالَ الْحَائِضُ مَا بَلَغَ بَلْلُ الْمَاءِ مِنْ شَعْرِهَا أَجْزَأُهَا . (١)

و المستفاد منها هو البلوغ مع عدم الفرق بين الجنابه و بين الحيض .

و لا يخفى عليك انه فرق بين قوله ما بلغ بلل الماء الى شعرها و بين قوله ما بلغ بلل الماء من شعرها لان الظاهر من الاول هو بلوغ البلل و ان لم يكن فيه جريان الماء و اللازم من ذلك عدم لزوم الجريان فى الماء و ذلك مناف لعنوان الغسل و لكن الظاهر من الثانى و هو بلوغ بلل الماء من شعرها هو بلوغ الماء من شعرها الى محل اخر - و هو تحت الشعر - و اللازم من ذلك هو الجريان و ذلك هو عنوان الغسل لروايه محمد بن مسلم بل الجريان لكان منظوراً فيه بنفس هذه الروايه لا تستلزم كلمه - من - الى امر اخر الذى هو الغايه لكلمه - من -

و منها : ما عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - قَالَ الْجُنْبُ مَا جَرَى عَلَيْهِ الْمَاءُ مِنْ جَسَدِهِ قَلِيلُهُ وَ كَثِيرُهُ فَقَدْ أَجْزَأُهُ . (٢)

ص: ٩٥

-
- ١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ج ٢، ص ٢٤١، ابواب الجنابه، باب ٣١، ح ٤، ط آل البيت.
 - ٢- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ج ٢، ص ٢٤١، ابواب الجنابه، باب ٣١، ح ٣، ط آل البيت.

و المستفاد منها بعد البلوغ هو لزوم جريان الماء لان عنوان الغسل يتحقق به .

و عَنْ زُرَّارَةَ قَالَتْ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ قَالَ أَفْضُ عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثٌ أَكْفٌ وَ عَنْ يَمِينِكَ وَ عَنْ يَسَارِكَ إِنَّمَا يَكْفِيكَ مِثْلُ الدَّهْنِ . (١)

و المراد بقوله مثل الدهن هو كفايه نفس الجريان لا على وجه البلل فقط فاللزام مما يستفاد من هذه الطائفة هو ان غسل الشعر و ان كان محيطاً بالمحل لا يكفي من غسل نفس البشره و لو ورد في بعض الروايات (كما سيأتي) من ان النساء ترؤى راسها من الماء و تعصره حتى يرؤى فاذا روى فلا باس عليها فالمراد هو ترؤى الشعور ببلوغ الماء اليها و مع العصر يصل الماء الى نفس البشره ففي العصر امران الاول بلوغ الماء الى جميع الشعور و الثانى بلوغ الماء الى اصولها و هى نفس البشره لان الشعور ليست كالصوف الذى يجلب الماء بل يوجب العصر سريان الماء من محل الى محل اخر اى من نفس الشعور الى اصولها.

ترؤى بالفارسيه : آبيارى كردن روى : سيراب كردن

احكام الغسل، الجنابه، الطهاره ٩٤/١٠/٣٠

.Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الغسل، الجنابه، الطهاره

و هذا يستفاد من ماده روى و من البديهى انه عند تحقق معنى - روى - يبلغ الماء من الشعور الى اصولها.

الطائفة الرابعه : ما دل على عدم وجوب نقض المرأه شعرها فيرجع الامر الى عدم التبطين و عدم التخليل (فى الشعور) و هذا يشمل الرجال فى لحيتهم لان الحكم فى النساء و الرجال على وجه واحد .

ص: ٩٤

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ج ٢، ص ٢٤١، ابواب الجنابه، باب ٣١، ح ٦، ط آل البيت.

و قبل الخوض فى بيان هذه الطائفة لزم ذكر نكته مهمه و هى انها ليس المراد من عدم وجوب النقض كفايه غسل الشعور من غسل البشره كما مر من الادله على وجوب بلوغ الماء الى نفس البشره بل محط النظر فى هذه الطائفة هو ان نقض الشعور فى نفسه واجب فى الغسل او ان ترويتها يكفي اذا وصل الماء الى اصولها .

فَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - قَالَ حَدَّثَنِي سَلْمَى خَادِمُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ - قَالَتْ كَانَتْ أَشْعَارُ نِسَاءِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ - قُرُونٌ رُءُوسَهُنَّ مُقَدَّمٌ رُءُوسَهُنَّ فَكَانَ يَكْفِيهِنَّ مِنَ الْمَاءِ شَيْءٌ قَلِيلٌ فَأَمَّا النِّسَاءُ الْآنَ فَقَدْ يَنْبَغِي لَهُنَّ أَنْ يُبَالِغْنَ فِي الْمَاءِ . (١)

قرون جمع قرن - منبت شعر

و المراد ان نساء النبي - صلى الله عليه و آله - كان شعورهن مقدم رؤسهن بمعنى ان شعورهن مجتمعه في محل واحد فيكفي غسلها بمقدار قليل من الماء و لكن في بعض النساء لاجل عدم اجتماع شعورهن في محل واحد ليحتاج غسلها الى ماء كثير .

و عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - قَالَ لَا تَنْقُضِ الْمَرْأَةُ شَعْرَهَا إِذَا اغْتَسَلَتْ مِنَ الْجَنَابَةِ . (٢)

و المستفاد المصرح فيها عدم وجوب نقض الشعور و من البديهي ان النهي في المقام ليس بالنهي المولوي يجب امتثال بل المراد هو عدم وجوب ذلك و انه يمكن تحصيل المقصود -و هو بلوغ الماء الى بشره -بوجه اخر من دون احتياج الى نقض الشعر .

ص: ٩٧

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملي، ج ٢، ص ٢٥٥، ابواب الجنابه، باب ٣٨، ح ١، ط آل البيت.

٢- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملي، ج ٢، ص ٢٥٥، ابواب الجنابه، باب ٣٨، ح ٣، ط آل البيت.

و اما النقض بالفارسيه - خراب کردن - ناقص کردن - بهم ريختن

و لكن لا- تدل الروايه على كفايه غسل الشعور عن غسل محلها بل محط النظر فيها هو عدم وجوب النقض في نفسه لامكان ايصال الماء الى الشعور و الى اصولها من دون لزوم نقضها و لاجل ان الجنابه تتحقق من كل عرق و شعره من البدن حسب ما هو المصرح في الروايات - للزم وصول الماء الى جميع الجسد كما ذكرنا سابقاً في حديث عن ابي عبد الله - عليه الصلوه و السلام - من ترك شعره من الجنابه متعمداً فهو في النار .

و منها : ما عن عبيد الله بن يحيى الكاهلي قال قلت لأبي عبد الله - عليه الصلوه و السلام - إن النساء اليوم أخذتن مشطاً تغمد إحداهن إلى القراميل من الصوف ففعله الماشطه تصنعهُ مع الشعر ثم تحشوه بالرياحين ثم تجعل عليه خرقة رقيقه ثم تحيطه بمسله ثم تجعله في رأسها ثم تصيبها الجنابه فقال كان النساء الأول إنما يتمشطن المقاديم فإذا أصابهن الغسل تغدر مرها أن تزوي رأسها من الماء و تغصره حتى يزوي فإذا روى فلا بأس عليها . (١)

المشط بفتح الميم بالفارسيه شانه کردن المشط بضم الميم بالفارسيه : شانه

الماشط بالفارسيه : آرايشگر الماشطه : بالفارسيه آرايشگر زن

قرمل : شجر ضعيف لا شيك فيه قرامل و قراميل من الشعر و الصوف ما وصلت به المرأه شعرها عمد بالفارسيه : نگه داشتن
تعمد بالفارسيه با قصد كاري را انجام دادن - امرى را منظور داشتن

سلّ بالفارسيه : آرام بيرون كشیدن مثل بيرون كشیدن شمشير از نيام به آرامى يا چوبى و يا ميلى را از لابلای موها به آرامى
خارج کردن سله : جوال دوزى کردن - بشكل ستون يا هرم در آوردن

ص: ٩٨

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ج ٢، ص ٢٥٦، ابواب الجنابه، باب ٣٨، ح ٥، ط آل البيت.

تعذر : ترك الشعر على حاله و لا تنقضه

و المستفاد من هذه الروايه ان نساء النبي - صلى الله عليه و آله - لاجل التزين فى شعورهن يفعلن ما يناسب التزين و عند تحقق الجنابه ثم ينقضن شعورهن بل تركنها على حالها و من البديهي كما مرّ آنفاً مع التصريح به فى هذه الروايه ان تروى الشعور ثم عصرها يدل على لزوم اىصال الماء الى البشره مع احتمال لزوم اىصال الماء الى جميع الشعور ايضاً .

و عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابِطِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - عَنِ الْمَرْأَةِ تَغْتَسِلُ وَقَدْ امْتَشَطَتْ بِقَرَامِلٍ وَ لَمْ تَنْقُضْ شَعْرَهَا كَمَا يُجْزِيهَا مِنَ الْمَاءِ قَالَ مِثْلُ الَّذِي يَشْرَبُ شَعْرَهَا وَ هُوَ ثَلَاثُ حَفَنَاتٍ عَلَى رَأْسِهَا وَ حَفْنَتَانِ عَلَى الْيَمِينِ وَ حَفْنَتَانِ عَلَى الْيَسَارِ ثُمَّ تَمَرَّتُ يَدَهَا عَلَى جَسَدِهَا كُلِّهِ . (١)

حفن : بالفارسيه دو دست پر مقدارى كه در دو كف بهم چسيده آب جمع ميشود .

احكام الغسل، الجنابه، الطهاره ٩٤/١١/٠٣

.Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الغسل، الجنابه، الطهاره

و المستفاد منها عدم لزوم نقض الشعر بل اللازم هو استعمال الماء على الحدّ الذى يشرب شعرها و هذا هو الذى عبر عنه فى الروايه السابقه بالتروى و لذا ان هاتين الروايتين الاخيرتين كانتا على مضمون واحد و هو لزوم تروى الشعور و من البديهي كما مرّ سابقاً ان الشعور لاجل عدم جذبها الماء يسرى الماء منها الى اصولها و يصل الى البشره و ايضاً ان التعبير بالحففات على الراس و الحففات على اليمين و اليسار لكان اشاره الى امر اخر و هو كفايه هذا المقدار من الماء على تحقق المقصود .

ص : ٩٩

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملي، ج ٢، ص ٢٥٧، ابواب الجنابه، باب ٣٨، ح ٦، ط آل البيت.

و الحاصل من جميع ما ذكرناه من هذه الطائفه امور :

الاول : ان الجنابه تتحقق من كل عرق و شعره من الجسد .

الثانى : ان عدم تبطين و تحليل الشعور لكان فى باب الوضوء لا فى باب الغسل .

الثالث : لزوم اىصال الماء الى نفس البشره و جريانه فى المحل حتى يتحقق به عنوان الغسل .

الرابع : عدم وجوب نقض الشعور اذا كانت كثيره كما فى النساء او فى بعض الرجال فى لحيتهم .

الخامس : لزوم تروى الشعور على حدّ تشرب به .

و الحاصل من جميع ذلك لزوم غسل الشعور مع اىصال الماء الى نفس البشره و جريانه فى المحل فلو كان فى الشعور مانع عن اىصال الماء فاللازم هو رفعه الا- فيما لا يحسب من توابع البدن كما فى مسترسل اللحيه او فى بعض النساء اذا كانت شعورهن طويله خارجه عن حد المتعارف .

(كلام السيد فى العروه) و الثقبه التى فى الاذن أو الأنف للحلقه إن كانت ضيقه لا يرى باطنها لا يجب غسلها و إن كانت واسعه بحيث تعد من الظاهر و جب غسلها . (١)

اقول : و لا يخفى عليك ان الحكم يدور حول موضوع الظاهر او الباطن و الثقبه فى الاذن او الانف من المصاديق و الحكم فى اللاحق بايهما هو نظر العرف كما ان المضمضه و الاستنشاق لاجل كونهما من الجوف و الباطن لا يجب غسلهما فعليه ان العرف اذا حكموا بان هذه الثقبه من الباطن كما اذا كانت ضيقه فلا يرى باطنها فلا يجب غسلها و ان حكموا بان هذه الثقبه فى مورد خاص من الظاهر كما اذا كانت واسعه لوجب غسلها .

ص: ١٠٠

١- العروه الوثقى، يزدى، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ج ١، ص ٥٢٢، ط. جامعه المدرسين.

و بعبارة اخرى ان حكم الغسل امر اختراعى من الشارع الاقدس و الموضوع ماخوذ من العرف و لولا تاسيس من الشارع الاقدس فى الموضوع للزم النظر الى ما يفهمه العرف فاذا حكم العرف فى امر بانه من الظاهر او من الباطن للزم الاخذ به الا اذا صدر من الشارع الاقدس ردع عنه و الامر واضح .

احكام الغسل، الجنابه، الطهاره ٩٤/١١/٠٤

.Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الغسل، الجنابه، الطهاره

(كلام السيد فى العروه) و له كيفيتان- الأولى الترتيب- و هو أن يغسل الرأس و الرقبه أولاً ثم الطرف . (١)

فلزم البحث فى الجهتين :

الجهه الاولى : فى وجوب تقديم غسل الراس على غسل الايمن و الايسر .

و الجهه الثانيه : فى وجوب تقديم غسل الايمن على الايسر .

و اما الكلام فى الجهه الاولى فعليه الشهره بل الاجماع عليه و لم يحك الخلاف الا عن ظاهر الصدوقين و ابن الجنيد ، قبل نقل الروايه ان الاجماع لاجل كون المسئله ذات روايات لكان تاييداً فى المقام .

و من الروايات ما رواها مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا -عليه الصلوه و السلام- قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ فَقَالَ تَبْدَأُ بِكَفَيْكَ فَتَغْسِلُهُمَا ثُمَّ تَغْسِلُ فَوْجَكَ ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثًا ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى سَائِرِ جَسَدِكَ مَرَّتَيْنِ فَمَا جَرَى عَلَيْهِ الْمَاءُ فَقَدْ طَهَرَ . (٢)

و الظاهر من الروايه تقدم غسل الراس على الجسد اى الجانبين لدلاله كلمه - ثم - الداله على التراخى - فالامر معها واضح و لكن فى الروايه ايرادان تدلان على الاستحباب فيوهم ذلك كون الترتيب فى الغسل ايضاً يكون مستحباً .

ص: ١٠١

١- العروه الوثقى، يزدى، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ج ١، ص ٥٢٢، ط. جامعه المدرسين.

٢- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ج ٢، ص ٢٢٩، ابواب الجنابه، باب ٢٦، ح ١، ط آل البيت.

الايراد الاول : ان غسل الكفين و الفرج مستحب بلا اشكال

و الثانى : ان غسل الراس بثلاث مرات و غسل الجسد مرتين غير واجب قطعاً فلا وجوب للغسل بثلاث مرات او بمرتين و لكن يدفع هذا التوهم لوجوه :

الوجه الاول : ان غسل الكفين و الفرج لكان لاجل ابتلائهما بالنجاسه غالباً ففى الفرج على اليقين و فى الكفين على الغالب فلزم

تطهير ظاهر البدن مقدمه للغسل (بالضم) و لاجل ذلك اى لاجل عدم دخلهما فى حقيقه الغسل لم يكن فى بعض الروايات (الآتيه) اشاره الى غسلهما .

الوجه الثانى : ان الامر ظاهر فى الوجوب فلا استبعاد فى دلاله امر على الوجوب بنفسه ثم حمله على الاستحباب بقريته خارجيه بان الامر بغسل الكفين و الفرج يدل على الوجوب (فى نفسه) و لكن بقريته كون غسلهما لاجل تطهير البدن و ان اللازم من ذلك عدم وجوب التطهير اذا لم يكونا حتى فى الفرج بعد الدخول - اذا لم يكن بالانزال - يعلم ان ذلك امر استحبابى لاجل عدم دخولهما فى حقيقه الغسل كما مرّ آنفاً .

مضافاً الى ان الامر فى الموارد المذكوره فى الروايه متعدد فلا- مانع من دلاله بعضها على الوجوب و بعضها الاخر على الاستحباب بالقريته .

الوجه الثالث : ان الامر بثلاث مرات فى غسل الراس لكان الظاهر منه هو وصول الماء الى تحت الشعور و نفس البشره فى الرأس للرجال و النساء و فى الوجه للرجال فقط و لذا لاجل عدم المانع فى الجسد يكفى وصول الماء الى جميع الجسد بالمرتين مضافاً الى ان الثلاث او المرتين لا خصوصيه فيهما لعدم الوجوب فى تعيين هذين العددين و لاجل وضوح الامر لم يذهب عالم الى وجوب تعيينهما و ان الملاك هو وصول الماء الى نفس البشره و بعد حصول المطلوب ان ما زاد عنه غير لازم و اذا لم يحصل للزم تكرار الغسل حتى يحصل و ان زاد على الثلاث فى الراس او الاثنتين فى البدن .

و منها : (الثانيه) اى من الروايات التى تدل على لزوم تقديم الراس على البدن - ما رواها زراره قَالَ قُلْتُ كَيْفَ يَغْتَسِلُ الْجُنُبُ فَقَالَ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَصَابَ كَفَّهُ شَيْءٌ غَمَسِيهَا فِي الْمَاءِ ثُمَّ يَدَأُ بِفَرْجِهِ فَأَنْقَاهُ بِثَلَاثِ غُرْفٍ ثُمَّ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ أَكْفٍ ثُمَّ صَبَّ عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْمَنِ مَرَّتَيْنِ وَعَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْسَرِ مَرَّتَيْنِ فَمَا جَرَى عَلَيْهِ الْمَاءُ فَقَدْ أُجْرَاهُ . (١)

فما ذكرناه فى الروايه السابقه من ان لزوم تطهير البدن قبل الغسل لكان لاجل التطهير و مع عدم النجاسه لايلزم كان مصرحاً فى هذه الروايه فاليدان لاجل عدم ابتلائهما بالنجاسه لايجب غسلهما و اما الفرج فلاجل ابتلائه بالنجاسه قطعاً لزم غسله (الا فى صوره الدخول بلا انزال) ثم ان الترتيب بين الاعضاء مصرح فيها كما ان مفاد الغسل (بالفتح) يتحقق بجريان الماء على المحل مصرح فيها ايضاً .

و منها - الثالثه - عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - قَالَ مَنْ اغْتَسَلَ مِنْ جَنَابِهِ فَلَمْ يَغْسِلْ رَأْسَهُ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَغْسِلَ رَأْسَهُ لَمْ يَجِدْ بُدْأً مِنْ إِعَادَةِ الْغُسْلِ . (٢)

و بهذا المضمون روايه اخرى من حَرِيْزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - قَالَ مَنْ اغْتَسَلَ مِنْ جَنَابِهِ وَ لَمْ يَغْسِلْ رَأْسَهُ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَغْسِلَ رَأْسَهُ لَمْ يَجِدْ بُدْأً مِنْ إِعَادَةِ الْغُسْلِ . (٣)

ص: ١٠٣

-
- ١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ج ٢، ص ٢٢٩، ابواب الجنابه، باب ٢٦، ح ٢، ط آل البيت.
 - ٢- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ج ٢، ص ٢٣٥، ابواب الجنابه، باب ٢٨، ح ١، ط آل البيت.
 - ٣- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ج ٢، ص ٢٣٥، ابواب الجنابه، باب ٢٨، ح ٣، ط آل البيت.

فهاتان الروايتان تدلان على وجوب اعاده الغسل لو لم يغسل الراس و لكن يمكن ان يقال ان مفاد الروايه في بطلان الغسل لكان لاجل عدم الاتيان بغسل الراس - فالغسل ناقص غير تام و لذا لزم اعادته و لا دلالة فيها على لزوم تقديم الراس على الجانبين لامكان ان يكون غسل الراس مقارناً لغسل الجانبين فلا يجب تقديم الراس عليهما .

و لكن يمكن ان يجاب عنه بان في المقام ذهب بعض الى وجوب تقديم غسل الراس على اليمين و اليمين على اليسار كما هو المشهور و قال بعض بوجوب تقديم غسل الراس على الجانبين من دون تقديم احد الجانبين على الاخر و ليس في المقام قول بتقديم الجانبين على الراس كما لم يكن قول بجواز تاخير غسل الراس على الجانبين و اما القول بصحة المقارنه بين الراس و الجانبين فهو قول بلا قائل بين الاقوال مضافاً الى ان الروايات يفسر بعضها بعضاً .

فما ذكرناه من الروايات الظاهر منها لزوم تقديم غسل الراس على البدن يفسر هذه الروايه و بيئها .

احكام الغسل، الجنابه، الطهاره ٩٤/١١/٠٥

Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الغسل، الجنابه، الطهاره

و منها : الرابعه - ما رواها حريز - مقطوعه - فِي الْوُضُوءِ يَجِفُّ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ جَفَّ الْأَوَّلُ قَبْلَ أَنْ أُغْسَلَ الَّذِي يَلِيهِ قَالَ جَفَّ أَوْ لَمْ يَجِفَّ اغْسِلْ مَا بَقِيَ قُلْتُ وَ كَذَلِكَ غُسْلُ الْجَنَابَةِ قَالَ هُوَ يَتَلَكَّ الْمُنْرِلَهُ وَ ابْدَأْ بِالرَّأْسِ ثُمَّ أَفْضِ عَلَى سَائِرِ جَسَدِكَ قُلْتُ وَ إِنْ كَانَ بَعْضُ يَوْمٍ قَالَ نَعَمْ . (١)

و دلالة الروايه في تقديم غسل الراس على الجسد ظاهره و لكن الاشكال في الاضمار و التقطيع لانه لا يعلم من هو المسئول عنه بانه امام او غيره و لكن يدفع الاشكال بان حريز من اجلاء اصحاب مولانا الصادق -عليه الصلوه و السلام- كزراره و محمد بن مسلم و ليس من شأنه ان يسئل عن غير الامام -عليه الصلوه و السلام-

ص: ١٠٤

١- وسائل الشيعة، شيخ حر عاملي، ج ٢، ص ٢٣٧، ابواب الجنابه، باب ٢٩، ح ٢، ط آل البيت.

مضافاً الى ما قال به المحقق الخويي : بان الصدوق رواها في مدينه العلم عن حريز مسنداً الى ابي عبد الله -عليه الصلوه و السلام- و الراوى عن الصدوق هو الشهيد في الذكرى على ما في الوسائل و الشهيد ثقه عدل يتبع روايته عن كتاب مدينه العلم و ان كان هذا الكتاب غير موجود في عصرنا لانه مسروق و لكن الشهيد - حسب روايته - ينقل عن نفس الكتاب . (١)

فعلى هذا دلالة الروايه مع صحة السند قابله للاخذ كما انها تدل على ما ذهب اليه المشهور من لزوم الترتيب.

و لكن لا يخفى عليك ان في المقام روايات تدل على عدم لزوم الترتيب .

منها الاولى : ما رواها أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنَ أَبِي نَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ فَقَالَ تَغْسِلُ يَدَكَ الْيُمْنَى مِنَ الْمِرْفَقَيْنِ إِلَى أَصَابِعِكَ وَ تَبُولُ إِنْ قَدَرْتَ عَلَى الْبَوْلِ ثُمَّ تُدْخِلُ يَدَكَ فِي الْإِنَاءِ ثُمَّ اغْسِلُ مَا أَصَابَكَ مِنْهُ ثُمَّ أَفْضِ عَلَى رَأْسِكَ وَ جَسَدِكَ وَ لَا وُضُوءَ فِيهِ . (٢)

تقريب الاستدلال ان قوله (ع) ثم افض على راسك و جسدك يدل على عدم وجوب مراعاة الترتيب للجمع بين الراس و الجسد بامر واحد لان كلمه - واو - تدل على الجمع و كذا عدم لزوم الترتيب بين الجانبين.

و منها - الثانية - عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَاقُوتٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ فِيهِ وُضُوءٌ أَمْ لَا فِيمَا نَزَلَ بِهِ جَبْرَائِيلُ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- قَالَ الْجُنُبُ يَغْتَسِلُ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَغْمِسَهُمَا فِي الْمَاءِ ثُمَّ يَغْسِلُ مَا أَصَابَهُ مِنْ أَدَى ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ وَ عَلَى وَجْهِهِ وَ عَلَى جَسَدِهِ كُلِّهِ ثُمَّ قَدْ قَضَى الْغُسْلَ وَ لَا وُضُوءَ عَلَيْهِ . (٣)

ص: ١٠٥

١- التنقيح في شرح العروه الوثقى، السيد أبو القاسم الخوئي - الشيخ ميرزا علي الغروي، ج ٦، ص ٣٦٩.

٢- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملي، ج ٢، ص ٢٣٠، ابواب الجنابه، باب ٢٦، ح ٦، ط آل البيت.

٣- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملي، ج ٢، ص ٢٤٦، ابواب الجنابه، باب ٣٤، ح ١، ط آل البيت.

و الظاهر منها انها كالروايه السابقه حكم بالتقارن بين الراس و الجسد بدلاله كلمه - واو بين الراس و الجسد .

و منها : -الثالثه - مرسله عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَفْزَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ -عليه الصلوه و السلام- فِي رَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فَقَامَ فِي الْمَطْرِ حَتَّى سَأَلَ عَلَى جَسَدِهِ أَيْجُزِيهِ ذَلِكَ مِنَ الْغُسْلِ قَالَ نَعَمْ . (١)

و اما الجواب عن هذه المدعى بهذه الروايات

فنقول : و اما الروايه الاخيره فهى مضمرة و السند ضعيف فلا اعتبار بها مضافاً الى عدم انجبار السند بعمل الاصحاب لان القول بالمقاربه غير موجود بين الاصحاب .

و اما الروايه الثانيه و كذا قبلها لكنت فى مقام بيان لزوم جريان الماء فى تحقق الغسل على البدن بتمامه و ليس فى المقام بيان كيفية الغسل من لزوم الترتيب بين الراس و الجانبيين و عدمه فعليه لكنت الروايه على وجه المطلقات او بيان اصل الغسل و ما دل على لزوم الترتيب يكون على وجه المقيدات او على وجه التفسير و التبيين فلزم اخذ الروايه على التقييد او التبيين .

ان قلت : ان سوال السائل فى روايه المطر (مع قطع النظر عن الضعف فى سند الروايه) لكان فى مقام بيان تحقق الغسل و كيفيته و ترك الاستفصال يحكم بصحة الغسل مع عدم لزوم الترتيب .

قلت : ان الظاهر من السؤال ان السائل سئل عن امكان صحه الغسل بالقيام فى المطر و عدمها و الامام -عليه الصلوه و السلام- اتى بالجواب بان الملا-ك هو اجراء الماء على البدن سواء كان بالمطر او بامر اخر و ليس السؤال عن كيفية الغسل من لزوم الترتيب بين الاعضاء و عدمه بل السؤال لكان عن كفايه تحقق الغسل بالمطر و عدمها مضافاً الى العنايه بالتعبير فى كلام السائل بقوله - ايجزيه ذلك من الغسل - فالمراد هو اجزاء جريان الماء على البدن بواسطه المطر و عدمه مضافاً الى ان الروايه لها احتمالان : الاول : فى بيان كفايه الغسل تحت المطر و عدمها . و الثانى : فى عدم لزوم الترتيب - كما توهم - فالروايه ذات احتمالين و لا يصح التمسك بها على المدعى .

ص: ١٠٦

كما ان الروايه الثانيه سئل السائل عن الوضوء فى غسل الجنابه بانه هل يجب على الرجل الوضوء بعد غسل الجنابه - او قبله - و الامام -عليه الصلوه و السلام- حكم بعدم وجود الوضوء مع غسل الجنابه و لذا بعد بيان كيفيه الغسل على وجه الاجمال حكم بانه لا وضوء مع غسل الجنابه .

و الامر كذلك فى الروايه الاولى بعد سوال السائل عن غسل الجنابه ان الامام -عليه الصلوه و السلام- اتى ببيان اجمالى فى كيفيه الاتيان بالغسل بان اللازم فى الغسل هو غسل تمام البدن و ليس الامر فيه كالامر فى الوضوء من وجوب الغسلات و المسحات فى مواضع معينه دون غيرها .

و اصف الى ذلك ان امثال هذه الروايات لكانت فى مقام بيان آداب الغسل و ما يكون فيه و لذا ذكر فيها بعض المستحبات من غسل اليدين و بعض الملزومات قبل تحقق الغسل كغسل الفرج و نكات اخر كتعدد صب الماء من الثلاث او المرتين و كيفيه الاتيان بالغسل من غسل الراس و الجانين و ليست فى مقام بيان كيفيه الغسل على وجه التفصيل من لزوم الترتيب بين الاعضاء و عدمه و لذا ما دل من الروايات على لزوم الترتيب هو الحاكم فى المقام .

احكام الغسل، الجنابه، الطهاره ٩٤/١١/٠٦

Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الغسل، الجنابه، الطهاره

هل الرقبه داخله فى غسل الراس ام لا ؟

قال صاحب الحدائق فى بيان كيفيه الغسل : انه على وجهين احدهما الترتيب و هو غسل الراس اولاً و منه الرقبه من غير خلاف يعرف بين الاصحاب . . . الى ان انتهت النوبه الى جمله من متاخر المتاخرين منهم الفاضل الخراسانى فى الذخيره و شيخنا المحقق صاحب رياض المسائل فى الكتاب المذكور ، فاستشكلوا فى الحكم لفقد النص فى الدخول و عدمه . . . و وقع مثل ذلك لشيخنا المعاصر الشيخ عبد الله بن صالح البحرانى فاستشكل فى المسئله و جعلها من المتشابهات و قال ان المعروف من كتب اللغه و الشرع ان الرقبه ليست من الراس و انه لم يعرف فى كلام اهل العصمه سلام الله عليهم نص يتضمن دخول الرقبه فى الراس و ان هذه المسئله من المسائل الاجتهاديه التى افتى بها المجتهدون من غير دليل و عين فيها الاحتياط بالجمع بين غسلها مع الراس حينئذ كما قاله الاصحاب و غسلها مع البدن كما استظهره . (١)

ص: ١٠٧

١- الحدائق الناضره فى أحكام العتره الطاهره، الشيخ البحرانى، يوسف (صاحب الحدائق)، ج ٣، ص ٦٥، ناشر: موسسه النشر الاسلامى .

وقال والد صاحب الحدائق : المفهوم من كلام علمائنا تصريحاً فى مواضع و تلويحاً بحيث لم يعلم خلاف منهم بل هو كالاتى فيما بينهم ان الواجب هو غسل الرقبه مع الراس من غير فرق بين كون الرقبه جزء من الراس او خارجه و كون اطلاق

الراس على ما يشمل الرقبه حقيقه على سبيل الاشتراك اللفظى او مجازاً على سبيل التبع . (١)

اقول : اولاً : انه لو كان فى المسئله دليل من الروايات و لو بالاحتمال فالاجماع مدركى فلا يكون دليلاً فى المقام .

و ثانياً : انه لو كان الاجماع دليلاً لكان اختلاف متاخري المتاخرين خرقاً للاجماع كما فى مسئله انفعال ماء البئر فلا يكون الاجماع الواقع فى زمان ان يكون حجه فى طول الاعصار مع وجود الاختلاف بعد تحقق الاجماع فى عصر .

و ثالثاً : القول بان المعروف بين كتب اللغه و الشرع ان الرقبه ليست من الراس ففيه ان البحث من حيث اللغه صحيح لان الراس لغه اسم لمنبت الشعر من فوق الاذنين و من البديهى ان هذا المعنى لايجرى فى المقام لان اللازم من ذلك عدم لزوم غسل الاذنين - لعدم صدق الراس عليهما - فضلاً عن الوجه و فضلاً عن الرقبه .

و القول بخروج الاذنين و الوجه عن غسل الراس كما ترى و اما القول بان الرقبه ليست من الراس فى كتب اهل الشرع اى كتب الاعلام فهو ايضاً محل منع لانه مع قطع النظر عن دلالة الروايات ان كلام الاعلام لو لا تحقق الاجماع المسلم لا يكون دليلاً لمجتهد اخر .

ص : ١٠٨

١- الحدائق الناضره فى أحكام العتره الطاهره، الشيخ البحرانى، يوسف (صاحب الحدائق)، ج ٣، ص ٦٦، ناشر: موسسه النشر الاسلامى .

و اما الكلام فى الاحتياط فهو حسن فى كل حال و لكن الذهاب اليه لكان اتمام عدم دلالة الروايات على التعيين و لو فرض ان الروايات تدل على التعيين بان الرقبه من الراس او من البدن فلا مجال للاحتياط الا من باب انه حسن على كل حال .

و اما قول والد صاحب الحدائق بان الواجب هو غسل الرقبه مع الراس من غير فرق بين كون الرقبه جزء من الراس او خارجه .

فنقول : انه لو كان المراد من هذا الكلام هو معناه اللغوى فقد مرّ الكلام فيه آنفاً و لو كان المراد هو حكم العرف ففيه انه لو كانت الرقبه خارجه عن الراس للزم دخولها فى البدن و عدم لزوم غسلها مع الراس لعدم امكان الرقبه ان لا تكون من الراس و لا تكون من البدن فاذا انتفى كونها من الراس للزم كونها من البدن و ذلك خلاف ما ذكره .

و قال بعض المحققين من علماء متأخر المتأخرين (على ما ذكره صاحب الحدائق) ان الراس عند الفقهاء يقال على معان :

الاول : كره الراس التى هو منبت الشعر و هو راس الحرم

الثانى : انه عباره عن ذلك مع الاذنين و هو راس الصائم

الثالث : انه مع ذلك مع الوجه و هو راس الجنابه فى الشجاج

الرابع : انه ذلك كله مع الرقبه و هو راس المغتسل (1) , انتهى كلامه .

الشجاج بالفارسيه شكستن - شكافتن خصوصاً در ناحيه جمجمه

احكام الغسل، الجنابه، الطهاره ٩٤/١١/٠٧

Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الغسل، الجنابه، الطهاره

ص: ١٠٩

١- الحدائق الناضره فى أحكام العتره الطاهره، الشيخ البحرانى، يوسف (صاحب الحدائق)، ج ٣، ص ٦٦، ناشر: موسسه النشر الاسلامى.

اقول : و فيه ان التلازم من هذا القول ان الراس اسم مشترك باشتراك لفظى على معان مختلفه فلزم تعيين المراد من بين تلك المعانى على وجود قرينه معينه كاليد التى تطلق على الاصابع و على الزند و على الصاعد و على ما بلغ الى المنكبين و بذلك يظهر ايضاً ان ذلك يوجب حلّ الاشكال بل يزيد فيه كما لا يخفى .

و ثانياً : ان هذا الكلام الذى افتى به هذا العالم او افتى به بعض الاعلام لا يكون دليلاً لسائر الاعلام لانهم كانوا تسليمياً فى مقابل النص و الروايه و اما فى غيرها فاللازم على العالم المجتهد ان ينظر الى اجتهاده و استنباطه و ما وصل اليه ظنه و لذا صرف كلام

صدر عن عالم لا يكون حجه لغيره .

ثالثاً : ان هذا التحقيق من ذلك المحقق الشريف لا يكون اشد اهميه من الاجماع الذى ادعاه صاحب الحدائق فى اول كلامه فقد اوردناه الاشكال على الاجماع - كما مرّ آنفاً - فاذا لا اشكال فى عدم الاعتبار بما كان دونه اهميه فعليه اذا كان اقوال الاعلام مما لا يغنى من الجوع و لا يضمن لعدم الاتفاق بينهم اى بين القدماء و بين متأخر المتأخرين و عدم دلالة اللغه على تعيين المراد حتى يكون هو المرجع عند الشك فى المصداق الخارجى للزم النظر الى مفاد الروايات فان دلت على معنى بحيث لا يكون فيه شك و لا- شبهه و لا- خلجان فى النفس فلا اشكال فى لزوم الاخذ به و الا لزم الاحتياط من غسلها تاره مع الراس و اخرى مع البدن اى نصفها مع الطرف الايمن و نصفها الاخر مع الطرف الايسر .

لفارسيه شكستن - شكافتن خصوصاً در ناحيه جمجمه

ص: ١١٠

Your browser does not support the audio tag.

موضوع : احكام الغسل، الجنابه، الطهاره

وقال المحقق الخويى : ما هذا لفظه : المعروف بينهم انها داخله فى الراس و هذا هو الصحيح لا لدعوى ان الراس يطلق على الرقبه و ما فوقها ليقال انها غير ثابتة و ان الراس اسم لما نبت عليه الشعر فوق الاذنين مع ان اطلاقه و اراده الرقبه و ما فوقها ليس اطلاقاً غريباً بل قد يستعمل كذلك فيقال قطع رأسه او ذبح و لا يراد بذلك انه قطع عما فوق الاذنين ؛ نعم ليس اطلاقاً متعارفاً كثيراً بل من جهة ان حكم الرقبه حكم الراس فيجب غسلها مقدماً على غسل البدن لقيام القرينه على ذلك (١) ؛ انتهى كلامه.

اقول : و فيه ايضاً ما لا يخفى لانه:

اولاً : ان ذلك لكان من باب الاستعمال الخارجى و ما هو المتعارف بين الناس فى مسئلة الذبح لان الذبح لكان فى الرقبه لا فى ما فوق الاذنين او تحتها او فى الفم و الامر الذى يكون متعارفاً شائعاً مرسوماً فى امر خاص كالذبح لا يسرى فى العبارات الشرعيه التى توجب الزامات على المكلفين .

و ثانياً : ان قوله حكم الرقبه حكم الراس فيجب غسلها مقدماً على غسل البدن لقيام القرينه فنقول ان ذلك تصريح على ان حكم الرقبه يكون داخلاً فى حكم الراس ببركه قيام القرينه لا بدلاله اللفظ فيرجع الامر الى ان الراس لا يدل على الرقبه الا ان يكون فى مقام خاص وجود قرينه على ذلك .

و ثالثاً : انه لو قيل ذبح فلان فالامر فيه على ثلاثه انحاء :

ص: ١١١

١- التنقيح فى شرح العروه الوثقى، السيد أبو القاسم الخوئى - الشيخ ميرزا على الغروى، ج ٦، ص ٣٧٢.

الاول : انه ذبح تحت الذقن بلا فصل . الثانى انه ذبح فوق المنكبين بلا فصل . الثالث انه ذبح على وسط الرقبه فعلى الاول ان الرقبه لا تدخل فى عنوان الراس و على الثانى انها لا تدخل فى عنوان البدن و على الثالث ان الرقبه

مشاركه بعضها داخل فى الراس و بعضها داخل فى البدن فيرجع الامر الى ان الرقبه كاليد اسم مشترك صادق على اجزاء مختلفه كاليد التى تطلق على الاصابع كما فى باب السرقة و على الصاعد كما فى باب الوضوء و كما تطلق على الزند و كذا تطلق على ما وصل الى المنكب فالموارد مختلفه و هذا يوجب عدم الدلاله على ان الرقبه تكون داخله فى عنوان الراس و لذا لو ذبح على تحت الذقن بلا فصل فالعرف يحكم على صدق الذبح مع ان الرقبه فى هذه الصوره بتمامها خارجه عن محل الذبح فاللازم هو النظر فى الروايات للاختلاف فى صدق العرفى.

منها: الروايه الاولى صحيحه زراره - قَالَ قُلْتُ كَيْفَ يَغْتَسِلُ الْجُنُبُ فَقَالَ إِنَّ لَمْ يَكُنْ أَصَابَ كَفَّهُ شَيْءٌ غَمَسَ بِهَا فِي الْمَاءِ ثُمَّ يَدَأُ بِفَرْجِهِ فَأَنْقَاهُ بِثَلَاثِ غُرْفٍ ثُمَّ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ أَكْفٍ ثُمَّ صَبَّ عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْمَنِ مَرَّتَيْنِ وَعَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْسَرِ مَرَّتَيْنِ فَمَا جَرَى عَلَيْهِ الْمَاءُ فَقَدْ أَجْزَأَهُ . (١)

و ما يستفاد منها

اولاً:- لزوم تطهير البدن قبل الشروع فى الغسل و اذا لم يكن الكف نجساً و ما اصابه شئ فلا يجب غسله قبل الاغتسال و اما الفرج فالظاهر الغالب هو نجاسته الا فى موارد خاصه - كالجماع بلا انزال - و لاجل ذلك امر الامام - عليه الصلوه و السلام - بغسله قبل الشروع فى الاغتسال .

ص: ١١٢

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ج ٢، ص ٢٢٩، ابواب الجنابه، باب ٢٦، ح ٢، ط آل البيت.

و ثانياً : التعبير بثلاث غرفاً لانقاء الفرج لكان الظاهر منه ان نقاء المحل يتحقق بهذا المقدار من الماء و هذا هو القدر المتعارف لتطهير المحل فلا موضوعيه في تعيين هذا المقدار فيمكن التطهير باقل من ذلك كما يمكن التطهير في بعض الموارد بالاكتر .

و ثالثاً : الصب على الراس بثلاث مرات ثم الصب على كل واحد من المنكبين بمرتين لايدل على الوجوب من لزوم الاغتسال على هذا العدد بل يدل على امكان تحقق الغسل و كفايته بهذا المقدار و الزيادة بمره واحده في الراس لكان لاجل وجود الشعر في الراس او المحاسن في الوجه الموجب لاستفاده الماء باكثر من الماء اللازم في غسل كل من الطرفين و لكن المناط - كما مر - هو لزوم ايصال الماء الى البدن كما هو المصرح في ذيل الروايه بقوله فما جرى عليه الماء فقد اجزأ ايضاً هذا الملاك في تحقق الاغتسال الصحيح من جريان الماء في المحل .

احكام الغسل، الجنابه، الطهاره ٩٤/١٢/١٢

Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الغسل، الجنابه، الطهاره

و رابعاً : ان الرقبه لو لم تكن داخله في الراس مع عدم دخولها في البدن لان المنكب يصدق على ما بعد الرقبه فاللازم هو عدم لزوم غسلها لا حين غسل الراس لان المفروض عدم كونها من الراس و لا حين غسل المنكب لان المنكب كما مر يصدق على ما بعد الرقبه و هو كما ترى فبذلك يفهم ان الرقبه داخله في ناحيه الراس و الراس و ان كان في اللغه يطلق على ما نبت عليه الشعر و لكن في اصطلاح الشرع الاقدس - في المقام - يطلق على ما نبت عليه الشعر و الاذنين و الوجه و الرقبه و هذا هو المطلوب .

ص: ١١٣

و الروايه الثانيه : موثقه سيماعه عن ابي عبد الله -عليه الصلوه و السلام - قال إذا أصاب الرجل جنبه فأراد الغسل فليفرغ على كفيه و ليغسلهما دون المرفق ثم يدخل يده في إنائه ثم يغسل فوجه ثم ليصب على رأسه ثلث مرات مملء كفيه ثم يضرب بكف من ماء على صدره و كف بين كفيه ثم يفيض الماء على جسده كله فما انتضح من مائه في إنائه بعد ما صنع ما وصفت فلا بأس . (١)

و ما يستفاد منها اولاً : ان غسل الكفين دون المرفقين لكان لاجل النظافه لو كانا غير نجسين او لاجل التطهير لو كانا نجسين و الامر واضح .

و ثانياً : ان غسل الفرج لكان لاجل التطهير غالباً لنجاسه المحل بالجماع .

و ثالثاً : ان التقييد بالثلاث ليس بتقييد شرعاً - كما مر - بل المراد ان غسل الراس يمكن ان يتحقق بثلاث الاكف من الماء اذا ملاً كفيه منه و لا بأس بالزيادة عنها او النقصان عنه .

و رابعاً : ان صبّ الماء على صدره او على الكتف فالظاهر منه لكان لاجل وصول الماء الى تمام الجسد بسرعه و التسريع في جريان الماء و لذلك قال (ع) ثم يفيض الماء على جسده و اراده الغسل بعد ان يفيض الماء .

و خامساً : لو لم تكن الرقبه من الراس فليس لها ذكر في الاغتسال لان صب الماء على الصدر او على المنكب - و هما من البدن كانا تحت الرقبه - قرينه على ان يكون المراد من الجسد هو الصدر و المنكب و ما تحتها فلا يخطر ببال احد ان الرقبه داخله في البدن فاللازم هو كونها من الراس فيجب غسلها مع غسل الراس .

ص: ١١٤

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملي، ج ٢، ص ٢٣١، ابواب الجنابه، باب ٢٦، ح ٨، ط آل البيت ..

وقال بعض ان الرقبه داخله فى الجسد فيجب غسلها عند غسل البدن و استدلوا بصحيحه أبى بصير قال سألت أبا عبد الله عليه الصلوه و السلام - عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ فَقَالَ تَصُبُّ عَلَى يَدَيْكَ الْمَاءَ فَتَغْسِلُ كَفَيْكَ ثُمَّ تَدْخُلُ يَدَكَ فَتَغْسِلُ فَرْجَكَ ثُمَّ تَتَمَضَّمُ وَ تَسْتَنْشِقُ وَ تَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ تَغْسِلُ وَجْهَكَ وَ تُفِيضُ عَلَى جَسَدِكَ الْمَاءَ . (١)

و بمضمون هذه الروايه مع عن على بن يقطين عن أبى الحسن عليه الصلوه و السلام - قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ فِيهِ وُضُوءٌ أَمْ لَا فِيمَا نَزَلَ بِهِ جَبْرَائِيلُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَ السَّلَامُ - قَالَ الْجُنُبُ يَغْتَسِلُ يَدَا فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَغْمِسَ هُمَا فِي الْمَاءِ ثُمَّ يَغْسِلُ مَا أَصَابَهُ مِنْ أَدَى ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ وَ عَلَى وَجْهِهِ وَ عَلَى جَسَدِهِ كُلِّهِ ثُمَّ قَدْ قَضَى الْغُسْلَ وَ لَا وُضُوءَ عَلَيْهِ . (٢)

و الاستشهاد بهاتين الروايتين بعد بيان عله غسل اليدين و الفرج - كما مر سابقاً - ان غسل الراس اذا لم يشمل الوجه لاجل ذكر الوجه بعد الحكم بصب الماء على الراس فلا يشمل الرقبه قطعاً فلا تدخل الرقبه فى غسل الراس و قد ذهب الى ذلك الشيخ عبد الله بن صالح البحرانى و قد ذكرنا كلامه فى اول البحث بان الرقبه فى نظره من المتشابهات لعدم نص منها فى الروايات .

وقال المحقق الخوى ما هذا لفظه : ان اراد ان الرقبه و الوجه لا يغسلان مع غسل الراس مقدماً على غسل البدن فلا دلالة عليه فى شى من الروايتين بل هما يغسلان بغسله و انما امره بغسل الوجه اما لاستجابته فى نفسه و لو مع غسله بغسل الراس و اما لاجل الاهتمام به . (٣) انتهى كلامه .

ص: ١١٥

- ١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ج ٢، ص ٢٣١، ابواب الجنابه، باب ٢٦، ح ٩، ط آل البيت ..
- ٢- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ج ٢، ص ٢٤٦، ابواب الجنابه، باب ٣٤، ح ١، ط آل البيت ..
- ٣- التنقيح فى شرح العروه الوثقى، السيد أبو القاسم الخوئى - الشيخ ميرزا على الغروى، ج ٦، ص ٣٧٣.

اقول : اولاً- : فى كلام المحقق الخوى تأمل فى قوله انما امره بغسل الوجه اما لاستحبابه و فىه انه لا دليل على استحباب غسل نفس الوجه فى جنب وجوب غسل الراس فى تحقق الاغتسال .

و اما قوله : لاجل الاهتمام به - ايضاً - نظر فلو كان نظره الشريف ان الشعر الموجود فى الوجه يوجب الدقه حين الاغتسال من وصول الماء الى نفس بشره سيما اذا كان الشعر محيطاً بالوجه و لاجل ذلك يقتضى كثره الاهتمام و الدقه فهو امر صحيح و ان كان مراده الشريف غير ذلك فهو ايضاً محل تأمل .

و ثانياً : ان ما استدل به بعض الروايتين ففیه ما لا يخفى لان المسلم ان الوجه داخل فى الراس بالاتفاق حتى على قول من ذهب الى ان الرقبه ليست من الراس فعليه هل يصح القول بان الراس اذا لم يشمل الوجه فبطريق اولى لم يشمل الرقبه لان اللازم من ذلك هو خروج الوجه عن عنوان الراس فهو باطل بالاتفاق . لانه ليس فى البين قول بالفصل بان الرقبه لاتدخل فى الراس و لا تدخل فى البدن لاجل ان الكلام يدور مدار كونها اما داخله فى الراس و اما داخله فى البدن فاذا فرض ان الراس لايشمل الرقبه على وجه التعيين و لايشمل البدن ايضاً الرقبه على وجه التعيين و يحتمل كونها داخله فى احدهما فالروايه من هذه الجبهه تكون مجمله و لكن ما مرّ من الادله سابقاً يوجب رفع الاجمال عن هذه الروايه بان الرقبه من الراس فتغتسل مع غسله و هذا هو الحق فى المسئله و لكن لا يترك الاحتياط من غسلها مع الراس و كذا مع البدن .

Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الغسل، الجنابه، الطهاره

(كلام السيد فى العروه) و له كفتان- الأولى الترتيب- و هو أن يغسل الرأس و الرقبه أولاً- ثم الطرف الأيمن من البدن ثم الطرف الأيسر و الأحوط أن يغسل النصف الأيمن من الرقبه ثانيا مع الأيمن و النصف الأيسر مع الأيسر و السره و العوره يغسل نصفهما الأيمن مع الأيمن و نصفهما الأيسر مع الأيسر و الأولى أن يغسل تمامهما مع كل من الطرفين . (١)

اقول : ان الترتيب بين الجانبين بتقديم الجانب الايمن على الايسر هو المشهور و المعروف بين الاصحاب بل ادعى عليه الاجماع

و الشهره بين القدماء مسلمه و اما الاجماع فكذلك موجود بين القدماء و لكن ذهب بعض من المتأخرين كالشيخ البهائي فى حبل المتين و الاردبيلى و على ما قال به المحقق الخويى فى التنقيح فى شرح العروه الوثقى ج ٦ ص ٣٧٤) و صاحب المدارك و الذخيره الى عدم لزوم الترتيب بين الجانبين .

فالاجماع فى نفسه مع قطع النظر عن المخالف او تحقق الاجماع بلا خلاف فى زمان لا يكون حجه فى المسئله لوجود روايات تدل على ذلك فالاجماع محتمل المدركيه لو لم نقل بمقطوعها فاللازم هو النظر فى مفاد روايات تدل على لزوم الترتيب ثم النظر فى مفاد روايات تدل على عدم لزومه .

و ما دل على لزوم الترتيب منها ما ورد فى صحيحه زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ كَيْفَ يَغْتَسِلُ الْجُنُبُ فَقَالَ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَصَابَ كَفَّهُ شَيْءٌ غَمَسَ بِهَا فِي الْمَاءِ ثُمَّ بَدَأَ بِفَرْجِهِ فَأَنْقَاهُ بِثَلَاثِ غُرْفٍ ثُمَّ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ أَكْفٍ ثُمَّ صَبَّ عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْمَنِ مَرَّتَيْنِ وَعَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْسَرِ مَرَّتَيْنِ فَمَا جَرَى عَلَيْهِ الْمَاءُ فَقَدْ أَجْرَاهُ . (٢)

ص: ١١٧

١- العروه الوثقى، يزدى، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ج ١، ص ٥٢٢، ط. جامعه المدرسين.

٢- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ج ٢، ص ٢٢٩، ابواب الجنابه، باب ٢٦، ح ٢، ط آل البيت.

و السند صحيح و الدلاله واضحه من لزوم صب الماء على المنكب الايمن بعد الراس و على المنكب الايسر بعد المنكب الايمن

و قال المحقق الخويى فى الرد على الاستدلال بهذه الصحيحه ما هذا لفظه : فيدفعه انه لا دلالة لها على ان الغسل له اجزاء ثلاثه بل له جزءان و انما عبر بغسل الراس ثم الجانب الايمن و الجانب الايسر لان الماء فى مفروض الروايات هو الماء القليل و الكيفيه المتعارفه العاديه فى غسل البدن بالماء القليل انما هو غسل الراس ثم احد الجانبين ثم الجانب الاخر و ليس ذكره كذلك لكونه

واجباً معتبراً في الغسل (١)؛ انتهى كلامه .

اقول : و لا يخفى ما فيه لانه

اولاً : ان السائل سئل عما ابتلى به و الامام -عليه الصلوه و السلام - اتى بالجواب مع علمه بان هذا الكلام يوخذ به في الاعصار الآتية و انه لا ينحصر و لا يقتصر بزمان دون زمان و بكيفية (كقله الماء) دون كيفية اخرى (لكثرة الماء) و على هذا اقتصار كلام الامام -عليه الصلوه و السلام - بزمان خاص او كيفية خاصة غير صحيح .

و ثانياً : ان القول بان الكيفية المتعارفه العاديه في غسل البدن بالماء القليل هو غسل الراس ثم احد الجانبين ثم الجانب الاخر .

فهو كما ترى حداً لانه على مفروض الكلام و انه اذا لم يشترط تقديم الجانب الايمن على الايسر لكان المتعارف هو غسل البدن من دون عناية الى جانب دون جانب اخر بل الفاعل اتى بغسل البدن و لذا تاره يقدم الجانب الايسر على الايمن و اخرى يقدم الايمن على الايسر و ثالثه اختلط في الغسل بين الجانبين و اتى بالغسل من دون تقدم - و هو الاكثر على فرض اثبات عدم لزوم التقدم - كالابتداء بالصدر و البطن و السره او صب الماء على المنكبين و جريان الماء الى تمام الجسد بامرار اليد حتى يصل الماء الى تمام الجسد .

ص: ١١٨

١- التنقيح في شرح العروه الوثقى، السيد أبو القاسم الخوئي - الشيخ ميرزا علي الغروي، ج ٦، ص ٣٧٤.

و ثالثاً : انه كما ان تقدم الراس على الجانبين غير مرتبط بقله الماء و عدمها بل انه مأخوذ من الحكم الصادر من الامام -عليه الصلوه و السلام - و انه (ع) حكم باتيان الوظيفة على طبق كلامه و امره من دون عنايه الى قله الماء و كثرته فكذلك الامر فى تقدم الجانب الايمن على الايسر لان ذلك لكان مستفاداً من كلامه (ع) و لا يعقل القول بان الناس يقدمون الجانب الايمن على الايسر لكونه متعارفاً بينهم و ان الامر مرسوم بين الناس .

و رابعاً : و انه لا يظهر من كلام السائل ان مورد السؤال كان فى مكان ابتلى بقله الماء بل السائل مع قطع النظر عن كيفية الماء سئل سؤالا و الامام -عليه الصلوه و السلام - اتى بالجواب من دون عنايه الى مقدار الماء و لو فرض غفله السائل عن التفصيل بين قله الماء و عدمها و لكن عدم التفصيل فى كلام الامام -عليه الصلوه و السلام - يدل على عدم الفرق بين الموارد .

و خامساً : ان الغسل (بالضم) امر اختراعى و لا يكون للعقل سبيل الى كيفية و ان كان نفس الغسل (بالفتح) امر مرتكز بين العرف فلا يعقل اقدم الناس على الاتيان بامر اختراعى بزعمهم و نظرهم و لذا كان مفاد اكثر روايات الباب هو السؤال عن كيفية الغسل (بالضم) و الامام -عليه الصلوه و السلام - اتى بالجواب فى بيان كيفية .

و سادساً : ان الشارع الاقدس فى مقام التشريع لكان غير ناظر الى الخارج من وجود بعض الموانع و المعضلات بل حكم بامر على المكلفين و اتى بكيفية اتيانه نعم فى صورته وجود بعض المعضلات قد اتى باحكام ثانويه مقام الاحكام الاوليه و لذا ان القول بان قله الماء دخل فى كيفية الاحكام ، كلام غير سديد جداً .

Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الغسل، الجنابه، الطهاره

و سابقاً : من اى قرينه يعلم ان مورد السؤال كان مع قله الماء و ان الماء فى ذلك الزمان قليل غير مسموع لوجود اماكن متعدده كالحوض فى بعض المنازل و وجود الغدير فى بعض الاماكن مع سعه واسعه حتى يدخل الناس مع اغنامهم و احشامهم فيه و وجود حمامات و خزائن لتأمين ماء الحوض فى وسط الحمام من تلك الخزائن و امثال ذلك .

و ثامناً : انه لو فرض قله الماء فما فرق فى غسل الجسد بين تقديم احد الجانبين على الجانب الاخر و بين عدم تقديمه لان اللازم هو غسل جميع البدن سواء كان بالترتيب او بعدمه لان الماء اللازم فى غسل البدن على كلا الوجهين بمقدار واحد و

تاسعاً : انه لو فرض قله الماء فاذا يكفى لتحصيل الغسل الواجب فلا مانع فى الاتيان به و اذا لم يكف الماء لوصلت النوبه الى التيمم لا الاتيان بغير ما هو المأمور به .

و عاشراً : انه لو كانت العله فى الاتيان بالغسل - بالضم - بهذه الكيفيه هى قله الماء فلاى جهه ذهب القدماء باجمعهم الى لزوم تقديم الجانب الايمن على الايسر و لم يفهموا ان ذلك التقديم كان لاجل قله الماء .

الحادى عشر : ان الناس غالباً يدخلون الحمامات و اتوا بالغسل فيها و لم ينقل من احد بقله الماء فى الحمامات حتى يحتاج الناس الى تقديم جانب على جانب الاخر لاجل قله الماء و لذا ورد فى بعض الروايات كما هو المتعارف فى بعض القرى من وجود خزينه فى حماماتهم و يدخلون الناس فيها حتى اتى بعضهم بالغسل الارتماسى فيها و ذلك قرينه على عدم قله الماء .

ص: ١٢٠

ثم قال المحقق الخويى : بعد كلامه الاول : ما هذا لفظه : بل يمكن القول بدلالاتها (اى دلالة روايه زراره) على عدم لزوم الترتيب بين الجانبين و ذلك لان معنى الترتيب ان النصف الايمن لا بد من ان يغسل بتمامه قبل النصف الايسر و الروايات دلّت على انه بعد صب الماء حفتين على احد الجانبين يصب الماء حفتين على الجانب الاخر و هل يمكن ان يغسل بحفتين من الماء تمام الجانب الايمن حتى يكون الكفان بعد ذلك لغسل النصف الايسر بل يستحيل عادة . (١)

اقول : و فيه ايضاً : ان المسلم هو لزوم غسل الطرفين حتى لايبقى رأس ابره لم يصل اليه الماء فالواجب هو ان يغسل جميع مواضع البدن و فى هذا المهم لا فرق بين ان يقدم الايمن على الايسر او لا يكون تقديم فى البين - على فرض هذه الدعوى - فاذا لم يمكن غسل الجانب - من الطرفين - بحفتين و عدم كفايه ذلك فى الغسل فلا فرق بين ان يقدم الايمن على الايسر او يقدم الايسر على الايمن او لا- يكون فى البين تقديم لان مفروض الكلام فى عدم كفايه ذلك المقدار من الماء و اذا فرض كفايه هذا المقدار فى تحقق الغسل الواجب فالروايه تدل على التقديم . و الاشكال فى غير محله .

مضافاً الى انه قد مرّ سابقاً عدم الموضوعية في تعيين هذا المقدار من الماء بل المهم هو غسل نفس بشره الجسد فاذا كفى هذا المقدار فهو و اذا لم يكف لوجب استعمال الماء بقدر الكفايه .

ثم قال المحقق الخويى بعد ذلك ما هذا لفظه : ثم لو فرضنا ان كفين من الماء يكفى في غسل تمام النصف او اخذنا بما دل على صب الماء على الجانبين مرتين و لو بمقدار يكفى في غسل الطرفين الا-ان في صب الماء مرتين على النصف الا-يمن لا محاله يغسل شئ من النصف الايسر ايضاً اذ لم يجعل خط فاصل بين نصفى البدن نصفاً حقيقياً يمنع عن وصول الماء من جانب الى جانب فاذا غسل شئ من جانب الايسر بغسل الجانب الايمن فهو كاف في غسل الجانب الايسر و لايلزم غسل ذلك المقدار منه ثانياً بدلاله الصحيحه نفسها على ان ما جرى عليه الماء فقد اجزأ فهي بنفسها داله على عدم اعتبار الترتيب بين الطرفين . (٢)

ص: ١٢١

١- التنقيح في شرح العروه الوثقى، السيد أبو القاسم الخوئي - الشيخ ميرزا علي الغروي، ج ٦، ص ٣٧٤.

٢- التنقيح في شرح العروه الوثقى، السيد أبو القاسم الخوئي - الشيخ ميرزا علي الغروي، ج ٦، ص ٣٧٥.

.Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الغسل، الجنابه، الطهاره

اقول : وفيه ما لا يخفى في مفروض الكلام و هو كفايه الكفين من الماء لكل واحد من الطرفين لانه من البديهي ليس خط فاصل بين الجانبين بل يغسل في كل من الطرفين مقدار من الطرف الاخر ايضاً و لكن المراد من قوله فما جرى عليه الماء فقد اجزأ هو انه اذا كان الواجب على المكلف - حسب مبنى المشهور - غسل الطرف الايمن - مقدماً على الايسر - فما جرى الماء في هذا الطرف الى كل موضع منه فقد اجزأ من غير نظر الى الطرف الايسر و الشاهد على ذلك هو نفس الروايه لانه المسلم هو تقديم غسل الراس على الجانبين فهل يمكن القول بانه اذا اشتغل بغسل الراس و بلغ الماء - في هذا الحال - الى طرف او الطرفين فقد اجزأ و لا يجب على المكلف غسل ذلك الموضع من البدن لوصول الماء اليه حين غسل الراس بل المسلم عند الجميع انه يجب على المكلف غسل الطرفين من غير توجه و لا عناية الى وصول الماء حين غسل الراس فما اجاب المحقق الخوي في هذه الصوره لقلنا بذلك الجواب حين غسل كل واحد من الطرفين .

و ايضاً نستل من جنابه انه هل يكون بين الراس و بين الجانبين حد فاصل حتى يفصل احدهما عن الاخر او ان الفاصل امر عرفي بان هذا المقدار ملحق بالرأس و هذا المقدار ملحق بالبدن فوجب في كل موضع غسل ذلك الموضع بتمامه فالامر كذلك بين الجانبين من انه ليس بينهما حد فاصل بل الفصل امر عرفي و لزم في كل مورد غسل تمام ذلك الموضع فمن البديهي ان الماء حين غسل موضع من المواضع الثلاثه يجرى الى موضع اخر و لكن المكلف لوجب عليه غسل تمام الموضع الذي اراد ان يغسله ففي هذا المورد فما جرى عليه الماء - من الموضع الخاص - فقد اجزأ في مورده .

ص: ١٢٢

ثم قال المحقق الخوي بعد ذلك ماهذا خلاصته : و استدل على اعتبار الترتيب من مقدمتين احدهما من اعتبار الترتيب بانه يغسل راسه اولاً ثم يغسل طرفه الايمن ثم الايسر و ثانيتهما ما ورد من ان غسل الميت كغسل الجنابه ثم قال و يدفعه : ان الترتيب و ان كان معتبراً في غسل الميت الا ان المقدمه الثانيه ممنوعه و ذلك لان الروايه ثم تشتمل على ان غسل الجنابه كغسل الميت حتى يدل على ان ما يعتبر في المشبه به يعتبر في المشبه و انما استعملت على ان غسل الميت كغسل الجنابه و لا دلالة على ان ما يعتبر في غسل الميت يعتبر في غسل الجنابه و الا فيعتبر في غسل الميت تعدد الغسلات و المزج بشئ من السدر و الكافور و لا يعتبر شئ من ذلك في غسل الجنابه و انما شبهه بغسل الجنابه فيما يعتبر فيه اعنى لزوم اصابه الماء و وصوله الى تمام البدن بحيث لا تبقى منه و لو بقدر شعره واحده و هو يعتبر في غسل الميت ايضاً . (١)

اقول : ان الوارد في الروايات على ما صرح به المحقق الخوي ان غسل الميت كغسل الجنابه فعليه ان ما يعتبر في غسل الجنابه لزم ان يكون معتبراً في غسل الميت ايضاً و المسلم هو وصول الماء الى كل جزء من الاعضاء في غسل الجنابه فلزم ان يكون هذا الامر كذلك في غسل الميت و اما الاقتصار على هذا الامر و عدم التعدد منه الى امر اخر يرجع الى المبني في المسئله فعلى قول المشهور ان الترتيب ايضاً معتبر في غسل الجنابه فيكون الامر كذلك في غسل الميت و لكن المحقق الخوي قد جعل

المدعى دليلاً لأنه ذهب الى عدم لزوم الترتيب بين الجانبين و لذا اقتصر فى المسئله بوصول الماء الى جميع الاجزاء و ادعى عدم اعتبار الترتيب فهذه مصادرته من جعل المدعى دليلاً و لو فرض ان مبنى المحقق الخويى هو لزوم الترتيب فى غسل الجنابه لما يقتصر فى التشبيه بخصوص وصول الماء الى جميع الاجزاء بل ذهب الى لزوم كلا الامرين من الترتيب و الوصول .

ص: ١٢٣

١- التنقيح فى شرح العروه الوثقى، السيد أبوالقاسم الخوئى - الشيخ ميرزا على الغروى، ج ٦، ص ٣٧٥.

Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الغسل، الجنابه، الطهاره

و ثانياً : انه (ع) قال فى مقام بيان الاغتسال : افض على راسك و جسدك فالمسلم بين الاعلام هو تقدم الراس على الجسد - و ان كان فى كيفية الاغتسال فى الجسد اختلاف - فهذه الروايه لو كانت فى مقام بيان كيفية الاغتسال من لزوم مراعاة الترتيب لزوم مراعاته بين الراس و الجسد ايضاً حتى يقال ان عدم مراعاة الترتيب فى غسل الرجلين ايضاً دليل على عدم وجوبه بينهما و لكن لا يستفاد من الروايه مراعاة الترتيب بين الراس و الجسد لان - واو - العاطفه بينهما لا يدل على الترتيب لصراحه كلام المحقق الخويى فى اول هذا البحث بما هذا لفظه : رداً لقول الفراء - القائل بان - واو - العاطفه للترتيب الذكري - و اما ان واو العاطفه - تدل على الترتيب فهو خلاف المتسالم عليه بين الادباء لانها انما تدل على مطلق الجمع دون الترتيب . (١) انتهى كلامه .

فاذا لم تكن الروايه فى مقام بيان الترتيب بين الراس و الجسد فالامر كذلك فى غسل الرجلين فالمستفاد من الروايه ان الامام - عليه الصلوه و السلام - قال فى مقام بيان امور بعضها يدل على النظافه و بعضها يدل على بيان كيفية الاغتسال على وجه الاجمال من ان الاغتسال يتحقق بغسل الراس و غسل تمام البدن من دون عناية الى تقدم بعض الاعضاء على بعض اخر و لذا ان ما ذكرناه فى اول البحث من ما يستفاد من كلمه التنظيف - و لو كان المراد منه هو النجاسه مع كونه اعم منها - فلا يستفاد منها عدم لزوم الترتيب بين الرجلين .

ص: ١٢٤

١- التنقيح فى شرح العروه الوثقى، السيد أبو القاسم الخوئى - الشيخ ميرزا على الغروى، ج ٦، ص ٣٧٤.

بل الامام - عليه الصلوه و السلام - امر بحكم فى مورد الرجلين بعد بيان حكم كيفية الاغتسال من ان المكان ان كان نظيفاً فلا يحتاج الى غسلها و ان كان غير نظيف - سواء كان نجساً او غير نجس - فليغسلها تطهيراً و تنظيفاً فلا يكون الامام - عليه الصلوه و السلام - فى مقام بيان تقدم احدى الرجلين على الاخرى مع ان احتمال ذلك يكفينا فى عدم الاستدلال بهما على المدعى .

و منها : اى من الادله التى يستدل بها على عدم وجوب الترتيب .

ما رواه الصدوق عن عمارة بن موسى الساباطى أنه سأل أبا عبد الله - عليه الصلوه و السلام - عن المرأة تغتسل و قد امتشطت بقراميل و لم تنفض شعرها كم يجزيها من الماء قال مثل الذى يشرب شعرها و هو ثلاث حفنات على رأسها و حفنتان على اليمين و حفنتان على اليسار ثم تمر يدها على جسدها كله . (١)

و قال المحقق الخويى ما هذا لفظه : و لعله اظهر ما فى الباب من الروايات ثم قال بعد نقل هذه الروايه ما هذا لفظه : و هى صريحه فى المدعى فان قوله (ع) ثم تمر يدها تدل على تراخى امرار اليد عن صب الحفنتين على اليمين و اليسار و لا وجه

للامرار بعد ذلك الا عدم وصول الحفنتين في كل من الطرفين الى جميع البدن و الا الامرار مما لا وجه له و لم تدل الموثقه على انها تمر بيدها على الجانب الايمن اولاً ثم تصب الحفنتين على الايسر و تمر بيدها عليه بل هي مطلقه فقد يكون الموضع الذي لم يصله الماء في الطرف الايمن مع انها قد صبّت الحفنتين على الايسر فانها دلّت على انها لو مسحت بيدها ذلك الموضع كفى في غسلها و لا يتم هذا الا مع عدم لزوم الترتيب بين الجانبين . (٢)

ص: ١٢٥

-
- ١- وسائل الشيعة، شيخ حر عاملي، ج ٢، ص ٢٥٧، ابواب الجنابه، باب ٣٨، ح ٦، ط آل البيت.
 - ٢- التنقيح في شرح العروه الوثقى، السيد أبو القاسم الخوئي - الشيخ ميرزا علي الغروي، ج ٦، ص ٣٧٨.

اقول : اولاً : ان الترتيب فى كلام الامام -عليه الصلوه و السلام - بغسل الراس بثلاث حفنات اولاً و غسل الطرف الايمن بحفنتين
ثانياً و بغسل الطرف الايسر ثالثاً دليل على الترتيب لانه لولا لزوم الترتيب بين الجانبين ليتمكن القول بغسل الجسد بعد غسل
الرأس كما فى روايه حكم بن حكيم بقوله افض على راسك و جسدك فاغتسل - كما مرّ آنفاً -

و ثانياً : ان المصرح فى كلام المحقق الخويى ان الامرار لكان لاجل وصول الماء الى الموضع الذى لم يصل اليه الماء مع انه قد
مرّ فى الابحاث السابقه كما عليه المحقق الخويى لو لم يصل الماء الى موضع و لو برأس ابره لكن الغسل باطلاً فعليه نقول :

ان المستفاد من الروايه هو بيان لزوم ايصال الماء الى الموضع الذى لم يصل اليه الماء و لو فرض ان الموضع الذى لم يصل اليه
الماء كان فى ناحيه الراس فهل يلتزم المحقق الخويى بانه بعد امرار اليد فى ناحيه الراس لا يلزم اعاده غسل الجسد فمن البديهى
المسلم لزم ايصال الماء بامرار اليد الى ذلك الموضع فى الراس ثم اعاده غسل البدن و الامر كذلك فى غسل الجانب الايمن
فاذا علم بعدم غسل موضع فى الطرف الايمن لزم امرار اليد حتى يصل الماء الى ذلك الموضع ثم اعاده الطرف الايسر كما
يكون الامر كذلك فى ناحيه الراس فبصرف قوله (ع) ثم تمر يدها لا تدل الروايه على عدم لزوم مراعاة الترتيب و لذا ان
الحاصل من الروايه هو لزوم الترتيب الذى ذكر فى صدر الروايه ثم لزوم ايصال الماء الى الموضع الذى لم يصل اليه مع قطع
النظر عن الترتيب و عدمه و سواء كان ذلك الموضع فى الراس او فى اليمين او فى اليسار و يخطر ببالي ان التعبير بالجسد فى
الروايه يشمل الراس ايضاً من باب تصحيح كلام الحكيم كما مرّ فى الادبيات من صحه التعبير بالجزء و استفاده الكل كما فى
باب المجازات من اطلاق الرقبه و اراده الانسان .

فتحصل من جميع ذلك لزوم مراعاة الترتيب و اصف الى ما ذكرناه من المختار ان المسلم بين الاصحاب هو صحه الغسل مع مراعاة الترتيب و مع عدم مراعاة الترتيب فالشهره المتحققه او الاجماع على عدم الصحه كما صرح المحقق الخويى بوجود الشهره او الاجماع على لزوم الترتيب .

كما ذكره المحقق الخويى بما هذا لفظه : فتحصل ان الترتيب بين الجانبين مما لادليل عليه سوى الاجماع المنقوله و الشهره المتحققه . (١)

فالاحتياط ايضاً يحكم بلزوم مراعاة الترتيب كما ان ذلك ايضاً هو المذكور فى كلام المحقق الخويى فى اخر البحث بقوله : فالصحيح عدم اعتباره - اى الترتيب - بين الجانبين و لكن الاحتياط مع ذلك فى محله . (٢)

احكام الغسل، الجنابه، الطهاره ٩٥/٠١/١٧

Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الغسل، الجنابه، الطهاره

و قال المحقق الخويى ما هذا لفظه : و اما اذا كان المعلوم بالاجمال مردداً بين عضوين ترتيبين كما اذا علم بان ترك جزء من راسه او من بدنه بناءً على عدم الترتيب بين الجانبين و اما بناءً عليه فكما اذا علم بترك جزء من راسه او من جانبه الايمن فمقتضى اطلاق عبارته الماتن ايضاً وجوب الاحتياط حينئذ الا ان الصحيح انه لايجب عليه الجمع بين الاطراف وقتئذ و ذلك لانحلال العلم الاجمالى الى القضيه المتيقنه و المشكوك فيها بالشك البدوى و ذلك للقطع حينئذ بفساد غسل البدن او الطرف الايمن اما لانه بقى منه جزء لم يغسله و اما لبطلان غسل الراس ببقاء جزء منه فان بطلان غسله يبطل غسل البدن او الطرف الايمن للاخلال بالترتيب فلا مناص من اعاده غسله و اما الراس فهو مشكوك الغسل و عدمه و مقتضى قاعده التجاوز صحته اذا بنينا و بنى الماتن على جريانها فى الغسل . (٣)

ص: ١٢٧

- ١- التنقيح فى شرح العروه الوثقى، السيد أبو القاسم الخوئى - الشيخ ميرزا على الغروى، ج ٦، ص ٣٧٩.
- ٢- التنقيح فى شرح العروه الوثقى، السيد أبو القاسم الخوئى - الشيخ ميرزا على الغروى، ج ٦، ص ٣٧٩.
- ٣- التنقيح فى شرح العروه الوثقى، السيد أبو القاسم الخوئى - الشيخ ميرزا على الغروى، ج ٦، ص ٣٨٤.

اقول : و قد مرّ فى الاصول ان العلم الاجمالى اذا تحقق فى الموارد المحصوره كان منجزاً كالعلم التفصيلى فى لزوم العمل على طبقه حتى يعلم بالبرائه و بعد تحقق العلم و شموله لاطرافه ان خروج بعض الاطراف عن الابتلاء لا يوجب انحلال العلم الاجمالى و لكن اذا خرج بعض الاطراف عن الابتلاء ثم تحقق العلم الاجمالى فالخارج عن الابتلاء لا يشمل العلم الاجمالى لانه لا اثر لشموله عليه ففى هذه الصوره ينحل العلم الاجمالى الى الشك البدوى فى الموجود و ما هو مورد للابتلاء و القضيه المتيقنه بالخارج عن الابتلاء فيصح ان يقال ان الموجود كان طاهراً - مثلاً - الان يكون كذلك فتثبت بالاستصحاب طهاره الموجود

فيصح الاخذ به و ان الخارج عن الابتلاء هو النجس - للعلم بان احدهما كان نجساً يقيناً فمع خروج الموجود عن الحكم النجاسه يظهر ان الخارج عن الابتلاء هو النجس لان المفروض دوران الامر بين الموردين فمع اثبات طهاره احدهما - و لو بالاستصحاب مع عدم وجود معارض لهذا الاستصحاب - يعلم ان النجس هو الاخر و فى المقام ان العلم الاجمالي قد تحقق و يشمل اطرافه بان الموضوع الذى لم يغسل اما ان يكون فى الراس مثلاً- او فى الطرف الايمن فلا اشكال فى كون الشبهه محصوره فلزم الاحتياط على وجه علم بتحقق البرائه و لا تحصل الا- بغسل الراس فى الموضوع الذى لم يغسل ثم غسل الطرف الايمن ثم الايسر لان فى هذا الترتيب يحصل العلم البرائه .

و قال المحقق الخويى غسل الايمن باطل على اى صورته سواء كان الموضوع الذى لم يغسل فى الايمن او يكون فى الراس اللازم منه عدم تماميه غسل الراس فالشروع فى الايمن باطل ايضاً فعليه ان المتيقن هو بطلان الايمن على كلا الوجهين و احتمال الراس شبهه بدويه - كما مرّ كلامه آنفاً -

اقول : و لكن الظاهر عدم صحه كلامه لانه :

اولاً:- ان كلا-الموضعين مورد للابتلاء و معه لاينحل العلم الاجمالي بخلاف ما اذا خرج احد الاطراف او الطرفين عن مورد الابتلاء و بعبارة اخرى ان الاستصحاب فى كلا الطرفين او الموردين جارياً فيتعارضان فلا ينحل العلم الاجمالي بالشبهه البدويه فى الراس و القضييه المتيقنه فى الايمن و لو قيل ان المقام ليس من باب تعارض الاستصحابين بل من باب التيقن ببطلان الطرف الايمن لاجل بطلانه سواء كان بجهه عدم غسل الراس او الطرف الايمن .

لقلنا : اولاً:- ان الامر يرجع الى ما ذكرناه آنفاً بان الشبهه البدويه فى الراس غير جاريه فى مورد الابتلاء و لذا مع بقاء الابتلاء لا-يكون مجرى للشبهه البدويه مع انه مع غسل الايمن لا- يحصل له العلم بتماميه غسل الراس لان الرأس احد طرفى العلم الاجمالي فلايجرى فيه الحكم بالشبهه البدويه .

و ثانياً : لو فرض ان المكلف بعد اتمام الغسل يتيقن بعدم تغسيل احد الا-جزء الثلاثه مع جفاف البدن فهل يحكم المحقق الخويى ببطلان الطرف الايسر على اى حال و ان هذا الطرف هو المتيقن ام لا ؟

و هل يصح الحكم باجراء قاعده التجاوز فى الراس او الطرف الايمن بان يقال لو كانت الشبهه بين الراس و الايسر فالايسر متيقن على اى حال و لكن فى الراس شبهه بدويه و كذا لو كانت الشبهه فى الايمن و الايسر فالايسر متيقن على اى حال و لكن فى الطرف الايمن شبهه بدويه ، و الحال ان الحكم بجريان قاعده التجاوز فى هاتين الصورتين محل تأمل جداً مضافاً الى ما ذكرناه ان الخروج عن الابتلاء بعد تحقق العلم لايجب الانحلال بالشبهه البدويه و القضييه المتيقنه .

و كذا لو كان الشبهه بين الراس و الطرف الايمن و الطرف ايسر فهل يصح الحكم بان الايسر متيقن على اى حال فيصح جريان قاعده التجاوز فى الراس او الطرف الايمن و الظاهر انه كما ترى .

و ثالثاً : ان قاعده التجاوز يمكن القول بجريانها فى غير العلم الاجمالى المحصور كما اذا شك فى امر بعد التجاوز عنه لامكان الاتيان بذلك العمل فى موضعه و لكن طرء عليه الشك بعد و لكن اذا علم بعدم الاتيان و قطع به و لكنه لم يعلم موضعه فقاعده التجاوز غير جاريه .

و يخطر ببالي انه وقع الخلط بين الموضوع الذى يكون مجرى القاعده التجاوز و بين الموضوع الذى يجرى فيه العلم الاجمالى الذى ينجز فى اطرافه كالعلم التفصيلى .

و رابعاً : انه فى الانائين المشتبهين فى كل منهما طهاره سابقه فيصح استصحاب و لكن فى المقام ليس للرأس حاله سابقه حتى تستصحب فالاصل لايجرى فى ناحيه الراس .

احكام الغسل، الجنابه، الطهاره ٩٥/٠١/١٨

.Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الغسل، الجنابه، الطهاره

(كلام السيد فى العروه) الثانيه : الارتماس و هو غمس تمام البدن فى الماء دفعه واحده عرفيه .

المراد من الارتماس دفعه واحده لكان فى مقابل الترتيب الذى كان الغسل على وجه التدريجى فلا يعتبر فيه الترتيب و المسئله مما لا خلاف فيه و الروايات على ذلك مصرحه .

منها : ما عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ فَقَالَ... وَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا جُنِبًا ارْتَمَسَ فِي الْمَاءِ ارْتِمَاسَةً وَاحِدَةً أَجْزَأُهُ ذَلِكَ وَ إِنْ لَمْ يَدُلُّكَ جَسَدُهُ . (١)

ص: ١٣٠

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ج ٢، ص ٢٣٠، ابواب الجنابه، باب ٢٦، ح ٥، ط آل البيت.

و الدلاله واضحه و المراد من قوله (ع) و ان لم يدللك جسده هو ان الدلك لكان لاجل اىصال الماء الى بعض المواضع من البدن الذى لم يبلغ اليه الماء و لكن اذا غمس فى الماء فالماء قد استولى على البدن بتمامه فلا يحتاج الى الدلك لان المفروض انه وقع فى الماء بتمام بدنه .

و منها : ما عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- يَقُولُ إِذَا ارْتَمَسَ الْجُنُبُ فِي الْمَاءِ ارْتِمَاسَةً وَاحِدَةً أَجْزَأَهُ ذَلِكَ مِنْ غُسْلِهِ . (١)

و منها : ما عن السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ -عليه الصلوه و السلام - قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يُجْنِبُ فَيَزْتَمِسُ فِي الْمَاءِ ارْتِمَاسَهُ وَاحِدَةً وَ يَخْرُجُ يُجْزِيهِ ذَلِكَ مِنْ غُسْلِهِ قَالَ نَعَمْ . (٢)

و قيد العرفيه فى المتن ايضاً واضح لان الغمس فى الماء لم يكن امراً اختراعياً حتى لزم على الشارع بيانه - كما فى نفس الغسل لكان الامر كذلك- فاذا حكم العرف بان الغمس قد وقع دفعه واحده كفى فى صحه الغسل بنظر الشارع الاقدس .

مضافاً الى ان الغسل بالدقه العقليه فى بعض الصور لم يتحقق بالدفعه الواحده حقيقه بل كان على وجه التدرىج فمن غمس بالراس مثلاً- فى الماء لكان غمس الماء على الراس اقدم زماناً من الغمس على الرجل و لكن العرف يحكم بالدفعه العرفيه و الشارع الاقدس امضاها .

(كلام السيد فى العروه) و اللازم أن يكون تمام البدن تحت الماء فى آن واحد و إن كان غمسه على التدرىج فلو خرج بعض بدنه قبل أن ينغمس البعض الآخر لم يكف كما إذا خرجت رجله أو دخلت فى الطين قبل أن يدخل رأسه فى الماء أو بالعكس بأن خرج رأسه من الماء قبل أن تدخل رجله و لا- يلزم أن يكون تمام بدنه أو معظمه خارج الماء بل لو كان بعضه خارجاً فارتمس كفى. (٣)

ص: ١٣١

-
- ١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ج ٢، ص ٢٣٢، ابواب الجنابه، باب ٢٦، ح ١٢، ط آل البيت.
 - ٢- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ج ٢، ص ٢٣٢، ابواب الجنابه، باب ٢٦، ح ١٣، ط آل البيت.
 - ٣- العروه الوثقى، يزدى، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ج ١، ص ٥٢٤، ط. جامعه المدرسين.

اقول : و اما قول السيد فلو خرج بعض بدنه قبل ان ينغمس البعض الاخر لم يكف فالامر واضح لانه قد مرّ ان الارتماس هو احاطه الماء و استيلائه على البدن دفعه واحده فاذا خرج بعض بدنه قبل ان ينغمس البعض الاخر فلا يتحقق عنوان استيلاء الماء على تمام البدن دفعه واحده فاللازم هو البطلان كما اشار السيد انه لم يكف و الامثله فى بيان هذه الكيفيه كثيره .

و لاجل بيان بعض الفروع فى المسئله لزم تعيين معنى الارتماس حتى يعلم ان الاخبار ناظره الى اى وجه من الوجوه المتصوره مضافاً الى ان ارتماس البدن دفعه واحده فى الماء لا يمكن ان يتحقق على وجه الحقيقه .

نعم اذا كان الارتماس بسرعه فالعرف يحكم بان هذا ارتماس حقيقه على التسامح و غمض العين عن لحظات التى كان البدن مشغولاً بالدخول فى الماء حتى يتحقق الاستيلاء على تمام البدن .

الوجه الاول : و هو المشهور و هو ان يرتمس فى الماء دفعه عرفيه من دون تراخ بين اعضاء البدن و يرتمس الاعضاء فى الماء متوالياً حتى تحصل الوحده الاتصاليه - عرفاً - ففى هذه الصوره يكون حدوث الارتماس تدريجياً و بقاءه مرتمساً فى الماء بعد الحدوث و يكون تحقق ارتماس تمام البدن فى الماء فى زمان واحد و لذا لزم ان يكون مع النيه من اول الرمس الى اخره و يتحقق الرمس بالدفعه العرفيه فى هذه الصوره .

و الوجه الثانى : توالى غسل البدن فى الماء مع عدم اعتبار الوحده العرفيه على الوجه الذى يلاحظ فى الاول فيحصل الارتماس مع عدم الاتصال بين الاعضاء فى الرمس كما اذا ادخل رجله فى الماء ثم ادخل رجله الاخرى فمع عدم المكث بين الارتماسين فالارتماس يكون تدريجياً و الفرق بين الصورتين ان الوحده العرفيه حاصله فى القسم الاول لاجل الاتصال العرفيه و لكن هذه الوحده العرفيه لا- تتحقق فى القسم الثانى نعم يوافق القسم الثانى مع القسم الاول من حيث شروع الغسل - بالضم - من اول حصول الارتماس الى اخر الاعضاء . و لاجل ذلك يجب ان يكون الشخص قاصداً للغسل من اول الارتماس الى اخر ارتماس الجزء الاخير من البدن.

الوجه الثالث : ان المراد من الارتماس هو استيلاء الماء على جميع البدن في ان واحد حقيقه ففي زمان استيلاء الماء على جميع البدن يتحقق الارتماس فيجب كون الشخص ناوياً للغسل في هذه الساعه - مع لزوم الحركه كما سيأتى لتحقق معنى الغسل - بالفتح - لتحقق الغسل - بالضم -

و لا يخفى عليك ان المراد من الوحده هو في مقابل التعدد كما في الغسل الترتيبي من غسل الراس اولاً ثم غسل الايمن ثم الايسر و ان كان بينها تراخ و فصل و ايضاً لا يخفى ان الفصل في القسم الثانى لزم ان لا يكون مضرراً بالوحده الاتصاليه لانه في صورته الضرر لا يتحقق عنوان الارتماس دفعه واحده لان الغسل الارتماسى الملحوظ فيه قيد الوحده لكان في مقابل الغسل الترتيبي الملحوظ فيه التعدد و اتيان بعض الاعضاء بعد بعض .

فتحصل بما ذكرناه ان تحقق الوحده الاتصاليه يتحقق بالتوالى بين الاعضاء فلزم مراعاة تلك الموالاه عرفاً.

و بذلك يظهر ايضاً كما مرّ آنفاً - ان الوحده حقيقه حين الارتماس لا يمكن لان الارتماس و هو غمس البدن في الماء لكان على وجه التدريج و لكن المهم هو تحقق الوحده عرفاً فعليه لو كان بعض بدنه خارج الماء و بعضه في الماء فنوى الغسل حتى انغمس البدن في الماء مع تحقق الاستيلاء على جميع البدن فالارتماس يتحقق و يكفى و سيأتى الكلام في المسائل الآتية .

(كلام السيد فى العروه) بل لو كان تمام بدنه تحت الماء فنوى الغسل و حرّك بدنه كفى على الاقوى . (١)

و قال المحقق الحكيم ما هذا لفظه : فى وجوب التحريك تأمل لما عرفت سابقاً من عدم دخول الجريان فى مفهوم الغسل بل تمام مفهومه استيلاء الماء على المحل بنحو يوجب النظافه ، و دعوى اعتباره فى المقام لاجل النصوص الخاصه به - مثل - ما جرى عليه الماء فقد طهر (باب ٢٦ من ابواب الجنابه ح ١ - او فقد اجزأ - المدرك ح ٣ - خلاف ظاهرهم من الاكتفاء بمجرد تحقق الغسل كما لا يخفى و لا سيما و قد ورد ايضاً كل شئ امسته الماء فقد انقيته - المدرك ح ٥ - و يعضده ظاهر نصوص الارتماس لخلوها عن ذكر التحريك . (٢) انتهى كلامه .

ص: ١٣٣

١- العروه الوثقى، يزدى، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ج ١، ص ٥٢٥، ط. جامعه المدرسين.

٢- مستمسك العروه الوثقى، السيد محسن الطباطبائى الحكيم، ج ٣، ص ٨٧، ناشر: مكتبه آيه الله العظمى المرعشى النجفى .

Your browser does not support the audio tag.

موضوع : احكام الغسل، الجنابه، الطهاره

اقول : انه قد مرّ سابقاً ان جريان الماء على المحل ملحوظ في معنى الغسل - بالفتح - و ملاقاه الماء للشئ لا يوجب تحقق عنوان الغسل و لاجل ذلك لو اراد غسل شئ كثيف مثلاً- لايتحقق عنوان الغسل في نظر العرف بصرف ايصال الماء اليه بل الغسل يتحقق بجريان الماء على ذلك الشئ حتى يوجب رفع قذارته و لذا قلنا سابقاً في باب الغساله انها في الطهاره و النجاسه تابعه للمحل فاذا كان المحل طاهراً بعد خروج تلك الغساله فهي ايضاً كذلك و الا فلا الا في الغساله التي يطهر المحل بالغسل مره واحده ففي هذه الصوره كان المحل طاهراً بخروج الغساله و لكنها نجسه لملاقاه الماء القليل النجس .

و اما قوله بان النصوص داله على الجريان - كما في بعض الروايات - فليس لاجل دلالة الروايات في خصوص المقام بل النصوص تدل على ما هو المرتكز في تحقق عنوان الغسل -بالفتح - و هذا الارتكاز جار في جميع الموارد كما ان الدلاله ايضاً غير مختصه بمورد دون مورد و من جملتها المقام فالنصوص ليست على وجه دلالة خاصه في المقام بل الدلاله ناظره الى تحقق عنوان الغسل .

و اما قوله بل تمام مفهومه استيلاء الماء على المحل بنحو يوجب النظافه .

فاقول : اما استيلاء الماء فهو مفروض المسئله في باب الارتماس و ليس في لزوم الاستيلاء بحث و اما قوله لاجل النظافه فغير سديد لان الاستيلاء على المحل مع جريان الذي قد مرّ لزومه يوجب تحقق الطهاره عن قذاره الجنابه و لو كان المقصود هو النظافه - التي في مقابها الكشافه - يمكن تحققها من دون الاستيلاء بل دون الماء - كالنظافه بالمواد الشيميائيه - و لكن هذه النظافه غير مقصوده في المقام بل الطهاره عن الجنابه هي المقصوده فالعمل - اى الغسل بالضم - في اصله اختراعى و في نحو اتيانه عرفى من لزوم الجريان في معنى الغسل عرفاً .

ص: ١٣٤

و اما استشهاده بروايه كل شئ امسسته الماء فقد انقيته - فنقول :

اولاً : فرق بين قوله كل شئ مسّه الماء و بين قوله امسسته الماء لانه في الاول يكفى بلوغ الماء - حتى مع عدم الجريان - و في الثانى لكان على وجه ايصال الماء و اللازم من الايصال هو جريان الماء سواء كان بنفسه او بشئ اخر كاليد و لذا يمكن القول بعدم لزوم جريان الماء في مس الماء و لكن الجريان في امساس الماء ظاهر .

و ثانياً : يمكن ان يكون المراد من قوله امسسته الماء هو عدم النقاء اذا لم يسممه الماء و لو بمقدار راس ابره فان الغسل في هذه الصوره باطل فاللازم هو ايصال الماء الى جميع البدن بتمامه .

و ثالثاً : لو كان المرتكز في ذهن السائل - اى من كان احداً من العرف - ان الغسل بالفتح مساوق لجريان الماء فالنقاء الذى يتحقق مع الامساس لكان مع الجريان .

و رابعاً : لو كان قوله (ع) امسسته الماء اجمال من لزوم الجريان و عدمه فالروايتين المذكورتين بقوله ما جرى عليه الماء فقد طهر او اجزأه توجبان رفع الاجمال عن هذه الروايه - مضافاً الى وجود فهم العرفى على ذلك .

و خامساً : لو كان فى نفس هذه الروايه احتمالان من لزوم الجريان و عدمه فالروايه من هذه الجبهه مجمله فلا يمكن الاستدلال بها على عدم لزوم الجريان .

و اما قوله بان النصوص خاليه عن ذكر التحريك

فاقول : انه اذا كان الالفاظ مأخوذه من سنه الناس و محاوراتهم لكان المراد من تلك الالفاظ هو المعنى المصطلح بينهم فاذا كان المراد هو غير ما هو الموضوع بينهم للزم البيان و الاعلان بان المراد هو غير ما هو الموضوع له كما فى لفظ الصلوه فى اللغه بمعنى الدعاء و الصلوه فى الشريعه بمعنى الاركان المخصوصه و عليه ان خلّو قيد الجريان او التحريك لكان لاجل ان المراد هو المعنى المصطلح بين الناس من دون تصرف او تقييد فيه فلا يحتاج الى البيان .

ص: ١٣٥

و قال المحقق الخويى فى قول السيد من كفايه التحريك تحت الماء ما هذا لفظه : بناء على كفايه الارتماس بقاءً فى الامتثال و اما بناءً على ما اسلفناه من ان الاوامر ظاهره فى الاحداث مطلقا ما دام لم تقم قرينه على كفايه الابقاء فلا و من هذا لو كان فى السجده فتليت آيه التلاوه فبقى فى السجده مقداراً بداعى امتثال الامر بالسجده لم يكف ذلك فى الامتثال لان ظاهر الامر طلب الابقاء و الاحداث فلا دليل على كفايه قصد الغسل و تحريك بدنه و هو تحت الماء لانه ارتماس بقائى فلا بد من ان يكون شئ من بدنه خارج الماء و يقصد الغسل بادخاله حتى يكون ارتماس بدنه بتمامه ارتماساً احداثياً . (١) انتهى كلامه .

احكام الغسل، الجنابه، الطهاره ٩٥/٠١/٢٢

Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الغسل، الجنابه، الطهاره

اقول : اولاً- : ان البحث فى ان يكون الارتماس احداثياً او ابقائياً و على الاحداث ان يكون الامر كذا و كذا و على الابقاء ان يكون الامر كذا و كذا فهو امر عقلى و هذه الدقات بعيده عن الفهم العرفى لانه لا يخطر ببال احد من العرف ان الامر بالارتماس دفعه واحده امر بالاحداث او يجوز الابقاء كما ان كثيراً من اهل العلم ايضاً لا يخطر ببالهم هذه الدقيات فضلاً عن العوام .

و ثانياً : ان الزمان متصرم الوجود و الفعل فى كل آن فعل جديد غير الفعل الذى كان فى الان السابق و لذا ان الارتماس فى الماء فى كل ان ارتماس غير الارتماس الذى كان فى الان السابق و لذا كان الارتماس فى كل ان ارتماساً احداثياً لا بقاءياً - و لا يخفى عليك ان هذا الجواب و ان كان على وجه الدقه العقليه و لكن اذا كان المستشكل يتمسك بالدقيات العقليه يصح الجواب عليه بتلك الدقيات .

ص: ١٣٦

١- التنقيح فى شرح العروه الوثقى، السيد أبو القاسم الخوئى - الشيخ ميرزا على الغروى، ج ٦، ص ٣٨٨.

و ثالثاً : لو كان اللازم على القول الاحداث ارتماساً جديداً للزم ان يكون الغاسل بتمام بدنه خارج الماء حتى يكون ارتماسه ارتماساً جديداً لانه اذا كان بعض بدنه داخل الماء فلا يكون ارتماسه ارتماساً جديداً بل يكون بعض ارتماس بدنه ارتماساً جديداً لان ما كان داخل فى الماء لكان الارتماس بالنسبه الى ذلك المقدار ارتماساً بقاءياً .

فيعود الاشكال فعليه ان قوله فلا بد من ان يكون شئ من بدنه خارج الماء و يقصد الغسل بادخاله حتى يكون ارتماس بدنه بتمامه ارتماساً احداثياً فغير سديد لما ذكرناه و لو قيل ان الارتماس بتمام بدنه امر جديد احداثى اذا ادخل ما بقى خارج الماء فى الماء فوجود بعض بدنه فى الماء لا يضر لان ارتماس تمام البدن يتحقق بادخال ذلك البعض .

فنقول ان هذا ايضاً من الامور العقليه التى ان فهم العرف بعيد عنها .

و رابعاً : قال المحقق الخويى انه لو كان فى السجده فتليت عليه التلاوه فبقى فى السجده مقداراً بداعى امتثال الامر بالسجده لم

يكف في الامتثال ، فنقول انه لو كان الانسان مشغولاً بتلاوه القرآن الشريف ففي هذه الحالة امره المولى بالتلاوه فهل يجب عليه المكث ثم القرائه حتى تكون القرائه على وجه الاحداث او يكفى الاستدامه في تلاوه القرائه و يحسب عرفاً انه امتثل الامر بالقرائه و الظاهر هو الثانى من دون لزوم المكث و ايجاد الاحداث فبقائه على حاله القرائه يكفى عرفاً في امتثال امره - مع لزوم نيه الامتثال لان الاعمال بالنيات - و لذا لو كان مشغولاً بضرب احد لجنايه فامر المولى في هذه الحاله بضربه لتلك الجنايه فهل يجب عليه الامساك عن الضرب ثم الاقدام بضربه او يكفى استدامه الضرب و الظاهر ان العرف يحكم بالامتثال مع الاستدامه بنيه الامتثال .

ص: ١٣٧

و اما ما قال به عند ايه التلاوه و كونه فى السجده فغير مربوط بالمقام لان الامر امر بالاتيان بالسجده و فرق بين الاتيان بها و كونه فى حاله السجود من البديهى ان بقاءه فى الجسده لا يكفى فى مقام الاتيان بها .

و خامساً : ان الارتماس هو استيلاء الماء على تمام البدن دفعه واحده من غير نظاره الى الاحداث او الابقاء فاذا تحقق فى الخارج ذلك الموضوع اى الاستيلاء فيكفى نيه الغسل (بالضم) و تحريك البدن لاجل جريان الماء عليه لتحقيق عنوان الغسل (بالفتح) فيكفى ذلك فى ما هو المقصود .

(كلام السيد فى العروه) و لو تيقن بعد الغسل عدم انغسال جزء من بدنه و جب الاعاده و لا يكفى غسل ذلك الجزء فقط . (١)

و فى المسئلة اقوال :

الاول : ما هو المشهور من وجوب اعاده الغسل مطلقا و وجهه ان الغسل الارتماسى يلزم ان يتحقق دفعه واحده و اذا فرض بقاء جزء من البدن لم يتحقق غسل جميع البدن دفعه واحده فلزم اعاده الغسل مره اخرى بتمامه .

الثانى : لا تجب اعاده الغسل و عليه علامه فى القواعد و صاحب المستند فذهبا الى غسل ذلك الموضوع الباقى من دون حاجه الى اعاده الغسل و استدلا بصحيحه زراره على غسل الموضوع الباقى فقط عند تيقنه ببقاء جزء من بدنه فنظر الى الروايه .

فعن زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ -عليه الصلوه و السلام - فى حَدِيثٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ تَرَكَ بَعْضَ ذِرَاعِهِ أَوْ بَعْضَ جَسَدِهِ مِنْ غُسْلِهِ الْجَنَابَةِ فَقَالَ إِذَا شَكَّ وَ كَانَتْ بِهِ بِلَّةٌ وَ هُوَ فى صِلَاتِهِ مَسَحَ بِهَا عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ اسْتَيْقَنَ رَجَعَ فَأَعَادَ عَلَيْهِمَا مَا لَمْ يُصَبَّ بِهِ فَإِنْ دَخَلَهُ الشُّكُّ وَ قَدْ دَخَلَ فى صِلَاتِهِ فَلْيَمْسُ فى صِلَاتِهِ وَ لَأَشَىَّ عَلَيْهِ وَ إِنْ اسْتَيْقَنَ رَجَعَ فَأَعَادَ عَلَيْهِ الْمَاءَ وَ إِنْ رَأَاهُ وَ بِهِ بِلَّةٌ مَسَحَ عَلَيْهِ وَ أَعَادَ الصَّلَاةَ بِاسْتَيْقَانٍ وَ إِنْ كَانَ شَاكًّا فَلَيْسَ عَلَيْهِ فى شُكِّهِ شَىْءٌ فَلْيَمْسُ فى صِلَاتِهِ . (٢)

ص: ١٣٨

١- العروه الوثقى، يزدى، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ج ١، ص ٥٢٥، ط. جامعه المدرسين.

٢- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ج ٢، ص ٢٦٠، ابواب الجنابه، باب ٤١، ح ٢، ط آل البيت

بدعوى ان الغسل الارتماسى كالتريبيى حيث لم يقيد الصحيحه الحكم بالتريبيى فقط و ان بقى جزء منه لتسامح العرف بان ذلك لا يضر بالدفعه الواحده .

الثالث : التفصيل بين طول الزمان و قصره و الوجه فى ذلك هو ان قصر الزمان لا يضر بالوحده المعتمره بخلاف ما اذا كان الزمان طويلاً فانه يضر بالوحده العرفيه .

الرابع : التفصيل بين كون الجزء المتروك فى جانب الايسر فيكفى غسل ذلك الجزء فقط و بين ما اذا كان ذلك الجزء فى غير جانب الايسر فيجب عليه غسله و غسل ما يليه بدعوى كون الارتماسى هو الغسل التريبيى حكماً فكما انه لو ترك جزءاً من البدن فى التريبيى يجب على المكلف غسل ذلك الجزء و ما يليه الامر كذلك فى الارتماسى ايضاً .

اقول : ان الحق هو القول الاول و قد مرّ الوجه فى ذلك بان الغسل الارتماسى لكان تحققه بالغمس دفعه واحده بحيث يصل الماء الى جميع البدن دفعه واحده فلو بقى جزء منه سواء كان فى الراس او الطرف الايمن او الايسر فلا يتحقق ذلك العنوان فلا فرق فى ذلك بين ان يكون الزمان قصيراً او طويلاً او يكون الموضع فى الراس او الايمن و الايسر .

و اما القول الثانى فيردّه اولاً : ان صدر الروايه غير مذكور فى هذه الروايه فلزم النظر الى صدرها الوارد فى باب الوضوء ، فعن زراره عن ابى جعفر -عليه الصلوه و السلام - انه قال اذا كنت قاعداً على وضوئك فلم تدر اغسلت ذراعيك ام لا فاعد عليهما و على جميع ما شككت فيه انك لم تغسله او تمسحه مما سمى الله ما دمت فى حال الوضوء .

فمقتضى صدر الروايه الوارده فى الوضوء ان المراد بالغسل فى المقام هو الغسل الترتيبى لان الوضوء ايضاً امر ترتيبى فيرجع الامر الى ان حكم الغسل - بالفتح - الموجود فى الوضوء او الغسل - بالضم - حكمه كذا و كذا فعليه لا يكون ذيلها فى مورد الغسل الارتماسى فتخرج الروايه عن الاستدلال بها فى المقام .

و ثانياً : فيمكن ان يقال ان يكون ذيلها ناظراً الى الصدر فيكون المورد من الغسل الترتيبى و يمكن ان يكون فى الغسل الارتماسى ايضاً - للاطلاق و عدم التفصيل فى الذيل - فاذا كان المورد ذا وجهين فلا يصح الاستدلال بها على مورد خاص .

و ثالثاً : لو سلمنا ان الذيل لا يكون ناظراً الى الصدر بل يكون حكماً مستقلاً فى باب الغسل فمن المسلم فى الروايه وجود الفصل فى الغسل بين الاعضاء لانه قال اذا شك و كانت به بله و هو فى صلوته مسح بها عليه فقد وقع الفصل بين الاعضاء السابقه و العضو الذى شك فى غسله فلزم عليه المسح و لو كان فى صلوته فالامام (ع) قال اولاً بعدم الضرر فى الفصل فيرجع الامر الى عدم لزوم الموالاته فى الغسل و ثانياً انه مع الفصل لا يتحقق ذلك العنوان اى الارتماس دفعه واحده فيكون الموردان مصاديق الغسل الترتيبى .

و رابعاً : اذا كان الواجب هو غسل جميع البدن دفعه واحده فهذا حكم اختراعى من الشارع الاقدس لا يدخل فيه المسامحات العرفيه و غمض العين عن الشرط الذى عينه الشارع الاقدس فهل يصح المسامحه فى مقدار الكرا او فى مقدار المسافه فى قصر الصلوه فى السفر فالامر كذلك فى المقام .

مضافاً الى ما ذكرناه سابقاً مستفاداً من الروايه ان ترك شعره واحده متعمداً فهو فى النار فكيف القول بالمسامحه فعليه ان هذا القول غير سديد عندنا .

Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الغسل، الجنابه، الطهاره

ان قلت : ان القائلين بهذا القول لا يقولون بعدم غسل الموضع و لو بشعره واحده حتى يرد عليهم ما يرد بل يقولون انه لزم غسل ذلك الموضع بعد تحقق الارتماس الاول .

قلت : و الجواب عنه واضح لان الغسل الارتماسى الذى لزم تحققه دفعه واحده و استيلاء الماء على جميع البدن لا يتحقق و لذا لو لم يغسل موضع من البدن حين الارتماس و لكنه غسله بعد اتمام الارتماس لكان هذا الغسل غير مرتبط به فيرجع الامر الى انه حين الاتيان بالارتماس قد ترك موضعاً من بدنه سواء كان ذلك عن عمد او غير عمد لان الطهاره الحاصله من الارتماس طهاره واقعيه و لا فرق في عدم تحققها بترك موضع من البدن بين ان يكون على وجه العمده او على غيره .

و اما القول الثالث : من التفصيل بين قصر الزمان و طوله فيرده ايضاً ان قصر الزمان او طوله سواء في عدم تحقق عنوان الغسل بتمام بدنه دفعه واحده لان الواجب هو تحقق الارتماس و غمس تمام البدن في الماء دفعه واحده و خروج بعض اعضاء البدن حين الارتماس لكان مضرراً في تحقق ذلك العنوان فعليه فلا- فرق في غسل ذلك الباقي بين ان يكون الفصل زماناً قصيراً او طويلاً مضافاً الى ما ذكرناه آنفاً ان المسامحات العرفيه غير جاريه في الامور الاختراعيه من الشرع الاقدس الا اذا كان المسوّغ هو الشارع الاقدس .

و اما القول الرابع : من التفصيل بين كون الباقي في جانب الايسر و غيره من عدم الاشكال في الاول دون الثانى بان الغسل الارتماسى كالترتيبى حكماً فكما ان الامر في الترتيبى هو غسل الموضع فقط اذا كان في الطرف الايسر و غسل الموضع و ما يليه من الاعضاء اذا كان في غير الايسر فالامر كذلك في الارتماسى لانه بحكم الترتيبى فيرده ان الغسل -بالضم- الواجب على المكلف حكم واحد و له مصداقان مستقلان كل واحد منهما غير الاخر و لكن المكلف مختار في الاخذ بايهما شاء و لكل مصداق حكم يختص به و لا يصح جريان بعض الاحكام الموجوده في مصداق الى مصداق لصف انهما مصداقان لعنوان واحد .

ص: ١٤١

(كلام السيد فى العروه) و يجب تحليل الشعر اذا شك فى وصول الماء الى البشره التى تحته .

و المسئله واضحه لان الجنابه لوقعت من كل جزء من البدن فلزم ايصال الماء اليه و غسله و لا فرق فى ذلك بين ان يكون الغسل ترتيبياً او ارتماسياً فكما وجب فى الترتيبى تحليل الشعر للزوم وصول الماء الى نفس البشره فالامر كذلك فى الارتماسى بلا فرق مضافاً الى ان الاشتغال اليقيني يقتضى البرائه اليقيني فمع الجنابه قد اشتغلت الذمه بالاغتسال (بالارتماس بتمام البدن دفعه واحده) و تحصيل الطهاره لما يشترط فيه الطهاره فلا تتحقق البرائه اليقيني الا بعد العلم بحصول الماء الى جميع اجزاء البدن فاذا

كان الشعر كثيفاً او يكون فى البدن مانعاً من وصول الماء الى نفس البشره للزم رفعه سواء كان ذلك قبل الشروع فى الغسل او حين الاتيان به اذا لم يزر بالدفعه العرفيه و الامر واضح .

(كلام السيد فى العروه) و لا فرق فى كيفيه الغسل بأحد النحويين بين غسل الجنابه و غيره من سائر الأغسال الواجبه و المندوبه .

(١)

اقول : اولاً : ان الغسل امر اختراعى ورد كيفيه اتيانه من قبل الشارع الاقدس و ليس للعقل سبيل اليه و الشارع قد بين كيفيته .

و ثانياً : ان الغسل طبيعه واحده لها مصداقان و الملكف مختار فى الاخذ بايهما شاء و بايهما اخذ فقد تحقق المقصود .

و ثالثاً : ان الشارع الاقدس حين بيان كيفيه الغسل لم يأت بالتفصيل بين الموارد بان غسل الجنابه كذا و كذا و غسل الجمعه - مثلاً- بنحو اخر بل انه بعد بيان كيفيه الغسل فقد اتى بالموارد التى يجب فيها الاتيان به او يستحب من دون تفصيل فى كيفيه الاتيان بل اكتفى بلزوم الاتيان به فمن البديهى ان المكلف يفهم ان كيفيه الغسل فى جميع هذه الموارد من الواجب او المستحب امر واحد .

ص : ١٤٢

١- العروه الوثقى، يزدى، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ج ١، ص ٥٢٦، ط. جامعه المدرسين.

و رابعاً : انه قد ورد في بعض الروايات بالصراحة ان الغسل في جميع الموارد له كيفية واحده .

منها : فعَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ -عليه الصلوه و السلام - قَالَ إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ وَ هِيَ جُنُبٌ أَجْزَأُهَا غُسْلٌ وَاحِدٌ . (١)

و منها : ما عن عَنْ شَهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ -عليه الصلوه و السلام - عَنِ الْجُنُبِ يُغَسِّلُ الْمَيِّتَ أَوْ مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا لَهُ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ ثُمَّ يَغْتَسِلَ فَقَالَ سِوَاءٌ لَا بَأْسَ بِمَذَلِكِ إِذَا كَانَ جُنُبًا غَسَلَ يَدَهُ وَ تَوَضَّأَ وَ غَسَلَ الْمَيِّتَ وَ هُوَ جُنُبٌ وَ إِنْ غَسَلَ مَيِّتًا تَوَضَّأَ ثُمَّ أَتَى أَهْلَهُ وَ يُجْزِيهِ غُسْلٌ وَاحِدٌ لَهُمَا . (٢)

و منها : ما عن زُرَّارَةَ قَالَ إِذَا اغْتَسَلْتَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ أَجْزَأَكَ غُسْلُكَ ذَلِكَ لِلْجَنَابَةِ وَ الْحِجَامَةِ وَ عَرْفَةَ وَ النَّخْرَ وَ الْحَلْقَ وَ الذَّنْبِجَ وَ الزِّيَارَةَ فَإِذَا اجْتَمَعَتْ عَلَيْكَ حُقُوقُ أَجْزَأِهَا عَنْكَ غُسْلٌ وَاحِدٌ قَالَ ثُمَّ قَالَ وَ كَذَلِكَ الْمَرْأَةُ يُجْزِيهَا غُسْلٌ وَاحِدٌ لِجَنَابَتِهَا وَ إِحْرَامِهَا وَ جُمُعَتِهَا وَ غُسْلِهَا مِنْ حَيْضِهَا وَ عِيدِهَا . (٣)

احكام الغسل، الجنابه، الطهاره ٩٥/٠١/٢٥

Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الغسل، الجنابه، الطهاره

و منها : ما عن أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ -عليه الصلوه و السلام - قَالَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ ثُمَّ حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ قَالَ تَجْعَلُهُ غُسْلًا وَاحِدًا . (٤)

ص: ١٤٣

- ١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملي، ج ٢، ص ٢٦٣، ابواب الجنابه، باب ٤٣، ح ٤، ط آل البيت.
- ٢- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملي، ج ٢، ص ٢٦٣، ابواب الجنابه، باب ٤٣، ح ٣، ط آل البيت.
- ٣- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملي، ج ٢، ص ٢٦١، ابواب الجنابه، باب ٤٣، ح ١، ط آل البيت.
- ٤- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملي، ج ٢، ص ٢٦٣، ابواب الجنابه، باب ٤٣، ح ٥، ط آل البيت.

منها : ما عن عَمَّارِ السَّائِبِطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ -عليه الصلوه و السلام - قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ يُوَاقِعُهَا زَوْجُهَا ثُمَّ تَحِيضُ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ قَالَ إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَغْتَسِلَ فَعَلَتْ وَ إِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَلَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ فَإِذَا طَهَّرْتَ اغْتَسَلْتَ غُسْلًا وَاحِدًا لِلْحَيْضِ وَ الْجَنَابَةِ . (١)

بقي هنا شئ و هو ان غسل الميت كغسل الجنابه هل يصح ان يوتى على وجهين من الترتيبى و الارتماسى ام لا- فهو بحث موكل الى محله ان شاء الله مع الاتفاق فى صحه اتيانه بالترتيبى و اما فى الارتماسى فبين الاعلام بحث و كلام .

(كلام السيد فى العروه) نعم فى غسل الجنابه لا يجب الوضوء بل لا يشرع بخلاف سائر الأغسال كما سيأتى إن شاء الله . (٢)

فيقع الكلام فى امرين :

الاول: فى عدم وجوب الوضوء بل عدم مشروعيته فى غسل الجنابه

الثانى: فى حكم الوضوء من الوجوب او المشروعيه او عدمه فى سائر الاغسال - غير الجنابه-

اما الكلام فى الامر الاول: فالاتفاق من الاصحاب قديماً و حديثاً قائم على عدم الوجوب كما ان الاجماع محصلاً و منقولاً على وجه الاستفاضه ايضاً قائم و ان كان فى كون الاجماع دليلاً فى المقام منع لوجود الدليل اللفظى على عدم الوجوب .

فمن الكتاب العزيز قوله تعالى: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ... وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا. (٣)

ص: ١٤٤

-
- ١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ج ٢، ص ٢٦٤، ابواب الجنابه، باب ٤٣، ح ٧، ط آل البيت.
 - ٢- العروه الوثقى، يزدى، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ج ١، ص ٥٢٦، ط. جامعه المدرسين.
 - ٣- سوره مائده، آيه ٦.

فالمصرح فيها وجوب الوضوء في الحدث الاصغر و الاغتسال فقط في الحدث الاكبر و لو لزم الاتيان بالوضوء في الغسل للزم بيانه فعدم البيان دليل على العدم مضافاً الى ان الايه الشريفه لكانت في مقام بيان التكليف للمكلف الذى ابتلى بالحدث الاصغر و الاكبر فالاطلاق المقامى ايضاً يدل على عدم وجوب الوضوء في الاتيان بالغسل ، فالعقاب على من لم يأت به لكان عقاباً بلا بيان فلا يصدر ذلك من الحكيم العليم و لاجل كون الاحكام من مخترعات الشرع الاقدس فالاتيان بالوضوء مع عدم الدليل عليه لكان تشريعاً محرماً .

و اضيف الى ذلك استشهاد الامام -عليه الصلوه و السلام - بهذا الآيه الشريفه رداً لمن زعم وجوب الاتيان بالوضوء مع الغسل من الجنابه .

فَعَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ حَرِيْزِ أَوْ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ -عليه الصلوه و السلام - إِنَّ أَهْلَ الْكُوفَةِ يَزُوْنُ عَنْ عَلِيٍّ -عليه الصلوه و السلام - أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِالْوُضُوءِ قَبْلَ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ قَالَ كَذَبُوا عَلِيَّ -عليه الصلوه و السلام - مَا وَجَدُوا ذَلِكَ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ -عليه الصلوه و السلام - قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَ إِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا . (١)

و ان كان فى السند تامل لقوله - او عن رواه و لكن فى بعض الروايات تصريح بذلك كما رواها زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ -عليه الصلوه و السلام - عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ فَقَالَ تَبَدُّاً فَتَغْسِلُ كَفَيْكَ ثُمَّ تُفْرِغُ بِيَمِينِكَ عَلَى شِمَالِكَ فَتَغْسِلُ فَرْجَكَ وَ مَرَافِقَكَ ثُمَّ تَمْضَمُضُ وَ اسْتَنْشِقُ ثُمَّ تَغْسِلُ جَسَدَكَ مِنْ لَدُنْ قَرْنِكَ إِلَى قَدَمَيْكَ لَيْسَ قَبْلَهُ وَ لَا بَعْدَهُ وَضُوءٌ . (٢)

ص: ١٤٥

١- وسائل الشيعة، شيخ حر عاملى، ج ٢، ص ٢٤٧، ابواب الجنابه، باب ٣٤، ح ٥، ط آل البيت.

٢- وسائل الشيعة، شيخ حر عاملى، ج ٢، ص ٢٣٠، ابواب الجنابه، باب ٢٦، ح ٥، ط آل البيت .

و المصرح فيه عدم الوضوء و صحه استفاده عدم المشروعيه فى الاتيان به و منها ايضاً ما رواه يعقوب بن يقطين عن أبى الحسن - عليه الصلوه و السلام - قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ فِيهِ وَضُوءٌ أَمْ لَا فِيمَا نَزَلَ بِهِ جَبْرَائِيلُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَ السَّلَامُ - قَالَ الْجُنْبُ يَغْتَسِلُ يَدَا فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَغْمِسَ هُمَا فِي الْمَاءِ ثُمَّ يَغْسِلُ مَا أَصَابَهُ مِنْ أَدَى ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ وَ عَلَى وَجْهِهِ وَ عَلَى جَسَدِهِ كُلِّهِ ثُمَّ قَدْ قَضَى الْغُسْلَ وَ لَا وَضُوءَ عَلَيْهِ . (١)

و التعبير بقوله (ع) و لا وضوء عليه - يشمل قبل الاغتسال و بعده كما هو المصرح فى الروايه السابقه .

و منها : ايضاً ما رواه أحمد بن محمد بن محمد قال سألت أبا الحسن - عليه الصلوه و السلام - عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ فَقَالَ تَغْسِلُ يَدَكَ الْيُمْنَى مِنَ الْمِرْفَقَيْنِ إِلَى أَصَابِعِكَ وَ تَبُولُ إِنْ قَدَرْتَ عَلَى الْبَوْلِ ثُمَّ تُدْخِلُ يَدَكَ فِي الْإِنَاءِ ثُمَّ اغْتَسِلُ مَا أَصَابَكَ مِنْهُ ثُمَّ أَفْضُ عَلَى رَأْسِكَ وَ جَسَدِكَ وَ لَا وَضُوءَ فِيهِ .

فقوله (ع) و لا وضوء فيه يشمل قبل الاغتسال و بعده مع عدم المشروعيه فى الاتيان به فالاتيان به تشريع محرم .

و فى المقام روايات اخر تدل على جواز الاتيان بالوضوء مع غسل الجنابه فلزم النظر اليها و ما يستفاد منها .

احكام الغسل، الجنابه، الطهاره ٩٥/٠١/٢٨

.Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الغسل، الجنابه، الطهاره

و منها : ما رواه محمد بن الميسر قال سألت أبا عبد الله - عليه الصلوه و السلام - عَنِ الرَّجُلِ الْجُنْبِ يَنْتَهِي إِلَى الْمَاءِ الْقَلِيلِ فِي الطَّرِيقِ وَ يُرِيدُ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنْهُ وَ لَيْسَ مَعَهُ إِنَاءٌ يَعْرِفُ بِهِ وَ يَدَاهُ قَدْرَتَانِ قَالَ يَضَعُ يَدَهُ وَ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَغْتَسِلُ هَذَا مِمَّا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ . (٢)

ص: ١٤٦

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملي، ج ٢، ص ٢٤٦، ابواب الجنابه، باب ٣٤، ح ١، ط آل البيت.

٢- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملي، ج ١، ص ١٥٢، ابواب الماء المطلق، باب ٨، ح ٥، ط آل البيت.

و كذا ما رواه أبو بكر الحضرمي عن أبى جعفر - عليه الصلوه و السلام - قَالَ سَأَلْتُهُ قُلْتُ كَيْفَ أَصْبَحُ إِذَا أَجْنَبْتُ قَالَ اغْسِلْ كَفَّكَ وَ فَرْجَكَ وَ تَوَضَّأْ وَضُوءَ الصَّلَاةِ ثُمَّ اغْتَسِلْ . (١)

و قال بعض من عاصرناه ما هذا لفظه : فلا تعارض الروايات الداله على عدم الوجوب لانه على فرض حجيته روايه ابى بكر و محمد بن ميسر يحمل الامر بالوضوء فيها على الاستحباب مضافاً الى يأتى ان شاء الله من عدم حجيتها .

فلزم النظر فى كل واحد من الروايتين ثم ما يمكن ان يقول فى الجمع بينهما و ما هو النسبه بينهما و بين ما ذكرناه من الروايات

الداله على عدم الجواز .

فنقول : و اما روايه محمد بن ميسر فقولہ -و يتوضأ- يمكن ان يقال انه من الوضوء بفتح الواو لا من الوضوء بضم الواو .

فالمراد على هذا الاحتمال هو الغسل بالفتح اى غسل اليدين و ازاله الاذى عنهما ثم الاتيان بالغسل -بالضم -

و اما روايه ابوبكر الحضرمى فقولہ (ع) و توضأ وضوء الصلوه - ثم اغتسل لكان الظاهر منه هو الوضوء بضم الواو و هذا هو الذى يستعمل لرفع الحدث فعليه تكون هذه الروايه قرينه و مبيته لروايه محمد بن ميسر بان المراد من قوله يتوضأ هو الوضوء الذى يستعمل لرفع الحدث و اما الجمع بينهما و بين الروايات تدل على عدم الوجوب بل عدم المشروعيه فى الاتيان بالوضوء لا قبل الاغتسال و لا بعده فهو ان تلك الروايات تدل على عدم الوجوب بقريته هاتين الروايتين و هاتان الروايتان تدل على الجواز من دون وجوب للتصريح بالجواز فيهما و لوجود الامر عليه فيهما يصح القول بالاستحباب فى الاتيان به دون الوجوب هذا كله مع قطع النظر عن سند الروايتين و لكن اذا ثبت عدم الحجيه فى كلام ابوبكر الحضرمى و محمد بن ميسر فاللازم هو سقوط هاتين الروايتين عن الحجيه و اللازم من ذلك عدم الوجوب بل عدم المشروعيه فى الوضوء حين الاتيان بالاغتسال لا قبله و لا بعده .

ص: ١٤٧

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ج ٢، ص ٢٤٧، ابواب الجنابه، باب ٣٤، ح ٦، ط آل البيت.

مع انه قد ورد سابقاً عَنْ حَكَمِ بْنِ حُكَيْمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ إِلَى أَنْ قَالَ قُلْتُ إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْغُسْلِ فَضَحِكَ وَقَالَ وَ أَىُّ وَضُوءٍ أَنْتَى مِنَ الْغُسْلِ وَ أَبْلَغُ . (١)

و اما الكلام فى الامر الثانى فى جواز الوضوء او عدمه فى سائر الاغسال .

فاقول : ان هذا البحث قد ذكر فى الجواهر و كذا فى مصباح الفقيه فى مبحث الحيض عند التعرض عن كفايه غسله عن الوضوء و عدمه و لكن لا بأس بالذكر الاجمالى فى المقام و تفصيله ان شاء الله فى محله .

فنعول : فى اجزاء ما عدا غسل الجنابه عن الوضوء و عدمه فالاقوال فى المسئلة ثلاثه :

القول الاول : عدم اجزاء الغسل عن الوضوء فى غير غسل الجنابه مطلقا سواء كان الغسل واجبا كغسل الحيض او مستحبا كغسل الجمعة .

القول الثانى : التفصيل بين الاغسال الواجبه و المندوبه بعدم الاجزاء فى المستحبات عن الوضوء و الاجزاء فى الواجبات .

القول الثالث : كفايه الغسل عن الوضوء و اجزائه مطلقا سواء كان الغسل واجبا او مستحبا .

و استدلل للقول الاول بما رواه عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله - عليه الصلوه و السلام - قال كلُّ غُسلٍ قَبْلَهُ وَضُوءٌ إِلَّا غُسْلَ الْجَنَابَةِ . (٢)

و ايضا بما رواه ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان او غيره عن ابي عبد الله - عليه الصلوه و السلام - قال فى كُلِّ غُسْلٍ وَضُوءٌ إِلَّا الْجَنَابَةَ . (٣)

ص: ١٤٨

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ج ٢، ص ٢٤٧، ابواب الجنابه، باب ٣٤، ح ٤، ط آل البيت.

٢- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ج ٢، ص ٢٤٨، ابواب الجنابه، باب ٣٥، ح ١، ط آل البيت .

٣- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ج ٢، ص ٢٤٨، ابواب الجنابه، باب ٣٥، ح ٢، ط آل البيت .

و يمكن ان يكون الروايتان روايه واحده و لكن الكلام فى السند فيرجع الامر الى ان مراسلات ابن ابى عمير كالمسانيد ام لا فيرجع الكلام الى المبنى فى مراسلات ابن ابى عمير و لكن الدلاله واضحه و تشمل الواجبات و المستحبات من الاغسال .

و كذا ما روى عن غوالى الليالى عن النبى -صلى الله عليه و آله- كل غسل لابد فيه من الوضوء الا الجنابه . (1)

و لكن السند ضعيف كما لا يخفى .

و مفاد هذه الروايات هو وجوب الوضوء فى كل غسل الا غسل الجنابه .

و استدلل للقول الثانى : اى عدم اجزاء الاغسال المستحبه عن الوضوء دون الواجبه .

بما رواها عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول - عليه الصلوه و السلام - قَالَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَغْتَسِلَ لِلْجُمُعَةِ فَتَوَضَّأْ وَ اغْتَسِلْ .

(2)

فيقال ان مورد الروايه و ان كان فى غسل الجمعه و لكن الامر كذلك فى سائر الاغسال للقول بعدم الفصل بين غسل الجمعه و سائر الاغسال الا غسل الجنابه .

و لكن اقول : ان الظاهر من هذه الروايه ان موردها هو غسل الجمعه الذى كان من الاغسال المستحبه و اللازم هو القول بعدم الفصل بين غسل الجمعه و سائر الاغسال المستحبه فقط لا سائر الاغسال من المستحبه و الواجبه الا غسل الجنابه لان المورد من المستحبات فلا تعارض فيها بالواجبات و ايضاً يستدل لهذا القول بان البول او غيره من النواقض يوجب الوضوء الا غسل الجنابه لخروجه بالنص .

ص : ١٤٩

١- مستدرک الوسائل، محدث توری (الميرزا حسين النورى الطبرسى)، ج ١، ص ٤٧٧، ابواب الجنابه، باب ٢٦، ح ٣، ط آل البيت.

٢- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ج ٢، ص ٢٤٩، ابواب الجنابه، باب ٣٥، ح ٣، ط آل البيت.

Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الغسل، الجنابه، الطهاره

و لا يخفى عليك ان اللازم ان ذلك هو وجوب الوضوء فى جميع الاغسال من المستحبه و الواجه الا غسل الجنابه .

و ايضاً يستدل بقوله تعالى : اذا قمتم الى الصلوه فاغسلوا وجوهكم . . . الى اخر الايه الشريفه (١)

تقريب الاستدلال : ان الايه الشريفه تقتضى وجوب الوضوء و ان اغتسل و خرج خصوص غسل الجنابه بالنص فلا يجب معه الوضوء و كذا سائر الاغسال الواجه فيبقى وجوبه فى سائر الاغسال المستحبه.

و يستدل للقول الثالث : و هو عدم وجوب الوضوء مع الغسل سواء كان الغسل من الجنابه او من غيرها واجباً كان او مستحباً و يستدل بروايات :

الاولى ما رواها مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ - عليه الصلوه و السلام - قَالَ الْغُسْلُ يُجْزَى عَنِ الْوُضُوءِ وَ أَيْ وَضُوءٍ أَطَهَّرَ مِنَ الْغُسْلِ . (٢)

الثانيه : مكاتبه مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْهَمْدَانِيُّ كَتَبَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ - عليه الصلوه و السلام - يَسْأَلُهُ عَنِ الْوُضُوءِ لِلصَّلَاةِ فِي غُسْلِ الْجُمُعَةِ فَكَتَبَ لَا وَضُوءَ لِلصَّلَاةِ فِي غُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَ لَا غَيْرِهِ . (٣)

بناءً على ان المراد هو عدم الوجوب لا عدم الجواز .

الثالثه : ما رواها عَمَّارُ السَّابِطِيُّ قَالَ سِئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ - عليه الصلوه و السلام - عَنِ الرَّجُلِ إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ جَنَابَتِهِ أَوْ يَوْمَ جُمُعَةٍ أَوْ يَوْمَ عِيدٍ هَلْ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ قَبْلَ ذَلِكَ أَوْ بَعْدَهُ فَقَالَ لَا لَيْسَ عَلَيْهِ قَبْلُ وَ لَا بَعْدُ قَدْ أَجْرَاهُ الْغُسْلُ وَ الْمَرْأَةُ مِثْلَ ذَلِكَ إِذَا اغْتَسَلَتْ مِنْ حَيْضٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَيْهَا الْوُضُوءُ لَا قَبْلُ وَ لَا بَعْدُ قَدْ أَجْرَاهَا الْغُسْلُ . (٤)

ص: ١٥٠

١- السوره مائده، آيه ٦.

٢- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ج ٢، ص ٢٤٤، ابواب الجنابه، باب ٣٣، ح ١، ط آل البيت.

٣- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ج ٢، ص ٢٤٤، ابواب الجنابه، باب ٣٣، ح ٢، ط آل البيت.

٤- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ج ٢، ص ٢٤٤، ابواب الجنابه، باب ٣٣، ح ٣، ط آل البيت.

الرابعه : ما رواها حَمَادُ بْنُ عُمَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ - عليه الصلوه و السلام - فِي الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ لِلْجُمُعَةِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ أَوْ يُجْزِيهِ مِنَ الْوُضُوءِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ - عليه الصلوه و السلام - وَ أَيْ وَضُوءٍ أَطَهَّرَ مِنَ الْغُسْلِ . (١)

و لكن الروايه مرسله غير قابله للاستناد .

مضافاً الى ما ورد في بعض الروايات كما رواها سُليمانُ بنُ خالدٍ عن أبي جعفرٍ - عليه الصلوه و السلام - قَالَ الْوُضُوءُ بَعْدَ الْغُسْلِ بِدَعَاةٍ . (٢)

و كذا ما رواها عن يحيى بن طلحه عن أبيه عن عبد الله بن سليمان قال سمعتُ أبا عبد الله - عليه الصلوه و السلام - يقولُ الْوُضُوءُ بَعْدَ الْغُسْلِ بِدَعَاةٍ . (٣)

و في الجمع بين الاقوال يمكن القول بحمل ما دل على الامر بالوضوء على غير غسل الجنابه و ما دل على عدم الوضوء او ان الوضوء بعد الغسل بدعه على خصوص غسل الجنابه .

و لكن هذا الجمع محل تامل لان حمل عموم قوله (ع) الغسل يجزى عن الوضوء على خصوص الجنابه يوجب تخصيص الاكثر مضافاً الى ما ورد في بعض الروايه من اجزاء الغسل عن الوضوء في غير غسل الجنابه ايضاً كغسل الجمعة او غسل يوم العيد (قد مر ذكرها آنفاً) كما في روايه عمارة الساباطي قال سئل أبو عبد الله - عليه الصلوه و السلام - عن الرجل إذا اغتسل من جنابته أو يوم جمعه أو يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك أو بعده فقال لا ليس عليه قبل ولا بعد . (٤)

ص: ١٥١

- ١- وسائل الشيعة، شيخ حر عاملي، ج ٢، ص ٢٤٥، ابواب الجنابه، باب ٣٣، ح ٤، ط آل البيت.
- ٢- وسائل الشيعة، شيخ حر عاملي، ج ٢، ص ٢٤٥، ابواب الجنابه، باب ٣٣، ح ٩، ط آل البيت .
- ٣- وسائل الشيعة، شيخ حر عاملي، ج ٢، ص ٢٤٥، ابواب الجنابه، باب ٣٣، ح ٦، ط آل البيت.
- ٤- وسائل الشيعة، شيخ حر عاملي، ج ٢، ص ٢٤٤، ابواب الجنابه، باب ٣٣، ح ٣، ط آل البيت.

فيقع التعارض بين ما دل على وجوب الوضوء في غير غسل الجنابه و ما دل على عدم الوضوء فيه فبعد التعارض لزم الاخذ بالمرجح فان كان المبني هو الشهره الفتوائيه فلا بد من الاخذ بما دل على وجوب الوضوء و عدم اجزاء غير غسل الجنابه عنه و ان كان المبني هو الشهره الروائيه فلا بد من الاخذ باجزاء مطلق الغسل عن الوضوء لان الروايات في هذا المورد اكثر و اذا لم يكن بينهما ترجيح للزم الاخذ بسائر المرجحات بالترتيب الذي ذكر في الاصول هذا هو اجمال الكلام و سيأتي تفصيله ان شاء الله في محله .

احكام الغسل، الجنابه، الطهاره ٩٥/٠١/٣١

.Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الغسل، الجنابه، الطهاره

(كلام السيد في العروه) مسأله ٢: قد يتعين الارتماسى كما إذا ضاق الوقت عن الترتيبى و قد يتعين الترتيبى كما فى يوم الصوم الواجب و حال الإحرام و كذا إذا كان الماء للغير و لم يرض بالارتماس فيه . (١)

اقول : و لا يخفى عليك ان فى ظرف الاختيار و عدم المانع ان العبد مخير فى الاخذ بايهما شاء من الترتيبى و الارتماسى فاذا طرء مانع او عذر على احدهما فالآخر يكون متعيناً على المكلف مضافاً الى ان الغسل واجب غيرى لما يشترط فيه الطهاره فلزم مراعات ذى المقدمه حين الاتيان بالمقدمه و ان المقدمه لا تتحقق على وجه يستلزم منه فوت ذيها .

مضافاً الى لزوم النظر بالنهى الوارد فى المقام بان النهى وارد على نفس الغسل او وارد على امر اخر الذى يكون الغسل مقدمه له فاذا ضاق الوقت عن الترتيبى فلزم على المكلف الاتيان بالشرط فوراً لتحقق ما عليه - من الواجب - فى الوقت فاذا اراد الاتيان بالترتيبى للصلوه فقط فهذا الغسل منهى عنه فلا يصح التمسك به بعنوان انه مقدمه للصلوه لان الغسل - على وجه الترتيبى - فى هذه الصوره منهى عنه و المبعد لا يمكن ان يكون مقرباً نعم اذا اراد الاتيان به لاجل غايات اخر فلا نهى على الغسل و يصح الاتيان به مقرباً الى الله تعالى ثم يجوز له الاتيان بالصلوه المشروطه به فعليه لو ضاق الوقت و لم يمكن للمكلف الاتيان بالترتيبى فوجب عليه الاتيان بالارتماسى حتى يمكن له اداء الصلوه الواجبه فى الوقت و الامر كذلك اذا طرء منع عن الاتيان بالارتماسى كما فى الصوم الواجب او فى حال الاحرام فلا يجوز له الارتماسى نعم فى الصوم المستحب او الواجب فى غير رمضان اذا كان الوقت موسعاً يجوز له ذلك لان الصوم وان كان يبطل بالغمس فى الماء و لكن الغسل صحيح بلا اشكال و اما الحكم فيما اذا كان الماء للغير و لم يرض بالارتماس فيه فواضح .

ص: ١٥٢

١- العروه الوثقى، يزدى، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ج ١، ص ٥٢٦، ط. جامعه المدرسين.

(كلام السيد فى العروه) مسأله ٣: يجوز فى الترتيبى أن يغسل كل عضو من أعضائه الثلاثه بنحو الارتماس بل لو ارتمس فى الماء ثلاث مرات مره بقصد غسل الرأس و مره بقصد غسل الأيمن و مره بقصد الأيسر كفى و كذا لو حرك بدنه تحت الماء

ثلاث مرات- أو قصد بالارتماس غسل الرأس- و حرك بدنه تحت الماء بقصد الأيمن و خرج بقصد الأيسر و يجوز غسل واحد من الأعضاء بالارتماس و البقيه بالترتيب بل يجوز غسل بعض كل عضو بالارتماس و بعضه الآخر بإمرار اليد. (١)

اقول : انه لزم بيان امور لتبيين ما هو الحق في المسئله :

الاول : ان حقيقه الغسل - كما مرّ مراراً - هو جريان الماء على المحل .

الثانى : لزوم ايصال الماء الى البشره فى جميع البدن حتى لا يبقى مقدار شعره واحده لم يصل اليها الماء سواء كان ايصال الماء و جريانه فى المحل بنفسه او بامرار اليد .

الثالث : ان المهم اذا كان هو ايصال الماء و جريانه فى المحل فلا فرق فيه بين الغسل الترتيبى او الارتماسى لان تحقق كل واحد منهما منجز عن التكليف و يوجب الطهاره .

الرابع : انه لا يكون فى مقدار الصب على المحل (فى صورته صب الماء) قيد بان يكون نفس الصب كاف فى ايصال الماء بنفسه او يكون على وجه يحتاج الى امرار اليد لا يصل الماء لو لم يكن نفس الصب كافياً فى ايصال الماء كما انه اذا كان الصب على وجه يكون كالارتماس فى تحقق الايصال لكاف فى تحقق الغسل و لذا اذا كان فى الماء و اراد الاتيان بالترتيبى و ارتمس فى الماء و حرك بدنه لجريان الماء على البدن لتحقق عنوان الغسل لكفى و عليه ان الارتماس فى الغسل الترتيبى او الترتيب فى حال الارتماس كلاهما طريقان لتحقق المهم الذى هو الملاك لايجاد الطهاره و هو ايصال الماء و جريانه فى المحل .

ص: ١٥٣

١- العروه الوثقى، يزدى، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ج ١، ص ٥٢٦، ط. جامعه المدرسين.

و لكن يقال انه يورد على ما ذكرناه اما لاجل عدم الكفايه فى الارتماس حين الاتيان بالغسل الترتيبى لجهه اعتبار صب الماء على البدن بمقتضى بعض الروايات و مع الارتماس لا يتحقق الصب و اما لتوهم اعتبار احداث الارتماس فى الارتماسى و لذا لا يصح الغسل الارتماسى اذا لم يكن فيه احداث .

و اما الجواب عن الاول فنقول اولاً : ان الصب لا خصوصيه فيه بل المهم هو اىصال الماء الى نفس البدن و صب طريق من طرق ذلك المهم كما ان العقل ايضاً حاكم بعدم الخصوصيه فى نفس الصب فاذا امر المولى باتيان الغسل لتحقق الطهاره فالعقل يفهم ان المهم هو تحقق ذلك من دون خصوصيه فى طريق من الطرق .

و ثانياً : ان الصب يمكن ان يكون من باب الفعل المتعارف بين الناس حتى فى مكان كان فيه حوض للارتماس لان بعض الناس لا يرغبون الدخول فى حوض يدخل فيه كثير من الناس لاحتمال وجود بعض الامراض الجلديه او المسريه بينهم و لذا يرغبون صب الماء على ابدانهم مراعاة للنظافه و حفظاً عن الامراض الممكن وجودها فى الماء .

و ثالثاً : ان الصب غير مذكور فى بعض الروايات و بذلك يظهر عدم الخصوصيه فى نفس الصب كما فى روايه حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ - عليه الصلوه و السلام - قَالَ يُفِيضُ الْجُنُبُ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ ثَلَاثًا لَا يُجْزِيهِ أَقْلٌ مِنْ ذَلِكَ .
(١)

فالتعبير بالافاضه مقام الصب يدل على ما ذكرناه مع ان قوله (ع) لا يجزيه لا يكون فيه تعبد فى الثلاث بل المتعارف بين الناس عدم الكفايه فى اقل من ذلك .

ص: ١٥٤

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ج ٢، ص ٢٣٠، ابواب الجنابه، باب ٢٦، ح ٤، ط آل البيت.

و كذا فى روايه زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ - عليه الصلوه و السلام - عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ فَقَالَ تَبْدَأُ فَتَغْسِلُ كَفَيْكَ ثُمَّ تُفْرَغُ بِيَمِينِكَ عَلَى شِمَالِكَ فَتَغْسِلُ فَرْجَكَ وَ مَرْفِقَكَ ثُمَّ تَمْضُ مَضًّا وَ اسْتِئْشِقُ ثُمَّ تَغْسِلُ جَسَدَكَ مِنْ لَدُنْ قَرْبِكَ إِلَى قَدَمَيْكَ لَيْسَ قَبْلَهُ وَ لَا بَعْدَهُ وَ ضَوْءٌ وَ كُلُّ شَيْءٍ أَمْسَسْتَهُ الْمَاءَ فَقَدْ أَنْقَيْتَهُ . (١)

و كذا ما عن مَعْنٍ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنَ أَبِي نَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرَّضَا - عليه الصلوه و السلام - عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ فَقَالَ تَغْسِلُ يَدَكَ الِئْمَنَى مِنَ الْمِرْفَقَيْنِ إِلَى أَصَابِعِكَ وَ تَبُولُ إِنْ قَدَرْتَ عَلَى الْبَوْلِ ثُمَّ تُدْخِلُ يَدَكَ فِي الْإِنَاءِ ثُمَّ اغْسِلُ مَا أَصَابَكَ مِنْهُ ثُمَّ أَفْضُ عَلَى رَأْسِكَ وَ جَسَدِكَ وَ لَا وَضُوءَ فِيهِ . (٢)

و كذا ما عن عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى - عليه الصلوه و السلام - أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يُجْنِبُ هَيْلًا يُجْزِيهِ مِنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ أَنْ يَقُومَ فِي الْمَطْرِ حَتَّى يَغْسِلَ رَأْسَهُ وَ جَسَدَهُ وَ هُوَ يَقْدِرُ عَلَى مَا سِوَى ذَلِكَ فَقَالَ إِنْ كَانَ يَغْسِلُهُ اغْتِسَالَهُ بِالْمَاءِ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ . (٣)

فالتعبير بالصَّب تارِه و بالافاضه ثانياً و بالامساس ثالثاً و بالجري رابعاً و بالوقوف تحت المطر خامساً يدل على امر واحد و هو لزوم اوصول الماء الى جميع البدن و الجرى عليه كما فى روايه مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا - عليهما الصلوه و السلام - قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ فَقَالَ تَبْدَأُ بِكَفَيْكَ فَتَغْسِلُهُمَا ثُمَّ تَغْسِلُ فَرْجَكَ ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثًا ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى سَائِرِ جَسَدِكَ مَرَّتَيْنِ فَمَا جَرَى عَلَيْهِ الْمَاءُ فَقَدْ طَهَّرَ . (٤)

ص: ١٥٥

- ١- وسائل الشيعة، شيخ حر عاملي، ج ٢، ص ٢٣٠، ابواب الجنابه، باب ٢٦، ح ٥، ط آل البيت.
- ٢- وسائل الشيعة، شيخ حر عاملي، ج ٢، ص ٢٣٠، ابواب الجنابه، باب ٢٦، ح ٦، ط آل البيت.
- ٣- وسائل الشيعة، شيخ حر عاملي، ج ٢، ص ٢٣١، ابواب الجنابه، باب ٢٦، ح ١٠، ط آل البيت.
- ٤- وسائل الشيعة، شيخ حر عاملي، ج ٢، ص ٢٢٩، ابواب الجنابه، باب ٢٦، ح ١، ط آل البيت.

و اما الجواب عن الایراد الثانی : فقال المحقق الخویی فی بیان الایراد ما هذا لفظه : قد مرّ ان ظواهر الاوامر هی طلب الایجاد و الاحداث و الوجود البقائی خارج عن المامور به و معه لا یكون تحریک بدنه تحب الماء بدلاً عن الغسل المامور به . (1)

اقول : انه قد مرّ ان الغسل هو جریان الماء علی المحل (كما علیه المحقق الخویی ایضاً) و ان صرف كون الماء مسلطاً علی المحل لا یكفی فی تحقق الغسل بل لزم الاتیان بعمل یوجب جریانہ حتی یتحقق ذلك العنوان و اما مفاد الامر هو الاحداث و ان الوجود البقائی خارج عن المامور به فقد مرّ الكلام فیہ سابقاً بان مفاد الامر هو طلب الشئ و فی الاصطلاح هو طلب المادة بحيث ان لم یكن داخلًا فی ذلك الشئ لزم علیه الدخول و الایجاد و ان كان داخلًا فیہ فلزم علیه استمراره بحيث یعرف العرف انه كان فی مقام الاتیان بالمامور و امتثال الامر فمن كان فی حال الضرب او الاكل فامرہ المولی فی تلك الحال بالضرب او الاكل فباستمراره یعرف العرف انه كان فی مقام الامتثال و لیس المراد انه لزم علیه رفع الید عن الضرب او الاكل ساعه ثم شرع فیہ حتی یتحقق معنی الضرب و الاكل و لكن فی معنی الغسل فلاجل لزوم جریان الماء فی المحل لا یكفی كونه داخلًا فی الماء و استمرار بقائه فیہ بل لزم علیه الحركه و تحریک البدن حتی یتحقق معنی الغسل فما قال به السید هو الصحیح و علیه المختار .

ص: ۱۵۶

۱- التنقیح فی شرح العروه الوثقی، السید أبوالقاسم الخوئی - الشیخ میرزا علی الغروی، ج ۶، ص.

Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الغسل، الجنابه، الطهاره

(كلام السيد فى العروه) مسأله ٤ : الغسل الارتماسى يتصور على وجهين أحدهما أن يقصد الغسل بأول جزء دخل فى الماء و هكذا إلى الآخر فيكون حاصلًا على وجه التدرىج و الثانى أن يقصد الغسل حين استيعاب الماء تمام بدنه و حينئذ يكون آنيا و كلاهما صحيح و يختلف باعتبار القصد و لو لم يقصد أحد الوجهين صح أيضا و انصرف إلى التدرىجى . (١)

اقول : ان الوارد فى الروايات لكان على تعبيرين الاول ما عن حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ - عليه الصلوه و السلام - يَقُولُ إِذَا ارْتَمَسَ الْجُنُبُ فِي الْمَاءِ ارْتِمَاسَهُ وَاحِدَةً أَجْزَأَهُ ذَلِكَ مِنْ غُسْلِهِ . (٢)

و الثانى : ما عن مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلْبِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَهُ يَقُولُ إِذَا ارْتَمَسَ الْجُنُبُ فِي الْمَاءِ ارْتِمَاسَهُ وَاحِدَةً أَجْزَأَهُ ذَلِكَ مِنْ غُسْلِهِ . (٣)

و قيل ان بينهما خرقه و هو ان التستر و التغطى بالماء اذا كان كثيرا بان مكث فيه فهو انغماس و اما اذا لم يكث تحته فهو ارتماس و على اى حال فهما فى واد واحد فى حصول المطلوب لان التغطى و التستر بالماء لا يتحقق الا بعد احاطه الماء تمام البدن بحيث لو بقى منه شى خارج الماء لم يصدق الارتماس او الانغماس و التغطى و اما اذا كان ارتماس تمام البدن فى الماء على وجه التدرىج بالدقه العقليه - لان الانسان اذا اراد الارتماس فى الماء لكان دخوله فى الماء على وجه التدرىج - و لكن لو كان ذلك على وجه يرى العرف انه ارتماس واحد بحيث لا يرى الفصل بين الاعضاء حين الارتماس فهو ايضا ارتماس عرفاً و شرعاً .

ص: ١٥٧

١- العروه الوثقى، يزدى، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ج ١، ص ٥٢٧، ط. جامعه المدرسين.

٢- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ج ٢، ص ٢٣٠، ابواب الجنابه، باب ٢٦، ح ٥ و ١٢، ط آل البيت.

٣- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ج ٢، ص ٢٣٣، ابواب الجنابه، باب ٢٦، ح ١٥، ط آل البيت.

و قال المحقق الخويى ما هذا لفظه : و من الظاهر ان التغطى و التستر بالماء لا يتحقق الا باحاطه الماء تمام البدن بحيث لو بقى منه شى خارج الماء لم يصدق الانغماس و التغطى و عليه فالارتماس امر وحدانى دفعى لانه تدرىجى اذ ليس هو بمعنى احاطه الماء ليقال انه امر تدرىجى الحصول بل معناه التستر و التغطى و هما امران دفعتان . (١)

اقول : ان الارتماس امر وحدانى دفعى لكان على نظر العرف من دون دقه اى بالمسامحه العرفيه بان العرف يرى ان الانسان ارتمس فى الماء و تغطى الماء على بدنه و لكن اذا كان التدرىج و هو الغمس فى الماء - من الراس الى تمام البدن - على وجه يرى العرف ان البدن وقع فى الماء دفعه واحده من دون فصل بين الاعضاء فهو ايضا ارتماس دفعى فى نظر العرف فعليه لا ينحصر

الارتماس دفعه واحده حين استيعاب الماء على تمام البدن بل يشمل القسم الاول الذى اشار اليه السيد ايضاً.

و بما ذكرناه يظهر ايضاً الكلام فى الاقوال التى اشار اليها الجواهر فقال فى نقل الاقوال :

احدها : انه استيلاء الماء على جميع اجزاء البدن فى ان واحد حقيقه .

ثانيها : انه غمس الاعضاء متوالياً بحيث يتحد عرفاً فيكون اوله غمس اول جزء من البدن و اخره غمس اخر الاجزاء و هو المنسوب الى المشهور .

ثالثها : انه نفس غمس الاعضاء المتدرج و لو فى اوقات متعدده بحيث لاتصدق معه الدفعه و هو الذى احتمله كاشف الغطاء و اختاره صاحب الحدائق .

ص: ١٥٨

١- التنقيح فى شرح العروه الوثقى، السيد أبوالقاسم الخوئى - الشيخ ميرزا على الغروى، ج ٦، ص ٣٩٨.

رابعها : انه التغطية و الكتمان المقارن لانغماس اخر اجزاء البدن فيكون اوله اول التغطية المذكوره و اخره انغماس اخر جزء من ذلك التغطية فيكون تدريجياً لا آنياً و هذا هو الذى اختاره صاحب الجواهر .

احكام الغسل، الجنابه، الطهاره ٩٥/٠٢/٠٥

.Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الغسل، الجنابه، الطهاره

(كلام السيد فى العروه) مسأله ٥ : يشترط فى كل عضو أن يكون طاهرا حين غسله فلو كان نجسا طهره أولا و لا يكفى غسل واحد لرفع الخبث و الحدث كما مر فى الوضوء و لا يلزم طهاره جميع الأعضاء قبل الشروع فى الغسل و إن كان أحوط . (١)

فاقول : ان الحق فى المسئله يظهر بعد رسم امور :

الاول : ان الاوامر الوارده فى باب الغسل من غسل اليدين و الفرج و البدن او غسل اليدين الى المرفقين كلها امور ارشاديه لتطهير مواضع الغسل قبل الشروع فى الغسل و لذا رأينا عدم الامر بتطهير بعض هذه المواضع فى بعض الروايات و لو كان الامر بها امراً مولوياً لزم بيان تطهيرها فى جميع الروايات كما ان غسل الراس و البدن المذكوران فى جميع الروايات و بذلك يظهر ان الواجب هو الغسل (بالضم) و ساير الامور مقدمات لتحصيل الغسل الصحيح و قد مرّ بيان ذلك فى الابحاث السابقه .

الثانى : ان الماء الذى يستعمل فى الاتيان بالغسل لكان قليلاً (فى اكثر الموارد) و لذا يعبر عنه فى اكثر الروايات بالصب على الصدر او الكتف او الجسد و لو كان فى مواضع الغسل (بالفتح) نجاسه لكان الصب عليها يوجب انتشار النجاسه لا التطهير و لذا يستلزم استعمال الماء الكثير لتطهير المواضع التى تنجست بالملاقاه و الانتشار .

ص: ١٥٩

١- العروه الوثقى، يزدى، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ج ١، ص ٥٢٨، ط. جامعه المدرسين.

الثالث : انه فرق بين نجاسه البول و بين نجاسه المنى لان البول ليس فيه جرم فيذهب بسهولة بملاقاه الماء و لكن المنى لاجل كونه لزجاً و ذا جرم يلصق بالبدن سيما اذا مضى مده بعد اصابته للبدن فلا يذهب بالملاقاه و ليس سريع الزوال كالبول بل يحتاج الى عنايه و ذلك فتطهير البدن قبل الشروع فى الغسل اسهل و اولى كما يظهر ذلك بادنى تامل .

الرابع : ان صب الماء على الموضع النجس لا يمكن ان يكون لازاله الخبث و الحدث معاً لان الماء بمحض الملاقاه صار نجساً فلا يمكن رفع الحدث بالماء النجس الا فى صورته واحده و هى صب الماء على المحل حتى يزيل به الخبث ثم استدامه الصب بعد الازاله لرفع الحدث فهو صب واحد ظاهراً و لكن كان فى الواقع بحكم الصبين او الصبات او الصب على البدن فى زمانين متصلين ففى زمان الاول كان صب لازاله الخبث و فى الزمان الثانى كان لرفع الحدث و لكن بين الصبين فى زمانين اتصال بدون الانقطاع ففى زمان رفع الخبث لا يكون فى البين رفع الحدث و فى زمان رفع الحدث ليس فى البين رفع الخبث فلا يمكن

جمعهما فى زمان واحد.

و اضعف الى ذلك انه فى بعض الروايات يكون متعلق الامر فيه هو تطهير البدن من الخبث و فى بعض الروايات يكون هو غسل الراس و الجسد لرفع الحدث اى الاغتسال و الظاهر من الامر على السبب اى سبب ازاله الخبث و سبب ازاله الحدث هو عدم التداخل فمقتضى تعدد السبب تعدد المسبب الى الغسل تاره لازاله الخبث و اخرى لازاله الحدث - الا فى الموارد التى قد اجاز الشارع الاقدس بتداخل الاسباب فيها .

ص: ١٦٠

و قد ذهب جماعه الى اشتراط طهاره مجموع البدن قبل الشروع فى الغسل مستدلين باخبار تتضمن الامر بغسل الفرج او اليدين و امثال ذلك قبل صب الماء على الراس و الجسد بان الظاهر من هذه الروايات هو شرطيه تطهير البدن قبل الشروع فى الغسل .

اقول : و فيه مالا يخفى لانه قد مرّ آنفاً ان الامر بغسل موضع النجس ارشاد الى تطهير البدن و ليس الامر فيه مولوياً حتى يكون من الشرائط فى الاتيان بالغسل و لما ذكرناه آنفاً من الوجه من عدم ذكر تطهير بعض المواضع فى بعض الروايات .

مضافاً الى دلالة حكم بن حكيم من عدم لزوم غسل الرجلين حين الاغتسال فى صحيحه حكّم بن حكيم عن أبي عبد الله عليه الصلوه والسلام- فى حديث كَيْفِيَّهِ غُشِلَ الْجَنَابَهُ قَالَ فَإِنْ كُنْتَ فِي مَكَانٍ نَظِيفٍ فَلَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَغْسِلَ رِجْلَيْكَ وَ إِنْ كُنْتَ فِي مَكَانٍ لَيْسَ بِنَظِيفٍ فَاعْسِلْ رِجْلَيْكَ . (١)

فمن ذهب الى ان المراد من قوله (ع) ليس بنظيف هو النجاسه كالمحقق الخويى يصح له الاستدلال بهذه الصحيحه على ردّ القائلين بلزوم تطهير البدن قبل الاغتسال .

احكام الغسل، الجنابه، الطهاره ٩٥/٠٢/٠٧

.Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الغسل، الجنابه، الطهاره

و قال المحقق الحكيم ما هذا لفظه : مجرد العلم بالتكليف بالغسل غير كاف فى وجوب الاحتياط لتردده بين الاقل و الاكثر و التحقيق فيه الرجوع الى البرائه بل الموجب له هو العلم بالتكليف و الطهاره التى هو الاثر الحاصل من الغسل كما يقتضيه قوله تعالى : « و ان كنتم جنباً فاطهروا » فيرجع الشك فى المقام الى الشك فى المحصل الذى هو مجرى قاعده الاشتغال . (٢) انتهى كلامه .

ص: ١٦١

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ج ٢، ص ٢٣٤، ابواب الجنابه، باب ٢٧، ح ١، ط آل البيت .

٢- مستمسك العروه الوثقى، السيد محسن الطباطبائى الحكيم، ج ٣، ص ٩٨، ناشر: مكتبه آيهالله العظمى المرعشى النجفى .

اقول : اما ما ذكره المحقق الحكيم فى اول كلامه بان مجرد التكليف بالغسل غير كاف فى وجوب الاحتياط لتردده بين الاقل و الاكثر فغير سديد لان التكليف لكان بالغسل و الخروج عن الجنابه و اللازم من تحققه هو اىصال الماء الى جميع مواضع الظاهر من البدن مع بيان ماهيه الظاهر و الباطن (اى بالارجاع الى العرف) فاذا اشتبه على المكلف موضع لا يعلم انه من الظاهر او من الباطن - لاي على عله كانت - لكان الاشتباه من ناحيه الملكف لا من ناحيه الشارع الاقدس فليس المورد من موارد الاقل و الاكثر حتى تجرى فيه البرائه بل لزم عليه الاحتياط بعد كون الاشتغال يقينياً و هذا هو الذى ذكره فى اخر كلامه الشريف من لزوم الاحتياط و هذا هو الحق فى المقام .

مضافاً الى ان الفرق فى كلامه بين قوله مجرد العلم بالتكليف بالغسل غير كاف و بين قوله بل الموجب له هو العلم بالتكليف بالطهاره التى هو الاثر الحاصل من الغسل ، غير واضح لان مجرد العلم بالتكليف يرجع الى العلم بالتكليف و بالطهاره التى هو الاثر الحاصل من الغسل لان المقصود من التكليف بالغسل هو تحقق الطهاره التى هو الاثر الحاصل منه .

بقى فى المقام شئ و هو فيما قال به السيد بقوله : نعم لو كان ذلك الشئ باطناً و شك فى انه صار ظاهراً ام لا فلسبقه بعدم الوجوب لايجب غسله عملاً بالاستصحاب ، فقال المحقق الحكيم ما هذا لفظه: لكن استصحاب عدم الوجوب لا تثبت حصول الطهاره بغسل ما عداه الا بناءً على القول بالاصل المثبت و انما الذى يصلح لذلك هو استصحاب حصول الطهاره على تقدير غسل ما عداه لكنه من الاستصحاب التعليق و حجيته محل اشكال ذكرناه فى محله و اما استصحاب كونه باطناً فلايجرى اذا كان الشك بنحو الشبهه المفهوميه كما اشرنا الى ذلك مراراً و اذا كان بنحو الشبهه الموضوعيه فحاله حال استصحاب عدم الوجوب لايجدى فى اثبات الطهاره الا على القول بالاصل المثبت . (1) انتهى كلامه .

ص: ١٦٢

١- مستمسك العروه الوثقى، السيد محسن الطباطبائى الحكيم، ج ٣، ص ٩٨، ناشر: مكتبه آيهالله العظمى المرعشى النجفى.

اقول : انه لا يحتاج الى هذه النكات و الفروع بل يصح ان يقال ان هذا الموضوع كان سابقاً من الباطن الان يكون كذلك فبالاستصحاب يجد الموضوع بانه من الباطن فيترتب على هذا الموضوع حكمه بعدم وجوب الغسل لان حكم عدم وجوب الغسل يترتب على نفس موضوع الباطن الذى له حكم شرعى فى المقام لان العرف بعد اثبات الموضوع بان هذا المورد من الباطن يفهم ان هذا لا يجب غسله فاللازم اليين من ذلك هو وجوب غسل ما عداه فاذا غسل ما عداه يعلم ان الواجب الذى عليه من الغسل قد تحقق فبتحقق ذلك يعلم ايضاً حصول الطهاره و اما الكلام بان الشبهه من المفهوميه او من المصادقيه او من استصحاب التعليق او من الاصل المثبت فى صورته دون صورته كلها كلام يوجب بُعد الاذهان العرفيه عن فهم الاحكام الشرعيه .

و لذا لو سئل سائل عن الامام (ع) باننى اشك فى مورد بانه من الظاهر او من الباطن للجرح الذى طرء على بدنه مثلاً فيوجب تغييراً فى ظاهر بدنه فشك فى انه صار من الظاهر ام لا- مع كونه سابقاً من الباطن فهل الامام (ع) حكم عليه ببيان الشبهه المفهوميه او المصادقيه او الاستصحاب التعليق او الاصل المثبت فى صورته دون صورته او ان الامام (ع) حكم ببيان قد فهم العامى ما هو التكليف فقال -صلى الله عليه و آله- انا معاشر الانبياء امرنا ان نكلم الناس على قدر عقولهم فهذه النكات الدقيه العلميه لايسمن و لا يغنى من الجوع شيئاً فى افعال المكلفين .

(كلام السيد فى العروه) مسأله ٨ : ما مر من أنه لا- يعتبر الموالاه فى الغسل الترتيبى إنما هو فيما عدا غسل المستحاضه و المسلوس و المبطون فإنه يجب فيه المبادره إليه و إلى الصلاه بعده من جهة خوف خروج الحدث . (١)

ص: ١٦٣

١- العروه الوثقى، يزدى، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ج ١، ص ٥٣١، ط. جامعه المدرسين.

اقول : ان الموالاه في نفس الغسل ليست بشرط لعدم اشتراطها في الروايات الداله على كيفية الاتيان بالغسل بل المستفاد من بعض الروايات التصريح بعدم لزوم الموالاه - كما مرّ سابقاً -

منها : ما عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ -عليه الصلوه والسلام- قَالَ إِنَّ عَلِيًّا -عليه الصلوه والسلام- لَمْ يَرِ بِأَسَاءٍ أَنْ يَغْسِلَ الْجُنْبُ رَأْسَهُ غُدُوَّةً وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ عِنْدَ الصَّلَاةِ . (١)

ومنها : ما عَنْ حَرِيزِ بْنِ الْوُضُوءِ يَجِفُّ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ جَفَّ الْأَوَّلُ قَبْلَ أَنْ أُغْسِلَ الَّذِي يَلِيهِ قَالَ جَفَّ أَوْ لَمْ يَجِفَّ اغْسِلْ مَا بَقِيَ قُلْتُ وَكَذَلِكَ غُسْلُ الْجَنَابَةِ قَالَ هُوَ يَتَلَكَّ الْمَنْزِلَةَ وَابْتِدَاءُ بِالرَّأْسِ ثُمَّ أَفْضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِكَ قُلْتُ وَإِنْ كَانَ بَعْضُ يَوْمٍ قَالَ نَعَمْ . (٢)

ص: ١٦٤

١- وسائل الشيعة، شيخ حر عاملي، ج ٢، ص ٢٣٨، ابواب الجنابه، باب ٢٩، ح ٣، ط آل البيت محمد بن الحسن (امامى ثقة جليل) عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري (امامى ثقة جليل) عن أحمد بن محمد [هذا العنوان مشترك بين . . . ابن عيسى الأشعري (امامى ثقة جليل) و . . . ابن خالد البرقي (امامى ثقة جليل)] عن أبيه (و هذا العنوان مشترك بين محمد بن عيسى بن عبد الله الأشعري -امامى ثقة جليل على الظاهر- و محمد بن خالد البرقي - امامى ثقة و ان قال النجاشى انه ضعيف فى الحديث-) عن عبد الله بن المغيرة البجلي (امامى ثقة جليل من اصحاب الاجماع) عن حريز بن عبد الله السجستاني (امامى ثقة جليل) . . .

٢- وسائل الشيعة، شيخ حر عاملي، ج ٢، ص ٢٣٧، ابواب الجنابه، باب ٢٩، ح ٢، ط آل البيت.

و رواه الصدوق فى كتاب مدينه العلم مسنداً عن حريز عن ابي عبد الله -عليه الصلوه والسلام- كما ذكره الشهيد فى الذكرى .

هذا من جهته و من جهه اخرى ان المسلوس و المبطون و كذلك المستحاضه لكانوا فى معرض طرو الحدث فيجب عليهم مراعاة اشتراط الطهاره فى الصلوه - مثلاً - مهما امكن فيجب عليهم الموالاه و المبادره بسرعه من هذه الجهه جمعاً بين الاتيان بالصلوه و الاتيان بالصلوه مع الطهاره كمن ضاق عليه الوقت و تخرج الصلوه الادائيه عن وقتها اذا لم يرع الموالاه و المبادره.

و بذلك يظهر انه اذا لم يكن حين الاتيان بالصلوه فتر او لم تكن بين الغسل و الصلوه فتره و لكن طرو المانع كان مستداماً فى جميع الوقت و لم يسع له ان يأتى بالصلوه مع الطهاره ففى هذه الصوره لا- اثر للموالاه فيصح له عدم مراعاتها لعدم الاثر فى رعايتها بل ان الحدث فى حقهم لا اثر له فى نقض صلواتهم فالصلوه مع هذه الشرائط و دوام طرو الحدث هى الصلوه الشرعيه التى امر بها الشارع الاقدس فى حقهم.

و يظهر ايضاً ان حكم المسلوس و المبطون و المستحاضه ليس استثناء عن عدم لزوم مراعاة الموالاه فى الغسل بل انه حكم اخر فى نفسه و الجمع بينهما يقتضى ما ذكرناه و لاجل ذلك لو كان للمسلوس او المبطون او المستحاضه فتره فى ساعه مخصوصه بحيث يتمكن لهم الاتيان بالصلوه مع الطهاره فلا يصح لهم عدم مراعاة الموالاه للزوم مراعاة شرائط الصلوه مهما امكن و لذا ان الموالاه فى حقهم لكانت اضيق دائره من الموالاه المعتبره فى الوضوء لان المراد بها فى باب الوضوء هو التتابع العرفى من الاقدام بالعضو اللاحق قبل ان يجف العضو السابق و لكن الموالاه فى المقام لكانت اضيق زماناً فى بعض الصور و لو فرض مراعاة الموالاه فى الوضوء تحتاج الى اربع دقائق و لكن مراعاتها فى حق هذه الافراد تحتاج الى دقيقتين للزم الاقدام بها فى دقيقتين حتى تكون صلواتهم مع الطهاره .

Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الغسل، الجنابه، الطهاره

و اما اذا كان من باب اباحه التصرف فى ماء الحمام فى قبال عوض سواء علم المستاجر بمقدار العوض او لم يعلم مثل ما اذا دخل فى بلد و اراد ان يغتسل من دون عنايه فى مقدار العوض بانه باى مقدار كان ليس بمهم عنده و الحمامى ايضاً قد رضى بالدخول فى حمامه فى قبال العوض عند خروجه و لذا لزم ان يقصد المغتسل اعطاء الثمن و العوض حين الدخول و عليه الاعطاء حين الخروج و لو بنى المغتسل اعطاء الاجره حين الدخول و لكنه لم يعطها عند الخروج فالحمامى لم يكن راضياً بفعل المغتسل لان رضاه لكان مشروطاً باعطاء العوض و لو كان عالمياً بعدم الاعطاء لم يكن راضياً بالدخول فالتصرف فى الماء يكون حراماً و الغسل باطل و لا يخفى ان هذا الحكم لكان فيما اذا اراد عدم الاعطاء حين الاغتسال لعدم امكان قصد التقرب فى هذه الصوره فمع عدم القصد فالغسل باطل لانه امر عبادى يحتاج الى قصد التقرب .

و اما اذا اراد اعطاء الثمن حين الخروج و لذا قصد التقرب حين الاغتسال ثم بدأ له عدم الاعطاء بعد الاغتسال فالصحة فى هذه الصوره تكون كالشرط المتأخر فى صحة العمل و الحكم ببطلان الغسل فى هذه الصوره مشكل لانه حين الاغتسال لكان جميع شرائط الصحة موجود و انما الاشكال لوقع بعد اتمام العمل و هذا نظير بيع الفضولى الذى كان مشروطاً برضى المالك بعد تحقق العقد فالعقد قد وقع و لكن انفاذه مشروط بالرضاء .

و الامر كذلك اذا اراد حين الدخول ان يعطى الاجره من المال الحرام فان الحمامى لا يرضى الدخول فى هذه الصوره فالغسل باطل ايضاً لعدم امكان التقرب بهذا الاغتسال و بذلك يظهر انه اذا اراد عدم الاعطاء حين الدخول و الاغتسال ثم بدأ له ان يعطى عند الخروج فالغسل ايضاً باطل لانه حين الاغتسال قد نوى عدم الاعطاء فالرضاء من الحمامى غير موجوده حين الاغتسال فالغسل حين الاتيان به و تحققه فى الخارج لم يكن مقارناً للنيه و لا يمكن ان يتمشى منه قصد القربه .

ص: ١٦٦

و الامر كذلك اذا كان بنائه على النسيه و الحمامى اراد ان ياخذ الاجره نقداً و لم يرض بالنسيه الحمامى حين اغتسال المغتسل لكان راضياً به اذا كانت الاجره هو على وجه النقد و لم بالنسيه لم يكن راضياً بالاغتسال ففى الواقع يرجع الامر الى ان الحمامى كان راضياً اذا كانت الاجره نقداً و لم يكن راضياً اذا كانت الاجره على وجه النسيه فالغسل محل اشكال حين الاغتسال لعدم مقارنه الرضاء مع الاغتسال .

و الامر كذلك اذا كان بنائهما على النسيه و لكن المغتسل اراد ان يعطى الاجره من الحرام فقط فالاغتسال باطل لان الحمامى لم يرض بالحرام و فى المقام فروع اخر يأتى فى محله ان شاء الله تعالى .

موضوع : احكام الغسل، الجنابه، الطهاره

(كلام السيد فى العروه) مسأله ١٧ : إذا كان ماء الحمام مباحا لكن سخن بالحطب المغصوب لا مانع من الغسل فيه لأن صاحب الحطب يستحق عوض حطبه و لا يصير شريكا فى الماء و لا صاحب حق فيه . (١)

اقول : ان الاعراض العارضه على الجسم او النفس لا تقابل بالمال فى قبال معروضها بل توجب زياده قيمه فى الجسم او النفس فالصوف المنسوج له قيمه ازيد من الصوف غير المنسوج فالنسج العارض على الصوف يوجب زياد قيمه فيه و لا معنى لان يكون الصوف ملكاً لاحد و النسج العارض عليه يكون ملكاً لفرد اخر و كذا فى مورد النفس فلا معنى لان يكون العبد ملكاً لاحد و علمه و كتابته ملكاً لاحد اخر فعليه اذا كان الماء مسخناً بالحراره فالحراره عارضه على الماء و يكون الاغتسال بهذا الماء ازيد قيمه من الماء البارد سيما فى الشتاء و لكن هذه الحراره ليست ملكاً لاحد فى قبال نفس الماء بل يكون ملكاً لصاحب الماء و لكن اذا تصرف صاحبه فى حطب احد لكان ضامناً للحطب فيجب عليه ان يخرج من ضمان صاحبه فالماء و الحراره الموجوده فيه لكان ملكاً لصاحب الماء .

ص: ١٦٧

١- العروه الوثقى، يزدى، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ج ١، ص ٥٣٧، ط. جامعه المدرسين.

و قال بعض من عاصرناه ما هذا لفظه : حتى لو استشكلنا فى الصلوه فى الثوب المصبوغ بالصيغ المغصوب لا وجه للاشكال فى صحه الغسل فيما نحن فيه لان الصيغ مرتبه من وجود الشئ بنظر العرف بخلاف الحراره الحاصله من الحطب المغصوب فى الماء فلا يعد التصرف فى الماء تصرفاً فيما صار سبباً لحرارته .

اقول : ان الصيغ اذا عرض على الثوب و ان يوجب زياده قيمه فيه و لكن ليس لنفس الصيغ قيمه فى قبال نفس الثوب بان يكون الثوب بنفسه ملكاً لاحد و الصيغ بنفسه له قيمه اخرى و يكون ملكاً لفرد اخر بل الثوب المصبوغ معاً له قيمه ازيد من الثوب غير المصبوغ كالماء المسخن بالحطب المغصوب له قيمه ازيد من الماء البارد و لكن صاحب الماء لكان ضامناً لقيمه الحطب المغصوب كما يكون صاحب الثوب ضامناً لقيمه الصيغ المغصوب لان اللون الماخوذ من الصيغ المغصوب ليس له ما بازاء فى الخارج بل انه عرض عارض على نفس الثوب كالحاره الماخوذه من الحطب المغصوب فليس لها ما بازاء فى الخارج بل انها عارضه على نفس الماء .

و بذلك يظهر ان الحكم فيما نحن فيه ليس كالخييط المغصوب فى الثوب المخييط به لان الخييط له ما بازاء فى الخارج و ليس كاللون العارض على الثوب فلا يصح الصلوه فى الثوب المخييط بالخييط المغصوب و الامر واضح .

(كلام السيد فى العروه) مسأله ١٨ : الغسل فى حوض المدرسه لغير أهله مشكل بل غير صحيح بل و كذا لأهله إلا إذا علم عموم الوقفيه أو الإباحه . (١)

١- العروه الوثقى، يزدي، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائي، ج ١، ص ٥٣٨، ط. جامعه المدرسين.

اقول : انه اذا شك في ان الوقف من جهه الموقوف عليهم خاص لافراد مخصوصه او انه عام لجميع الناس و كذا اذا شك في جهه كيفيه التصرف بان المورد وقف بكييفيه خاصه كالماء في الحوض للوضوء فقط دون تغسيل الثوب او الظروف او انه لم يكن مقيداً بكييفيه خاصه فيجوز الانتفاع لجميع الانتفاعات باى كيفيه كانت فيرجع الامر الى وجود الاطلاق و عدمه في الوقف المعبر عنه بالسعه و الضيق فلو شك في ان الواقف هل جعل وقفه موسعاً من جهه الموقوف عليهم و من جهه كيفيه التصرف او يكون وقفه مضيقاً من جهه الافراد و الانتفاع فمن البديهي ان الاخذ بالاطلاق يحتاج الى جريان المقدمات بان الواقف في مقام انعقاد الوقف هل يكون ناظراً الى جميع الافراد او جميع الانتفاعات او يكون نظره افراداً مخصوصه او بكييفيه خاصه فمع الشك في جريان المقدمات لا يصح الاخذ بالاطلاق فلزم الاخذ بالقدر المتيقن في الافراد و كذا في الكيفيات الا اذا كان هناك اماره او قرينه على الاطلاق في كلا-الموردين من جهه الموقوف عليهم او من جهه الانتفاع فيصح الاخذ بالاطلاق في مورد ثبت فيه فيرجع الكلام الى المنع في غير القدر المتيقن الا اذا ثبت عدم المنع .

(كلام السيد في العروه) مسأله ١٩: الماء الذى يسبلونه يشكل الوضوء و الغسل منه إلا مع العلم بعموم الإذن . (١)

اقول : انه قد ظهر الحكم في هذه المسئله بما ذكرناه في المسئله السابقه بان السبيل هل يكون على وجه الاطلاق واسعاً او يكون على وجه التقييد و الضيق فالشك في الاطلاق و السعه يرجع الى الشك في جريان مقدمات الحكمه و عدمه فالاصل هو العدم في السعه و الاطلاق الا اذا ثبت باماره او قرينه تدل على السعه .

ص: ١٦٩

١- العروه الوثقى، يزدى، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائي، ج ١، ص ٥٣٨، ط. جامعه المدرسين.

(كلام السيد فى العروه) مسأله ٢٠: [فى بطلان الغسل بالمتزر الغصبى]

الغسل بالمتزر الغصبى باطل . (١)

اقول : ان الغسل يتحقق بوصول الماء الى البدن و جريانه فيه و هذا حقيقه مستقله بنفسها غير مرتبط بالمتزر و التصرف فيه لانه حقيقه اخرى نعم اذا كان الغسل متحداً خارجاً مع التصرف فى المتزر كما اذا صب الماء على المتزر و بواسطه عصره و امثال ذلك يجرى الماء على البدن ففى هذه الصوره يكون الغسل باطلاً نظير ما ذكرناه سابقاً فى الوضوء من الاناء المغصوب بانه اذا صب الماء على البدن بواسطه الاناء فهذا التصرف حرام و الوضوء باطل لاجل اتحادهما - اى التصرف فى الاناء و الوضوء فى حركه واحده - و لكن اذا اخذ الماء من الاناء غرفه غرفه و صب الماء بعدها على محل الوضوء فالوضوء صحيح و ان كان التصرف فى الاناء حراماً و المقام ايضاً من هذا القبيل بان المتزر و ان كان فى البدن و لكن لا يكون واسطه فى الغسل و لا يكون صب الماء على المتزر و بواسطته بلغ الماء الى البدن فلا اشكال فى هذه الصوره فى صحه الغسل و اما اذا كان المتزر واسطه فى وصول الماء الى البدن فلا اشكال ايضاً فى البطلان فالقول بالبطلان على الاطلاق غير صحيح .

احكام الغسل، الجنابه، الطهاره ٩٥/٠٢/١٩

Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الغسل، الجنابه، الطهاره

الفرع الثالث : انه لو نوى الغسل حال الخروج فان لم يكن الدخول عن علم و لا عمد كالدخول فى الماء نسياناً او سهواً فى شهر رمضان او فى حال الاحرام فلا اشكال فى صحه الصوم و كذا فى صحه الاحرام و عدم الكفاره و كذا صحه الغسل لعدم الحرمة فى هذه الصوره فى الخروج ، نظير ذلك كالخروج من الدار المغصوبه اذا كان الدخول بلاختيار ففى هذه الصوره و جب عليه الخروج مع ان المشى فى الدار المغصوبه غير محرم عليه فيصح التقرب به و المقام من هذا القبيل .

ص: ١٧٠

١- العروه الوثقى، يزدى، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ج ١، ص ٥٣٨، ط. جامعه المدرسين.

و اما اذا كان الارتماس بسوء اختياره فلاجل كون ذلك امراً محرماً عليه فلا اشكال فى بطلان الصوم الواجب او الصوم المعين فى غير شهر رمضان و كذا تحقق الحرام حال الخروج ايضاً - لان الامتناع بالاختيار لاينافى الاختيار - و اما صحه الغسل حين الخروج فعلى القول بان المضطر الحرام هو حدوث الارتماس و اما بحسب البقاء فلا حرمة فيه لعدم كونه مضطراً - كما عليه المحقق الخويى - فيصح غسله و ان كان الارتماس عن تعمد حراماً و بطل صومه و لكن على مبنى غيره بان الارتماس بحسب البقاء ايضاً حرام و ان لم يكن مضطراً لانه بالدخول فقد افطر صومه الا ان الاتيان بالمفطر محرم فى شهر رمضان و لو بعد ابطال الصوم (على القول به).

و لذا اذا افطر بالاكل او بغيره فيحرم عليه الاكل - مثلاً- مره اخرى لابعنوان انه مفطر فعليه لايصح له الغسل ايضاً لانه مع حرمة و

مبغوضيته لا يمكن ان يقع مصداقاً للواجب .

و اما فى غير صوم شهر رمضان فذهب السيد الى ان الارتماس من اوله و هو الدخول فى الماء و احاطه الماء على جميع بدنه و خروجه عنه كله شئ واحد و هذا الشئ الواحد محكوم بالحرمة و مع الحرمة لا يمكن ان يكون مصداقاً للواجب و مقرباً الى الله تعالى فلا يصح الدخول و المكث و الخروج فعليه لكان حال الخروج كحال الدخول او المكث تحت الماء ، انتهى كلامه .

و لكن الالتزام به مشكل و العرف لا يراه فعلاً واحداً من اوله الى اخره و الشاهد على ذلك انه لو ارتمس فى الماء نهاراً و بقى تحته حتى دخل الليل فلا يبطل صومه لان الارتماس الذى هو شئ واحد من الغمس و المكث و الخروج لم يتحقق فمع عدم تحقق الارتماس لم يبطل صومه و هو كما ترى .

ص: ١٧١

و بذلك يظهر ان الارتماس ليس فعلاً واحداً مركباً عن ثلاثه اجزاء من الدخول و المكث و الخروج و لذا لو بقى جبراً فى الماء و احاط الماء على جميع بدنه ثم يمكن له الخروج لوجب عليه الخروج فوراً و لو مكث عن اختيار لبطل صومه و ان كان دخوله فى الماء و اول ارتماسه بلا اختيار و لكن على ميني السيد لا اشكال فى المكث تحت الماء لان عنوان الارتماس مع عدم تحقق جزء منه - و هو الدخول فى الماء - لا يتحقق فى حقه .

هذا كله اذا لم يتب بعد الدخول فى الماء و لكن اذا دخل عصبياً فالصوم باطل و لكن اذا تاب قبل ان يخرج فلا يكون الخروج مبعداً و لذا يصح نيه الغسل و صح غسله لاجتماع جميع شرائط الصحه فى حقه .

اقول : و فى صحه الغسل اشكال لان الامتناع بالاختيار لا ينافى الاختيار فاذا كان الورود ممنوعاً شرعاً فخروجه ايضاً تصرف فى الحرام كمن دخل فى الدار الغصبى ثم تاب فمشيه فى الدار الغصبى حرام و ان تاب فاذا كان الورود فى الماء حراماً فالدخول و المكث و الخروج كلها مبغوض عند الشارع الاقدس فلا يصح الغسل ايضاً .

(كلام السيد فى العروه) فصل : فى مستحبات غسل الجنابه . (١)

اقول : انه لاجل كون هذه الامور - الاتيه - من المستحبات لاشرنا اليها على وجه الاقتصار و كفايه تبين الموضوع و حكمه و لا نحتاج الى اكثر من ذلك .

(كلام السيد فى العروه) و هى أمور أحدها الاستبراء من المنى بالبول قبل الغسل . (٢)

ص : ١٧٢

-
- ١- العروه الوثقى، يزدى، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائي، ج ١، ص ٥٤١، ط. جامعه المدرسين.
 - ٢- العروه الوثقى، يزدى، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائي، ج ١، ص ٥٤١، ط. جامعه المدرسين.

اقول : فى المقام قولان :

احدهما : الوجوب و هو المحكى عن المبسوط و الاستبصار و المراسم و غيرها

و الثانى : الاستحباب و هو المشهور بين المتأخرين و هو مذهب اكثر علمائنا كما عن التذكرة . و يستدل على القول بالوجوب هو اصالة الاشتغال لان الاشتغال بالغسل يقينى و يشك فى دخل الاستبراء بالبول فيه و عدمه فمقتضى الاشتغال يقينى هو البرائه يقينيه و هى لا تحصل الا بالاستبراء من المنى بالبول .

و كذا مفاد بعض الاخبار كما فى مصحح **أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنَ أَبِي نَصِيرٍ قَال سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَ السَّلَام- عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ فَقَالَ تَغْسِلُ يَدَكَ الْيُمْنَى مِنَ الْمَرْفَقَيْنِ إِلَى أَصَابِعِكَ وَ تَبُولُ إِنْ قَدَرْتَ عَلَى الْبَوْلِ ثُمَّ تُدْخِلُ يَدَكَ فِي الْإِنَاءِ ثُمَّ اغْسِلْ مَا أَصَابَكَ مِنْهُ ثُمَّ أَفْضِ عَلَى رَأْسِكَ وَ جَسَدِكَ وَ لَا وُضوءَ فِيهِ . (١)**

و كذا مضمرة **أَحْمَدَ بْنَ هِلَالٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اغْتَسَلَ قَبْلَ أَنْ يَبُولَ فَكَتَبَ أَنْ الْغُسْلَ بَعْدَ الْبَوْلِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاسِيًا فَلَا يُعِيدُ مِنْهُ الْغُسْلَ . (٢)**

و اما الكلام فى اصالة الاشتغال فنقول اولاً ان البرائه يقينيه لكنت فرع الاشتغال يقينى مع ان الاشتغال بوجوب الاستبراء محل منع لان مجرى الاحتياط و هو الاشتغال يكون مورده هو الشك فى وجوبه الغيرى من باب احتمال دخله فى الواجب - اى الغسل - و فى المقام ان القائل بوجوب الاستبراء يقول بوجوبه النفسى لامتناع حمله على الوجوب الغيرى للاجماع على صحه الغسل بدونه فيرجع الامر الى الشك فى الوجوب النفسى و المرجع فيه هو البرائه .

ص: ١٧٣

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ج ٢، ص ٢٣٠، ابواب الجنابه، باب ٢٦، ح ٦، ط آل البيت محمد بن الحسن بن على الطوسى (امامى ثقة جليل) عن الحسين بن السعيد الاهوزى (امامى ثقة جليل) عن أحمد بن محمد بن سعيد الاهوزى (امامى ثقة جليل من اصحاب الاجماع لا يروى ولا يرسل الا عن ثقه) .

٢- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ج ٢، ص ٢٥٢، ابواب الجنابه، باب ٣٦، ح ١٢، ط آل البيت .

Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الغسل، الجنابه، الطهاره

و ثانياً : الى ان اللازم من الوجوب النفسى هو تعدد العقاب على من ترك الغسل براسه عقاب على ترك الغسل و عقاب على ترك الاستبراء و هو كما ترى .

و ثالثاً : ان الاستبراء لو كان واجباً و له دخل فى ماهيه الغسل للزم ان يذكر فى الروايات التى كانت فى مقام بيان ماهيه الغسل بان الغسل الموجب للطهاره يكون بالاستبراء و غسل الراس و الجسد مع انه لم يذكر فى اكثر الروايات التى تدل على ماهيه الغسل من غسل الراس و الجسد الا فى هاتين الروايتين .

و رابعاً : ان المذكور فى الروايات قبل الاتيان بالغسل امور من غسل اليدين و غسل المرفقين او غسل الفرج كلها امور ارشاديه لتحقق الغسل على صحه و سهوله و الاستبراء ايضاً من هذا القبيل فلا دخل له فى الغسل بل المستفاد من الروايه انه ارشاد الى ان الخارج من المجرى بعد الغسل لا يكون من المنى لتطهير المجرى بالبول .

و خامساً: انه لو كان صرف كونه مذكوراً فى بعض الروايات دليلاً على الوجوب للزم القول بوجوب ساير المذكورات ايضاً و هذا مما لا يلتزم به احد حتى القائلين بوجوب الاستبراء .

و اما روايه احمد بن هلال فهى مضمرة لا اعتبار بها .

و اما روايه البنزطى فهى لاتدل على الوجوب لانه الاستبراء قد ذكر فى جنب غسل اليدين و الاصابع و غسل ما اصابه الاذى و المسلم عند الاصحاب ان الغسل لكان ابتداءه قوله (ع) ثم افض على راسك و جسدك كما مرّ فى الابحاث السابقه و ايضاً ان المسلم عند الجميع ان فائده الاستبراء لكان لاخراج بقيه المنى فى المجرى و لذا لا يستحب لمن اجنب بالايلاج دون الانزال و لاجل ذلك مفاد الروايتين - من البنزطى و احمد بن هلال - بعد عدم امكان الحمل على الوجوب النفسى او الغيرى يحمل على الاستحباب.

ص: ١٧٤

و اصف الى ذلك انه فى بعض الروايات قد رود بيان حكمه البول:

منها : ما رواها فى الجعفریات باسناده عن على -عليه الصلوه و السلام- قال قال رسول الله -صلى الله عليه وآله- إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ فَلَا يَغْتَسِلُ حَتَّى يَبُولَ مَخَافَةَ أَنْ يَتَرَدَّدَ بَقِيَّتُهُ الْمَنِيِّ فَيَكُونَ مِنْهُ دَاءٌ لَا دَوَاءَ لَهُ . (١)

و الروايه مع قطع النظر عن السند لكانت فى مقام بيان الحكمه فى الاستبراء فيرجع الامر الى الاستحباب فى الاقدام به .

و كذا ما رواها أيضاً في الجعفریات عن جعفر بن محمد -عليه الصلوه و السلام- قَالَ وَ كَثِيراً مَا كُنْتُ أَسْمِعُ أَبِي يَقُولُ يُعْجِبُنِي إِذَا أَجَنَّبَ الرَّجُلُ أَنْ يَفْصَلَ بَيْنَ غُسْلِهِ بِبَوْلٍ فَإِنَّهُ آخَرَى أَنْ لَا يَبْقَى مِنْهُ شَيْءٌ . (٢)

فهذه الروايه تدل على عله الاستبراء و الارشاد الى بيان حكمه الاقدام به و سيأتي روايات تدل على ان فائدته تظهر في البلل المشتبه كما رواها الحلبى قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ -عليه الصلوه و السلام- عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ ثُمَّ يَجِدُ بَعْدَ ذَلِكَ بَلًّا وَقَدْ كَانَ بَالَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ قَالَ لِيَتَوَضَّأَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ بَالَ قَبْلَ الْغُسْلِ فَلْيُعِدِ الْغُسْلَ . (٣)

و كذا ما رواها مُحَمَّدٌ يَغْنَى ابْنُ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ -عليه الصلوه و السلام- عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ مِنْ إِحْلِيلِهِ بَعْدَ مَا اغْتَسَلَ شَيْءٌ قَالَ يَغْتَسِلُ وَيُعِيدُ الصَّلَاةَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَالَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ فَإِنَّهُ لَا يُعِيدُ غُسْلَهُ . (٤)

ص: ١٧٥

١- مستدرک الوسائل، محدث توری (الميرزا حسين النورى الطبرسى)، ج ١، ص ٤٨٥، ابواب الجنابه، باب ٣٧، ح ١، ط آل البيت.

٢- مستدرک الوسائل، محدث توری (الميرزا حسين النورى الطبرسى)، ج ١، ص ٤٧٧، ابواب الجنابه، باب ٢٧، ح ٢، ط آل البيت .

٣- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ج ٢، ص ٢٥٠، ابواب الجنابه، باب ٣٦، ح ١، ط آل البيت .

٤- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ج ٢، ص ٢٥١، ابواب الجنابه، باب ٣٦، ح ٦، ط آل البيت .

(كلام السيد فى العروه) الثانى غسل اليدين ثلاثا إلى المرفقين أو إلى نصف الذراع أو إلى الزندين من غير فرق بين الارتماس والترتيب. (١)

اقول : ان الاختلاف فى مقدار الغسل لكان لاجل الاختلاف فى مفاد الروايات فانظر الى مفاد بعضها

فعن مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ فَقَالَ تَبْدَأُ بِكَفَيْكَ فَتَغْسِلُهُمَا . (٢)

و فى صحيح يعقوب بن يقطين عن ابى الحسن - عليه الصلوه و السلام- يبدأ بغسل يديه الى المرفقين . (٣)

و فى صحيح البزنطى المروى عن قرب الاسناد و تغسل يدك اليمنى من المرفق الى اصابعك . (٤)

والامر واضح و العله فى هذه الروايات هو امكان توهم النجاسه فى هذه المواضع و لذا لو علم الجنب عدم النجاسه فالظاهر هو سقوط الغسل فيصح الاقدام بالغسل (بالضم).

احكام الغسل، الجنابه، الطهاره ٩٥/٠٢/٢٢

.Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الغسل، الجنابه، الطهاره

(كلام السيد فى العروه) الثالث : المضمضه و الاستنشاق بعد غسل اليدين . (٥)

اقول : انه فى بعض الروايات ما يدل على الامر بهما

ص: ١٧٦

١- العروه الوثقى، يزدى، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ج ١، ص ٥٤١، ط. جامعه المدرسين.

٢- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ج ٢، ص ٢٢٩، ابواب الجنابه، باب ٢٦، ح ١، ط آل البيت .

٣- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ج ٢، ص ٢٤٦، ابواب الجنابه، باب ٣٤، ح ١، ط آل البيت.

٤- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ج ٢، ص ٢٣٣، ابواب الجنابه، باب ٢٦، ح ١٦، ط آل البيت .

٥- العروه الوثقى، يزدى، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ج ١، ص ٥٤١، ط. جامعه المدرسين.

كما عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ فَقَالَ تَبْدَأُ فَتَغْسِلُ كَفَيْكَ ثُمَّ تُفْرِغُ بِيَمِينِكَ عَلَى شِمَالِكَ فَتَغْسِلُ فَرْجَكَ وَ مَرْفِقَكَ ثُمَّ تَمَضُّضٌ وَ اسْتِنْشَاقٌ . (١)

و فى بعض الروايات ما دل على النهى عن المضمضه و الاستنشاق معللاً بان الجنابه عارضه على الظاهر لا على الباطن .

منها : ما رواه عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - الْجُنْبُ يَتَمَضُّضٌ وَ

يَسْتَنْشِقُ قَالَ لَا إِنَّمَا يُجَنَّبُ الظَّاهِرُ . (٢)

و كذا عَنْ أَبِي يَحْيَى الوَاسِطِيِّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ -عليه الصلوه و السلام- الْجُنُبُ يَتَمَضَّمُ فَقَالَ لَا إِنَّمَا يُجَنَّبُ الظَّاهِرُ وَ لَا يُجَنَّبُ البَاطِنُ وَ الفَمُّ مِنَ البَاطِنِ . (٣)

و لكن هاتين الروايتين مع وضوح الدلاله محل اشكال فى سندهما كما لا يخفى و فى بعض الروايات التصريح بانهما من السنه .

منها : ما رواها عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ مِثْلَهُ وَ زَادَ إِلَّا أَنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَمَضَّمُ وَ يَسْتَنْشِقُ . (٤)

و التعبير بقوله (ع) ينبغى له يدل على انه من السنه .

و فى روايه عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ -عليه الصلوه و السلام- قَالَ الْمَضَّمُّهُ وَ السَّائِثُ شَاقٌّ مِمَّا سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه و آله- . (٥)

ص: ١٧٧

- ١- وسائل الشيعة، شيخ حر عاملي، ج ٢، ص ٢٣٠، ابواب الجنابه، باب ٢٦، ح ٥، ط آل البيت.
- ٢- وسائل الشيعة، شيخ حر عاملي، ج ٢، ص ٢٢٦، ابواب الجنابه، باب ٢٤، ح ٦، ط آل البيت .
- ٣- وسائل الشيعة، شيخ حر عاملي، ج ٢، ص ٢٢٦، ابواب الجنابه، باب ٢٤، ح ٧، ط آل البيت .
- ٤- وسائل الشيعة، شيخ حر عاملي، ج ٢، ص ٢٣٢، ابواب الجنابه، باب ٢٦، ح ١١، ط آل البيت .
- ٥- وسائل الشيعة، شيخ حر عاملي، ج ٢، ص ٢٢٥، ابواب الجنابه، باب ٢٤، ح ٣، ط آل البيت .

(كلام السيد فى العروه) ثلاث مرات و يكفى مره أيضا. (١)

و الامر فيه سهل لان صرف الوجود فيهما يكفى فى تحقق السنه .

(كلام السيد فى العروه) الرابع : أن يكون ماؤه فى الترتيبى بمقدار صاع و هو ستمائه و أربعة عشر مثقالا و ربع مثقال. (٢)

و الامر ايضا سهلا و الملاك تحقق ايصال الماء الى جميع البدن و مراعاة عدم الاسراف فى استعمال الماء مضافا الى ان الاغتسال فى زماننا هذا يكون فى الحمامات و مراعاة ذلك المقدار لا يمكن نعم ان المراعاة و عدم الاسراف حسن فى كل حال .

(كلام السيد فى العروه) الخامس : إمرار اليد على الأعضاء لزياده الاستظهار . (٣)

و الامر واضح مضافا الى ان ذلك امر عقلى من لزوم ايصال الماء الى جميع البدن حتى لايبقى شعره واحده من دون ايصال الماء .

عَنْ عَمَارِ بْنِ مُوسَى السَّابِاطِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- عَنِ الْمَرْأَةِ تَغْتَسِلُ وَقَدْ امْتَشَطَتْ بِقَرَامِلَ وَ لَمْ تَنْقُضْ شَعْرَهَا كَمْ يُجْزِيهَا مِنَ الْمَاءِ قَالِ مِثْلُ الَّذِي يَشْرَبُ شَعْرَهَا وَ هُوَ ثَلَاثُ حَفَنَاتٍ عَلَى رَأْسِهَا وَ حَفْنَتَانِ عَلَى الْيَمِينِ وَ حَفْنَتَانِ عَلَى الْيَسَارِ ثُمَّ تُمَرُّ يَدَهَا عَلَى جَسَدِهَا كُلِّهِ . (٤)

ص: ١٧٨

- ١- العروه الوثقى، يزدى، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ج ١، ص ٥٤٢، ط. جامعه المدرسين.
- ٢- العروه الوثقى، يزدى، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ج ١، ص ٥٤٢، ط. جامعه المدرسين.
- ٣- العروه الوثقى، يزدى، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ج ١، ص ٥٤٢، ط. جامعه المدرسين.
- ٤- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ج ٢، ص ٢٥٧، ابواب الجنابه، باب ٣٨، ح ٦، ط آل البيت.

و كذا ما عن وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ... أَنَّهُ يَتَّبِعِي لَهُ أَنْ يَتَمَضَّمُ وَ يَسْتَنْشِقُ وَ يُمِرُّ يَدَهُ عَلَيَّ مَا نَأَلْتُ مِنْ جَسَدِهِ . (١)

و هاتان الروايتان و امثالهما ارشاد الى لزوم ايصال الماء الى جميع البدن .

(كلام السيد فى العروه) السادس : تحليل الحاجب الغير المانع لزياده الاستظهار . (٢)

و الظاهر انه لا دليل على تحليل الحاجب اذا لم يكن مانعاً و الظاهر زياده الاطمينان لا يصال الماء .

(كلام السيد فى العروه) السابع : غسل كل من الأعضاء الثلاثة ثلاثاً. (٣)

و لا يخفى عليك ان المذكور فى الروايات كما مرّ سابقاً هو الصب ثلاثاً للراس او ثلاث اكف و صبين على كل واحد من الجانبين و اما تغسيل كل من الاعضاء الثلاثة ثلاثاً فالظاهر هو عدم ورود روايه تدل على ذلك .

(كلام السيد فى العروه) الثامن : التسميه بأن يقول بسم الله و الأولى أن يقول بسم الله الرحمن الرحيم.

التاسع: الدعاء المأثور فى حال الاشتغال و هو اللهم طهر قلبى و تقبل سعى و اجعل ما عندك خيراً لى اللهم اجعلنى من التوابين و اجعلنى من المتطهرين أو يقول اللهم طهر قلبى و اشرح صدرى و أجر على لسانى مدحتك و الثناء عليك اللهم اجعله لى طهوراً و شفاء و نوراً إنك على كل شىء قدير و لو قرأ هذا الدعاء بعد الفراغ أيضاً كان أولى.

ص: ١٧٩

-
- ١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ج ٢، ص ٢٣٢، ابواب الجنابه، باب ٢٦، ح ١١، ط آل البيت.
 - ٢- العروه الوثقى، يزدى، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ج ١، ص ٥٤٢، ط. جامعه المدرسين.
 - ٣- العروه الوثقى، يزدى، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ج ١، ص ٥٤٢، ط. جامعه المدرسين.

وقد مرّ ان الموالاه فى الغسل ليست شرطاً فيصح اتيان غسل الراس غدوه و غسل البدن عند الاتيان بالصلوه و عليه ان الظاهر من كون الموالاه من المستحبات هو الامر بالمسارعه و الاستباق لكل امر خير و الخروج عن حال الجنابه مع ان تحصيل الطهاره امر مرغوب فيه عند الشارع الاقدس .

و لا يخفى عليك ان العدول عن الترتيبى بعد الاتيان بمقدار منه ثم الاتيان بالارتماسى محل تأمل و لا يترك الاحتياط لان الموالاه لا تشترط فى الترتيبى بمقدار ما اتى به يحسب عليه فرقع اليد عما اتى به ثم الاتيان بالارتماس محل تأمل .

و اما العدول عن الارتماس ثم الاتيان بالترتيبى فلا اشكال فيه .

(كلام السيد فى العروه) و الابتداء بالأعلى - فى كل من الأعضاء فى الترتيبى . (٢)

و الظاهر انه لا دليل على استحباب الابتداء بالاعلى الا فيما ورد سابقاً من صب الماء على الصدر و الكتفين .

فعن سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - قَالَ إِذَا أَصَابَ الرَّجُلَ جَنَابُهُ فَأَرَادَ الْغُسْلَ فَلْيُفْرِغْ عَلَى كَفِّهِ وَ لْيُغْسِلْهُمَا دُونَ الْمِرْفَقِ ثُمَّ يُدْخِلْ يَدَهُ فِي إِيَّانِهِ ثُمَّ يَغْسِلُ فَرْجَهُ ثُمَّ لِيُصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِلَّاءٍ كَفِّهِ ثُمَّ يَضْرِبُ بِكَفِّهِ مِنْ مَاءٍ عَلَى صَدْرِهِ وَ كَفِّ بَيْنَ كَتِفَيْهِ ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جَسَدِهِ كُلِّهِ . (٣)

ص: ١٨٠

-
- ١- العروه الوثقى، يزدى، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ج ١، ص ٥٤٢، ط. جامعه المدرسين.
 - ٢- العروه الوثقى، يزدى، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ج ١، ص ٥٤٢، ط. جامعه المدرسين.
 - ٣- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ج ٢، ص ٢٣١، ابواب الجنابه، باب ٢٦، ح ٨، ط آل البيت .

و لكن استفاده الاستحباب من هذه الروايه مشكل لانه قد مرّ منا سابقاً ان الصب على الصدر و الكتفين لكان لاجل التسريع فى وصول الماء الى جميع البدن و تحصيل الطهاره بسهولة و اما استفاده الاستحباب محل تامل جداً .

(كلام السيد فى العروه) [تمه أحكام الغسل]

مسأله ١ : يكره الاستعانه بالغير فى المقدمات القريبه على ما مر فى الوضوء. (١)

اقول : و لا يخفى عليك انه لم يرد روايه على كراهه الاستعانه بالغير فى باب الغسل و انما الوارد لكان فى باب الوضوء .

و من البديهى ان كراهه الاستعانه من الغير لكانت فى صوره عدم الضروره لانها فى حال الضروره مما لا اشكال فيه لما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبدالله -عليه الصلوه و السلام- انه كان وجعاً شديداً الوجع فاصابته جنابه فى مكان بارد و كانت ليله شديده الريح بارده فدعوت الغلمه فقلت لهم احملنى فاغسلونى ثم صبوا على الماء فغسلونى . فقد مرّ الكلام فيه .

و اما فى حال غير الضروره فالمقدمات البعيده غير مضره كما هو واضح و اما المقدمات القريبه فالوارد لكان فى باب الوضوء كما استدل مولانا الرضا -عليه الصلوه و السلام- للمأمون بقوله تعالى و لا يشرك بعباده ربه احداً بان الوضوء من العباده فلزم اتيانه لله تعالى خالصاً و مستقلاً و لا يصح ان يشرك مع الله امراً اخر و قد مرّ منا ايضاً ان صب الماء من الغير على مواضع الوضوء يكون من مقدمات الغسل -بالفتح- و لا- اشكال فيه و لكن المتوضى حين امرار اليد على المواضع للزم ان يكون مستقلاً و لا يستعين من الغير فى ذلك .

ص: ١٨١

١- العروه الوثقى، يزدى، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ج ١، ص ٥٤٢، ط. جامعه المدرسين.

Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الغسل، الجنابه، الطهاره

(كلام السيد فى العروه) مسأله ٢ : الاستبراء بالبول قبل الغسل ليس شرطاً فى صحته و إنما فائده عدم وجوب الغسل إذا خرج منه رطوبه مشتبهه بالمنى فلو لم يستبرء و اغتسل و صلى ثم خرج منه المنى أو الرطوبه المشتبهه لا تبطل صلاته و يجب عليه الغسل لما سياتى . (١)

اقول : و قد مرّ الكلام سابقاً من هذا الفصل ان الاستبراء من البول ليس من شرائط صحه الغسل و لذا لم يذكر فى اكثر روايات تدل على بيان كيفية الغسل .

و انما فائده تظهر فى البلل المشتبه بعد الغسل .

مع ان عدم اشتراطه فى الغسل مما لا-خلاف فيه كما عن الجواهر كما يظهر من بعض الاصحاب و الاجماع على ذلك و الروايات على ذلك مصرحه .

منها : ما فى صحيح قَمَالَ مُحَمَّدٌ وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ -عليه الصلوه و السلام- مَنِ اغْتَسَلَ وَ هُوَ جُنُبٌ قَبْلَ أَنْ يَبُولَ ثُمَّ وَجَدَ بَلًّا فَقَدِ انْتَفَضَ غُسْلُهُ وَ إِنْ كَانَ بَالٌ ثُمَّ اغْتَسَلَ ثُمَّ وَجَدَ بَلًّا فَلَيْسَ يُنْقَضُ غُسْلُهُ وَ لَكِنْ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ لِأَنَّ الْبَوْلَ لَمْ يَدْعُ شَيْئًا . (٢)

فالمراد من الانتقاض فى كلامه (ع) يدل على صحه الغسل السابق مع طرو جنبه جديده فاللازم من ذلك هو وجوب الغسل بعد خروج البول .

و يظهر ايضاً ان الصلوه التى اتى بها المكلف بعد الغسل و قبل خروج البول لكانت صحيحه لاجتماع شرائط الصحه فى حقه .

ص: ١٨٢

١- العروه الوثقى، يزدى، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ج ١، ص ٥٤٣، ط. جامعه المدرسين.

٢- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ج ٢، ص ٢٥١، ابواب الجنابه، باب ٣٦، ح ٧، ط آل البيت .

و ما فى روايه مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ -عليه الصلوه و السلام- عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ مِنْ إِخْلِيلِهِ بَعْدَ مَا اغْتَسَلَ شَيْءٌ قَالَ يَغْتَسِلُ وَيُعِيدُ الصَّلَاةَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَالٌ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسَلَ فَإِنَّهُ لَا يُعِيدُ غُسْلَهُ . (١)

اقول : ان من اجنب و يغتسل و صلى بعده ثم يجد بللاً مشتبهه فلا اشكال فى صحه غسله و الصلوه التى اتى بها بعده لان الطهاره الحاصله من الغسل لكانت شرطاً فى صحه صلوته التى وقعت عن طهاره و اما البلل المشتبهه الخارجه من المجرى لاجل عدم الاستبراء فقد حكم الامام -عليه الصلوه و السلام- بالغسل لاجل طرو جنبه جديده عليه و اما قوله (ع) و يعيد صلوته فالظاهر منه

هى الصلوه التى اتى بها بعد خروج البلب لا- قبله لانه لا وجه لبطلان الصلوه التى اتى بها قبل خروج البلب لانه طاهر و قد اتى بالشرط الذى كان مشروطاً فى الصلوه .

(كلام السيد فى العروه) مسأله ٣ : إذا اغتسل بعد الجنابه بالإنزال ثم خرج منه رطوبه مشتبهه بين البول و المنى فمع عدم الاستبراء قبل الغسل بالبول يحكم عليها بأنها منى فيجب الغسل و مع الاستبراء بالبول و عدم الاستبراء بالخرطات بعده يحكم بأنه بول فيوجب الوضوء و مع عدم الأمرين يجب الاحتياط بالجمع بين الغسل و الوضوء إن لم يحتمل غيرهما و إن احتمل كونها مذياً مثلاً بأن يدور الأمر بين البول و المنى و المذى فلا يجب عليه شىء و كذا حال الرطوبه الخارجه بدوا من غير سبق جنابه فإنها مع دورانها بين المنى و البول يجب الاحتياط بالوضوء و الغسل و مع دورانها بين الثلاثه أو بين كونها منياً أو مذياً أو بولاً أو مذياً لا شىء عليه . (٢)

ص: ١٨٣

-
- ١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ج ٢، ص ٢٥١، ابواب الجنابه، باب ٣٦، ح ٦، ط آل البيت.
 - ٢- العروه الوثقى، يزدى، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ج ١، ص ٥٤٣، ط. جامعه المدرسين.

و في المسئلة فروع لزم البحث فيها :

الفرع الاول : فيما اذا كانت الجنابه بالانزال و اغتسل ثم خرج منه رطوبه مشتبهه بين البول و المنى مع عدم الاستبراء بالبول قبل الغسل فالمسئله على انها محكومہ بكونها منياً اجماعيه كما عن الشيخ و الحلبي و العلامه و الشهيد و المحقق الثاني مع ان الروايات مصرحه في ذلك الحكم - و قد مر بعضها -

منها : ما رواه الحلبى قال سئل ابو عبد الله عليه الصلوه و السلام - عن الرجل يغتسل ثم يجد بعد ذلك بللاً و قد كان بال قبل ان يغتسل قال ليتوضأ و ان لم يكن بال قبل الغسل فليعد الغسل . (١)

و منها : ما رواه محمد يعنى ابن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه الصلوه و السلام - عن الرجل يخرج من إخليله بعد ما اغتسل شئ قال يغتسل و يعيد الصلاه إلا ان يكون بال قبل ان يغتسل فإنه لا يعيد غسله . (٢)

و قد نسب الى الصدوق القول باستحباب الغسل حينئذ تمسكاً بروايه محمد بن على بن الحسين باسناده روى فى حديث اخر - إن كان قد رأى بللاً و لم يكن بال فليتوضأ و لا يغتسل إنما ذلك من الجبائل . (٣)

جبائل جمع حباله من ماده حبال بالفارسيه فوران آب مثلاً- كه از مجرى خارج مى شود و لذا جبلى بزن آبستن و حامله مى گویند كه آب از مجرى بيرون مى آيد قبل از ولادت .

ص: ١٨٤

- ١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ج ٢، ص ٢٥٠، ابواب الجنابه، باب ٣٦، ح ١، ط آل البيت.
- ٢- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ج ٢، ص ٢٥١، ابواب الجنابه، باب ٣٦، ح ٦، ط آل البيت.
- ٣- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ج ٢، ص ٢٥٠، ابواب الجنابه، باب ٣٦، ح ٢، ط آل البيت.

و لكن الجواب عن الروايه واضح للاشكال فى السند لانها مرسله و الاشكال فى الدلاله لان الحبائل اذا كان كالمذى فلا يتنقض بها الوضوء فلا وجه للوضوء .

و بما ذكرناه ايضاً يظهر ان الغسل واجب على من اغتسل و ترك البول قبل الاغتسال سواء كان تمكن من البول قبله او لم يتمكن لان مفاد الروايات مطلق يشمل كلتا صورتين بان خروج المنى يوجب اعاده الغسل مطلقاً و لا دليل فى الروايات على التفصيل بين التمكن و عدمه .

و بما ذكرناه يظهر ان اعاده الغسل فى صورته الاغتسال و عدم البول قبله لكان فيما اذا اشتبه الرطوبه بين كونها منياً او بولاً مثلاً - و لكن اذا علم ان الرطوبه لا تكون منياً بل دار امرها بين كونها بولاً و مذياً فلا وجه فى هذه الصوره لاعاده الغسل لان وجوب الغسل لكان فيما اذا علم او احتمل كون الخارج منياً فلاجل احتمال طرو جنبه جديده لزم عليها الغسل فمع عدم احتمال كون الرطوبه منياً فلا وجه للغسل كما لا يخفى .

و فى المقام روايات تدل على عدم وجوب الغسل اذا لم يبيل قبله نسياناً كروايه أحمد بن هلال قال سألتُه عن رجلٍ اغتسلَ قبلَ أن يبُولَ فكُتِبَ أن الغُسلَ بَعْدَ البُولِ إلَّا أن يكونَ ناسياً فلا يُعيدُ منه الغُسلَ . (١)

و منها : ما عن زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ -عليه الصلوه و السلام- قال سألتُه عن رجلٍ أجنبَ ثم اغتسلَ قبلَ أن يبُولَ ثم رأى شيئاً قال لا يُعيدُ الغُسلَ لَيْسَ ذَلِكَ الَّذِي رَأَى شَيْئاً . (٢)

ص: ١٨٥

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ج ٢، ص ٢٥٢، ابواب الجنابه، باب ٣٦، ح ١٢، ط آل البيت.

٢- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ج ٢، ص ٢٥٣، ابواب الجنابه، باب ٣٦، ح ١٤، ط آل البيت.

و لذا وقع التعارض بين ما دلّ على وجوب الغسل و بين ما دل على عدم وجوبه و لكن الذى يسهل الامر ان ما دل على عدم وجوب الغسل لكان معرضاً عنه عند الاصحاب .

احكام الغسل، الجنابه، الطهاره ٩٥/٠٢/٢٦

.Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الغسل، الجنابه، الطهاره

الفرع الثانى : انه استبراء بالبول مع عدم استبرائه بالخرطاط بعده فيحكم بانه بول فيوجب الوضوء .

اقول : انه اذا استبرء بالبول فلا- اشكال فى ان المنى اذا كان باقياً فى المجرى لخرج بالبول فالرطوبه الخارجه لم تكن منياً قطعاً فحينئذ اذا خرجت بللاً مشتبهه بين البول و غيره للزم عليه الوضوء لانه اذا اتى بالخرطاط لخرج من المجرى ما بقى من البول فمع عدم الاتيان بها فالظاهر ان الخارج هو البول فلزم عليه الوضوء لان احتمال كونها منياً قد ارتفع بالبول .

الفرع الثالث : انه استبرء بالبول مع استبراء بالخرطاط بعده فخرجت منه بللاً يحكم انه مذى فلا يجب الغسل و لا يجب اعاده الوضوء .

و الامر فيه سهل لانه مع استبرائه بالبول فلا يمكن ان يكون الخارج منياً و مع استبرائه بالخرطاط فلا يمكن ان يكون الخارج بولاً فاذا انتفى الامر ان فلا وجه للغسل و لا للوضوء فيصح له الاتيان بما يشترط فيه الطهاره .

الفرع الرابع : قال السيد و مع عدم الامرين يجب الاحتياط بالجمع بين الغسل و الوضوء ان لم يحتمل غيرهما .

فاقول : ان المراد من عدم الامرين هو عدم الاستبراء بالبول و عدم الاستبراء بالخرطاط - لكن خرجت منه بللاً مشتبهه بين البول و المنى -

ففى هذه الصوره دار الامر بين البول و المنى كما هو مفروض المسئله - فالعلم الاجمالى دار مداره الى هذين الامرين لا ثالث لهما فمع تنجز العلم الاجمالى للزم الجمع بما تيقن بالخروج عن الحدث فيجب عليه الاتيان بالغسل و الوضوء لانه ان كان الخارج منياً فالغسل يوجب رفع الحدث الا- كبر و ان كان الخارج بولاً فالوضوء يوجب رفع الحدث الاصغر و لذا يجب عليه الاتيان بالوضوء و الغسل حتى يعلم بالخروج عن الحدث .

ص: ١٨٦

و قال المحقق الخويى ما هذا لفظه : و المتعين فى هذه الصوره هو الجمع بين الغسل و الوضوء للعلم الاجمالى بوجود احدهما و معارضه استصحاب عدم خروج البول و استصحاب عدم خروج المنى و مع تساقطهما لا بد من الجمع بينهما بقاعده الاشتغال حتى يقطع بالفراغ . (١)

و فيه ان الاستصحاب غير جار في المقام لان القضية المتيقنه لكان مفادها مفاد ليس التامه - لانه ليس في البين رطوبه - و مفاد القضية المشكوكه - مفاد ليس الناقصه - لان الرطوبه موجوده و لكن يحكم علمها بعدم كونها بولاً او منياً - فلاجل عدم وحده الموضوع لايجرى الاستصحاب في كلا الطرفين .

الفرع الخامس: انه بعد الانزال راي بللاً مشتبهه بين البول و المنى و المذى مثلاً فلابد من فرض المسئله انه بعد الانزال لم يستبرأ بالبول و لم يكن في البين خرطات لانه مع الاستبراء بالبول فلا- وجه لكون الخارج منياً و مع الاستبراء بالخرطات فلا يكون الخارج بولاً فالعلم الاجمالي دار مداره بين ثلاثه امور المنى و البول و المذى مثلاً فقال السيد انه لايجب عليه شئ .

اقول : انه لا بد ان يفرض انه قد مضى مدّة بعد الانزال بحيث لا يبقى له علم بان الخارج منى قطعاً ثم يجد بللاً و خرجت منه رطوبه فاشتبه الامر عليه بين المنى و البول و المذى -مثلاً- ففي هذه الصوره لا يكون العلم الاجمالي نافذاً في حقه لان احد اطراف العلم الاجمالي - و هو امكان كون الرطوبه مذياً - لكان مما لا- اثر له في الحدث مثل ما اذا خرج احد طرفي العلم الاجمالي عن الابتلاء فالعلم الاجمالي في بقيه الاطراف لا يكون منجرأ في حقه و الاستصحاب في كلا الاحتمالين - من المنى و البول - جار في حقه بلا تعارض و اما في المذى فلا يجرى الاستصحاب لعدم الاثر فيه و اللازم من جريان الاستصحاب هو عدم كون الرطوبه بولاً و لا منياً فيصح الاتيان بما يشترط فيه الطهاره من دون لزوم الغسل او الوضوء فيما اذا كان مسبوقاً بالطهاره لان خروج الرطوبه لا يوجب نقض طهارته .

ص: ١٨٧

١- التنقيح في شرح العروه الوثقى، السيد أبو القاسم الخوئي - الشيخ ميرزا علي الغروي، ج٧، ص١٤.

الفرع السادس : فيما اذا دار الامر بين المنى و المذى او بين البول و المذى فلاجل عدم الاثر فى المذى و عدم تعارض الاستصحاب فى مقابله سواء كان المحتمل منياً او بولاً فلا شئ عليه لانه يرجع الامر الى ان مورد المذى خارج عن الابتلاء و العلم الاجمالى الذى دار مداره بين المنى و المذى او بين البول و المذى لا يوجب تنجزاً و احتياطاً على المكلف و لذا لو كان سابقاً متطهراً يصح التمسك به و الاتيان بما يشترط فيه الطهاره من دون لزوم تجديد الطهاره .

الفرع السابع : قول السيد فى حال الرطوبه الخارجه بدواً من غير سبق جنبه فانها مع دورانها بين المنى و البول يجب الاحتياط بالوضوء و الغسل و ان ما قال به السيد هو الصحيح و عليه المختار و قد مرّ وجهه فى المسائل السابقه لان الامر اذا دار بين المنى و البول فتحقق الحدث مسلم فان كان الخارج فى الواقع هو المنى فالوضوء لا يكون رافعاً للحدث الاكبر و ان كان الخارج فى الواقع هو البول فالغسل لا يكون رافعاً للحدث الاصغر فمع دوران العلم الاجمالى بين البول و المنى فالحدث مسلم و العلم الاجمالى منجر فى المقام و الاشتغال اليقيني يقتضى البرائه اليقينيّه فلا مناص الا الجمع بين الغسل و الوضوء .

و لا يخفى عليك ان ما ذكر من الاحتياط فى دوران الامر بين المنى و البول فالعلم الاجمالى منجر عليه فلزم عليه الاحتياط بالجمع بين الغسل و الوضوء لكان فيما اذا كانت حالته السابقه هى الطهاره لانه مع دوران الامر بين المنى و البول فقد انتقضت طهارته السابقه قطعاً فلزم تحصيل الطهاره بما يقطع لخروج الحدث و لكن اذا كانت حالته السابقه الجنبه او الحدث الاصغر و الرطوبه الخارجه مشتبهه بين البول و المنى فيصح الاخذ بالحاله السابقه و جريانها فى الحال لان العلم الاجمالى و دورانه بين المنى و البول لكان فيما اذا كانت حالته السابقه هى الطهاره و لكن مع العلم بكيفيه الحدث السابق يصح استصحابه فى المقام فيقال - مثلاً- انه كان جنباً الان يكون كذلك .

فبالاستصحاب قد تحقق الموضوع فيصح الاخذ به ثم ترتب الحكم عليه .

مع ان ذلك الاستصحاب -اي استصحاب الحاله السابقه - لا يكون له معارض فينحل العلم الاجمالي بالعلم التفصيلي و الشك البدوي فيصح البرائه في الشك البدوي و لزوم الاخذ بالاستصحاب و تعيين الموضوع و الاخذ بالحكم الجارى عليه .

(كلام السيد فى العروه) مسأله ٤: إذا خرجت منه رطوبه مشتبهه بعد الغسل و شك فى أنه استبرأ بالبول أم لا بنى على عدمه فيجب عليه الغسل و الأحوط ضم الوضوء أيضاً. (١)

اقول : انه اذا اجنب الرجل بالانزال و لم يستبرء بالبول بعده ثم اغتسل فرأى رطوبه مشتبهه ففى هذه الصوره لزم عليه اعاده الغسل لان الانزال مسلم و خروج الرطوبه المشتبهه ايضاً مسلمه و الشك فى الاستبراء لكان مجرى استصحاب عدمه فمع الاستصحاب يثبت الموضوع الذى ذكر فى الروايات بانه اغتسل و لم يبيل فعليه و جب عليه الغسل .

و اما الاحتياط الذى ذكره السيد فى اخر كلامه من ضمّ الوضوء الى الغسل فيمكن ان يقال ان الدليل على وجوب الغسل عند خروج الرطوبه المشتبهه قبل الغسل لكان فى صوره العلم بعدم الاستبراء لا فى صوره الشك فيه و لذا يكون المقام مجرى قاعده العلم الاجمالي من احتمال كون الرطوبه منياً او بولاً و لذا صحّ الاتيان بالوضوء بعد الغسل و لكن قد مرّ أنّفاً من صحه جريان استصحاب عدم الاستبراء فبذلك يحرز الموضوع لوجوب الغسل فلا وجه للاحتياط الا من باب ان الاحتياط حسن فى كل حال .

احكام الغسل، الجنابه، الطهاره ٩٥/٠٢/٢٧

ص: ١٨٩

١- العروه الوثقى، يزدى، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ج ١، ص ٥٤٥، ط. جامعه المدرسين.

موضوع : احكام الغسل، الجنابه، الطهاره

(كلام السيد فى العروه) مسأله ٥ : لا- فرق فى جريان حكم الرطوبه المشتبهه بين أن يكون الاشتباه بعد الفحص و الاختبار أو لأجل عدم إمكان الاختبار من جهه العمى أو الظلمه أو نحو ذلك . (١)

اقول : ان المصرح فى الروايات هو البلبل المشتبهه فهذا العنوان مطلق يشمل ما اذا لم يتمكن من الفحص و ما اذا تمكن منه و لكن لم يحرز له الموضوع فحكم الامام -عليه الصلوه و السلام- بانه منى اذا لم يبيل و انه بول اذا بال و لم يأت بالخرطات فانظر الى الروايه .

عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ -عليه الصلوه و السلام- قَالَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ ثُمَّ يَجِدُ بَعْدَ ذَلِكَ بَلًّا وَقَدْ كَانَ بَالَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ قَالَ إِنْ كَانَ بَالَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ فَلَا يُعِيدُ الْغُسْلَ . (٢)

و كذا إِنْ كَانَ قَدْ رَأَى بَلًّا وَ لَمْ يَكُنْ بَالَ فَلْيَتَوَضَّأْ وَ لَا يَغْتَسِلْ إِنْمَا ذَلِكَ مِنَ الْحَبَائِلِ . (٣)

و فى غير هذين الوجهين مع عدم وجود الحاله السابقه لكان المقام مجرى العلم الاجمالى فلزم الاحتياط بالجمع بين الغسل و الوضوء .

بقى فى المسئله شئ و هو ان مفاد الروايات كما مرّ هو صورته الاشتباه و لكن اذا يمكن لاحد الفحص و تعيين الموضوع فلا مانع له ان ياخذ بفحصه و اختياره و العمل على طبقه فبذلك يظهر ان الفحص لايجب عليه و لكن اذا تفحص فلا- مانع من الاخذ بفحصه و اختباره لان العلم فى كل مورد اذا تحقق فلزم على العالم الاخذ بعلمه لانه هو الحجه بينه و بين الله تعالى .

ص: ١٩٠

١- العروه الوثقى، يزدى، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ج ١، ص ٥٤٦، ط. جامعه المدرسين.

٢- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ج ٢، ص ٢٥١، ابواب الجنابه، باب ٣٦، ح ٥، ط آل البيت .

٣- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ج ٢، ص ٢٥٠، ابواب الجنابه، باب ٣٦، ح ٢، ط آل البيت.

(كلام السيد فى العروه) مسأله ٦ : الرطوبه المشتبهه الخارجه من المرأه لا حكم لها و إن كانت قبل استبرائها فيحكم عليها بعدم الناقضيه و عدم النجاسه إلا إذا علم أنها إما بول أو منى . (١)

اقول : ان الروايات التى مرّ بيانها سابقاً لكان مفادها هو الرجل اذا اجنب فخرجت منه رطوبه مشتبهه و الامام -عليه الصلوه و السلام- حكم بانها منى اذا لم يبيل قبل الغسل و انها بول اذا بال و لم يأت بالخرطات فهذه الروايه لاتشمل المرأه و السرّ فى ذلك كله ان مجرى خروج المنى و مجرى خروج البول فى الرجل واحد و لاجل ذلك اذا بال فقد خرجت بقيه المنى الموجوده فى المجرى و اذا بال ثم لم يأت بالخرطات فقد خرجت بقيه البول الموجوده فى المجرى و لكن مجرى البول غير مجرى المنى

فى المرآه و لذا لو بالت بعد الجنابه لم يكن بولها موجباً لخروج المنى عن مجراه و لاجل ذلك كانت الروايات ناظره الى الرجل فعليه لو خرجت من مجرى المنى فى المرآه رطوبه مشتبهه لا يحكم عليها بالمنى للشك فيه الموجب للشك فى نجاستها الموجب للشك فى ناقضيتها لان الاصل هو عدم كونها منياً و الاصل عدم كونها نجاسه و لا ناقضاً .

نعم اذا علم بان الخارج منى او بول - من مجراه- للزم عليها ترتب الحكم بعد تحقق الموضوع كما ان الروايه ايضاً تدل على ذلك .

فَعَنْ شَيْلِيمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَجْنَبَ فَأَعْتَسَلَ قَبْلَ أَنْ يَبُولَ فَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ قَالَ يُعِيدُ الْغُسْلَ قُلْتُ فَالْمَرْأَةُ يَخْرُجُ مِنْهَا (شَيْءٌ) بَعْدَ الْغُسْلِ قَالَ لَا تُعِيدُ قُلْتُ فَمَا الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا قَالَ لِأَنَّ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَرْأَةِ إِنَّمَا هُوَ مِنْ مَاءِ الرَّجُلِ . (٢)

ص: ١٩١

١- العروه الوثقى، يزدى، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ج ١، ص ٥٤٦، ط. جامعه المدرسين.

٢- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ج ٢، ص ٢٠١، ابواب الجنابه، باب ١٣، ح ١، ط آل البيت .

وقال صاحب الوسائل ما هذا لفظه : اقول المراد انه مع الاشتباه انما يحكم بكونه من منى الرجل او ان منى المراه يستقر فى الرحم غالباً و قلما يخرج من الفرج فيحكم بكون الخارج من ماء الرجل بناءً على الاغلب . (١) انتهى كلامه

فعن عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- عَنِ الرَّجُلِ يَضَعُ ذَكَرَهُ عَلَى فَرْجِ الْمَرْأَةِ فَيَمْنِي عَلَيْهَا غُسْلًا قَالَ إِنْ أَصَابَهَا مِنَ الْمَاءِ شَيْءٌ فَلْتُغَسِّلَهُ لَيْسَ عَلَيْهَا غُسْلٌ إِلَّا أَنْ يُدْخِلَهُ . (٢)

و اطلاق هذا الكلام يشمل صورته الاشتباه ايضاً بان الخارج منها محكوم لعدم انتقاضه الطهاره و لكن اذا علم بان الخارج هو ماء الرجل فلا اشكال فى نجاسته و لزوم تطهير الموضع من دون ايجاب غسل على المراه .

(كلام السيد فى العروه) مسأله ٧: لا فرق فى ناقضيه الرطوبه المشتبهه الخارجه قبل البول بين أن يكون مستبرئاً بالخرطاط أم لا و ربما يقال إذا لم يمكنه البول تقوم الخرطاط مقامه و هو ضعيف . (٣)

اقول: ان المستفاد من الروايات السابقه هو ان الرجل اذا اغتسل من جنابته قبل ان يبول ثم رأى رطوبه مشتبهه للزم عليه اعاده الغسل و لكن اذا بال ثم رأى الرطوبه فلا يحكم عليه باعاده الغسل فهذا الحكم هو الحاكم من دون تفصيل بين ان يقدر على البول ام لم يقدر بل الحكم منوط بتحقق البول قبل الاغتسال او عدم التحقق سواء قدر على البول ام لا فمع عدم الدليل على التفصيل و لو فى روايه ضعيفه فالروايات الآمره بان الخارج قبل البول يحكم عليه بانه منى هو الحاكم .

ص: ١٩٢

-
- ١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ج ٢، ص ٢٠٢، ابواب الجنابه، باب ١٣، ح ٢، ط آل البيت ذيل الروايه ٢.
 - ٢- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ج ٢، ص ٢٠٢، ابواب الجنابه، باب ١٣، ح ٤، ط آل البيت.
 - ٣- العروه الوثقى، يزدى، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ج ١، ص ٥٤٦، ط. جامعه المدرسين.

و اما الكلام فى روايه البنزطى قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرَّضَا - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - عَنْ غُسلِ الْجَنَابَةِ فَقَالَ تَغْسِلُ يَدَكَ الْيُمْنَى مِنْ الْمَرْفَقَيْنِ إِلَى أَصَابِعِكَ وَ تَبُولُ إِنْ قَدَرْتَ عَلَى الْبَوْلِ ثُمَّ تُدْخِلُ يَدَكَ فِي الْإِنَاءِ ثُمَّ اغْتَسِلَ مَاءَ أَصَابِعِكَ مِنْهُ ثُمَّ أَفْضُ عَلَى رَأْسِكَ وَ جَسَدِكَ وَ لَا وُضوءَ فِيهِ . (١)

ففيه اولاً: ان القيد -اى البول عند القدره عليه- لم يذكر فى روايات الباب الا فى هذه الروايه و لو كان اللازم هو البول عند القدره للزم ذكره فى بعض تلك الروايات .

و ثانياً: لو كان البول شرطاً فى صحه الغسل لما يصح ان يقال تبول ان قدرت عليه بل لزم ان يقال تبول قبل الغسل من دون تقييد بالقدره و عدمها .

و ثالثاً: ان المستفاد من الروايه هو صحه الغسل من دون تحقق البول لان من لم يقدر على البول لكان غسله صحيحاً .

و رابعاً: انه قد مرّ فى بعض الروايات السابقه ان فائده البول قبل الغسل هو عدم اعاده الغسل فى الرطوبه المشتبهه .

و اما الكلام فى اقامه الخرطات مقام البول كما عن المقنعه و المراسم و السرائر و التذكره و البيان و الدورس و الذكرى و جامع المقاصد و عن ظاهر المبسوط قيام الاستبراء بالخرطات مقام البول فلا- يجب الغسل للرطوبه المشتبهه الا- مع انتفاء البول و الخرطات معاً .

و الوجه فى ذلك كما فى الذكرى ان المستفاد من بعض النصوص هو وجوب الغسل مع عدم البول - للرطوبه المشتبهه- و ايضاً ان المستفاد من بعض النصوص الاخر هو عدم الغسل عند عدم البول و لا يستقيم ذلك الا مع قيام الخرطات مقام البول فاذا اغتسل من دون البول و الخرطات لوجب عليه الغسل للرطوبه المشتبهه . انتهى كلامه .

ص: ١٩٣

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ج ٢، ص ٢٤٧، ابواب الجنابه، باب ٣٤، ح ٣، ط آل البيت .

و لكن فيه ان هذا الجمع تبرعى لانه لا يكون له شاهد جمع فى الروايات مع ان المصرح فى الروايات ان الاستبراء بالبول يكون لخروج بقيه المنى الموجوده فى المجرى و ان الاستبراء بالخرطاط يكون لخروج بقيه البول الموجوده فى المجرى فلكل واحد من الاستبراء بالبول و الخرطاط شأن و موضوع براسه و فائده مستقله و اما قيام الخرطاط مقام البول لاستبراء المنى فلا دليل عليه .

مضافاً الى احتمال التعبد فى كلا الاستبرائين فمعه لكان قيام الخرطاط مقام الاستبراء بالبول محل منع جدا.

احكام الغسل، الجنابه، الطهاره ٩٥/٠٢/٢٨

Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الغسل، الجنابه، الطهاره

(كلام السيد فى العروه) مسأله ٨ : إذا أحدث بالأصغر فى أثناء غسل الجنابه الأقوى عدم بطلانه نعم يجب عليه الوضوء بعده لكن الأحوط إعادته الغسل بعد إتمامه و الوضوء بعده . (١)

اقول : انه اذا احدث الجنب بالحدث الاصغر فى اثناء غسل الجنابه فالاقوال فى المسئله ثلاثه :

القول الاول : و هو محكى عن المرتضى و المحقق و هذا مما اختاره السيد و هو عدم بطلان الغسل فيصح له اتمام الغسل و لكن يجب عليه الوضوء بعده اذا اراد الاتيان بما يشترط فيه الطهاره .

القول الثانى : عدم بطلان الغسل و صحه اتمامه و لا يجب الوضوء بعده فان الحدث الاصغر لا يضر بالغسل و هذا مما اختاره جماعه منهم المحقق الثانى .

القول الثالث : بطلان الغسل بالحدث الاصغر و يجب عليه الاستيناف فلا حاجه بعده بالوضوء و هذا مما ذهب اليه الشيخ فى النهايه و المبسوط و الصدوق فى من لا يحضره الفقيه و العلامه فى منتهى المطلب و نهايه الاحكام و الشهيد فى غايه المراد و نسبه بعضهم الى المشهور .

ص: ١٩٤

١- العروه الوثقى، يزدى، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ج ١، ص ٥٤٧، ط. جامعه المدرسين.

و قد يستدل للقول الاول : اولاً : ان لم يرد دليل على كون الحدث الاصغر ناقضاً للغسل لان الاخبار الوارده فى كيفية الغسل مع كونها فى مقام البيان لم يكن فيها ما يدل على اعتبار عدم حدوث الحدث فى اثنائه فعدم الدليل دليل على العدم .

و ثانياً : ان منشاء الشك فى بطلان الغسل هو الشك فى مانعيه الحدث الاصغر او ناقضيته له فاذا كان الامر كذلك فالشك فى المانعيه او الناقضييه يكون مجرد اصاله البرائه .

و قد يقال ان الحدث الاصغر بعد اتمام الغسل موجب لبطلانه فكيف لا يبطل الغسل اذا وقع في اثنايه .

و لكن الجواب عنه واضح لان الحدث لا يبطل الغسل بحيث يجب على الملوكف اعادته بل يمنع عن الدخول فى الصلوه بدون الوضوء فالعله فى وجوب الوضوء هى ما دل على ان الحدث ناقض للطهاره فلزم الايتان بالوضوء عند اراده الايتان بما يشترط فيه الطهاره .

و ثالثاً : ان الروايات التى تدل على بيان كيفية الغسل و بيان ما يعتبر فيه لم يكن فيها ما يدل على فساد الغسل بطرو الحدث فى اثنايه فيصح الاخذ بالاطلاق المقامى و صحه ان يقال ان الحدث لو كان مبطلاً للغسل للزم على الشارع الاقدس البيان و لولاه للزم عليه القبول لقبح العقاب بلا بيان مضافاً الى ان المستفاد من الروايات ان الحدث موجب للوضوء لان الطهاره الحاصله من الوضوء شرط للصلوه سواء تحقق قبل الغسل او بعده او فى اثنايه و لكن خرج بالنص الحدث الذى وقع قبل الجنابه لانه المنصوص فى الروايات ان غسل الجنابه لا يكون معه وضوء لا قبله و لا بعده .

و اما الوجه للقول الثانى : و هو عدم بطلان الغسل مع عدم وجوب الوضوء فوجهه ان المطلقات التى تدل على ان البول موجب للوضوء قد قيّدت بان غسل الجنابه ليس قبله او بعده وضوء . فاذا حكمنا بعدم بطلان الغسل فلا وجه للوضوء مع الحكم بصحته .

و قد يستدل ايضاً باطلاق ما دل على ان : كل شئ امسسته فقد انقيته. (١) و كذا قوله (ع) فما جرى عليه الماء فقد اجزأه . (٢)

فاطلاق هاتين الروايتين يدل على ان الغسل صحيح بمجرد جريان الماء على البدن سواء حصل الحدث الاصغر فى اثنايه ام لا .

و ايضاً يستدل لهذا القول باستصحاب صحه الغسل بعد طرو الحدث الاصغر .

و اما الجواب عن الدليل الاول بان المطلقات التى تدل على ان البول يوجب الوضوء قد قيدت بغسل الجنابه و لكن ما دل على ان غسل الجنابه ليس قبله و لا بعده وضوء لكان فى المورد الذى لم يطرء عليه حدث فى الاثناء و الاخذ باطلاق الروايه يحتاج الى جريان المقدمات و لكن جريانها محل منع كما لا يخفى.

و اما الجواب عن الروايتين فواضح لانهما كانتا فى مقام بيان كفايه مجرد الجريان و الامساس فى صحه الغسل لا فى مقام بيان امر اخر من لزوم الوضوء او عدمه فى صورته طرو الحدث الاصغر .

و اما الجواب عن الاستصحاب :

فاقول : ان صحه الغسل مع طرو الحدث صحيح و ان الحدث الاصغر يوجب بطلان الغسل فلا دليل عليه -الا ما سندكر فى بيان القول الثالث- و لكن الكلام لكان فى ان الحدث الاصغر يوجب الوضوء بعد الغسل ام لا فما ذكر فى بيان القول الاول يحكم بوجود الوضوء مع صحه الغسل .

احكام الغسل، الجنابه، الطهاره ٩٥/٠٢/٢٩

Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الغسل، الجنابه، الطهاره

ص: ١٩٦

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ج ٢، ص ٢٣٠، ابواب الجنابه، باب ٢٦، ح ٥، ط آل البيت .

٢- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ج ٢، ص ٢٢٩، ابواب الجنابه، باب ٢٦، ح ٢، ط آل البيت .

و اما القول الثالث : فقال المحقق الخويى ما هذا لفظه : فمدركه ان حدوث الحدث فى اثناء الغسل يبطله يجعله كالعدم و معه لا مناص من استينافه من غير حاجه الى ضمّ الوضوء اليه و هذا القول هو الاقوى .

و الوجه فيه قوله تعالى : اذا قمتم الى الصلوه فاغسلوا وجوهكم و ايديكم الى المرافق و ان كنتم جنباً فاطهروا . (١)

حيث دل على ان المكلف الذى قام الى الصلوه من النوم او مطلق الحدث على قسمين جنب او غير جنب و وظيفه الجنب الاغتسال و وظيفه غير الجنب الوضوء و حيث ان المكلف فى مفروض المسئله جنب لعدم تمام غسله و من هنا لا يسوغ له المحرمات فى حق الجنب و قد قام من الحدث فوظيفته الغسل و لا مناص من ان يشرع فيه من الابتداء و لان ظاهر الامر بالغسل

اعاده بتمامه لا اتمامه و هذا معنى كون الحدث ناقضاً للغسل فى الاعضاء السابقه و معه لا يجب عليه الوضوء ايضاً لانه وظيفه غير الجنب و وظيفه الجنب الاغتسال . (٢)

اقول : ان الايه الشريفه لكنت فى مقام التشريع بان من ابتلى بالحدث الاصغر اذا اراد الاتيان بالصلوه لوجب عليه الوضوء و اذا ابتلى بالحدث الاكبر لوجب عليه الغسل و لاجل كونها فى مقام التشريع ليس لها اطلاق حتى تشمل جميع المصاديق كمن ابتلى بالحدث الاكبر و اراد الاتيان بالغسل و لكن حين الاتيان به ابتلى بالحدث الاصغر ايضاً فهذه الايه الشريفه ساكنه عن بيان الحكم فى هذه الصوره .

ص: ١٩٧

١- سورة مائده / آيه ٦.

٢- التنقيح فى شرح العروه الوثقى، السيد أبوالقاسم الخوئى - الشيخ ميرزا على الغروى، ج ٧، ص ٢١ و ٢٢.

فلا يقال ان الاتيان بالغسل فى الحدث الاكبر لكان كافياً عن الاتيان بالوضوء لانه لا وضوء له لا قبله ولا بعده .

لان الجواب عنه واضح لان مفروض النص لكان فى تحقق الحدث الاصغر قبل الاتيان بالغسل لا حين الاتيان به .

ولذا من ابتلى بالحدث الاصغر حين الاتيان بالغسل و اراد القيام الى الصلوه ليس له علم بتحقيق الطهاره المشروطه فى الصلوه مع ان الاشتغال اليقيني يقتضى البرائه اليقيني فلزم عليه الوضوء حتى يعلم بتحقيق الطهاره و يقطع بالبرائه .

و بما ذكرناه يظهر ايضاً ما فى كلامه بان ظاهر الامر بالغسل ايجاده بتمامه لا اتمامه .

لانه اولاً : ان من ابتلى بالحدث الاصغر حين الاتيان بالحدث الاكبر و اتم غسله لقد حكم العرف بانه اتى بالغسل الواجب عليه و لا يرى عروض الحدث الاصغر نقضاً للغسل .

و ثانياً : ان الظاهر من الامر بالغسل هو الاتيان به فمن اتمه فقد اتى بالغسل الواجب عليه و ليس فى مفاد الآيه الشريفه نقض الغسل و لزوم الاتيان به استينافاً .

و ثالثاً : ليس فى الآيه الشريفه ما يدل على الاتيان بتمامه لا الاتيان باتمامه .

و رابعاً : ان الآيه الشريفه لكانت فى مقام التشريع - كما مرّ - و لا نظر فيها الا الاتيان بالغسل من دون نظر الى سائر المصاديق .

و خامساً : ان المسلم فى نظر المحقق الخويى - كما يظهر ذلك من كلامه - ان الحدث الاصغر يكون ناقضاً للغسل فاذا طرء حين الاغتسال يوجب بطلانه فلزم على المكلف الاستيناف و لكن ان ذلك غير مسلم بل يكون اول الكلام فقد جعل المحقق المدعى دليلاً فى المسئله .

و سادساً : ان الایه الشریفه كما كانت ساکتة عن لزوم الموالاه و عدمه و عن ابتداء الغسل بالاعلی الی الاسفل و عدمه و عن کیفیه الغسل من الترتیبی و الارتماسی و عن جواز العدول من احدهما الی الآخر فهكذا كانت ساکتة عن حکم طرو الحدث الاصغر حین الاتیان بالغسل من نقصه و عدمه فلا یصح الاستدلال بالایه الشریفه عن نقض الغسل و لزوم الاستیناف عند طرو الحدث الاصغر.

و سابعاً : قوله ان حدوث الحدث فی اثناء الغسل یبطله و یجعله کالعدم .

و فیه ما لا یشکی لان بطلان الغسل بالحدث الاصغر و صیورته کالعدم لکان اول الکلام لانه لو کان ذلك مسلماً فلا بحث فیه بین الاعلام و لكن لاجل عدم صحه هذا الکلام او عدم اثباته ذهب بعض الاعلام الی صحه الغسل كما فی القولین الاولین .

و ثامناً : لان هذا الامور احکام تعبدیه و لیس للعقل سبیل الیها فاصل الغسل بعد الجنابه امر تعبدی و کیفیه الغسل ایضاً امر تعبدی و حکم ابطال الغسل او عدمه ایضاً حکم تعبدی فان ورد نص علی ذلك للزم اتباعه و لولاه فلا یصح القول ببطلانه .

(کلام السید فی العروه) لكن الأحوط إعادة الغسل بعد إتمامه و الوضوء بعده أو الاستیناف و الوضوء بعده. (1)

اقول : انه قد مرّ الکلام ان المستفاد من الروایات ان طرو الحدث الاصغر حین الاتیان بالغسل لا یوجب نقضاً فیه و ما دل علی ان الجنابه لیس معها وضوء لا- قبله و لا بعده لکان فیما اذا لم یطرء علی غسلها حدث اصغر و لكن طرء الحدث الاصغر فتلك الروایات لا تدل علی عدم لزوم الوضوء عند الاتیان بما یشترط فیه الطهاره فیرجع الامر الی ان الغسل یوجب رفع الحدث الاکبر و ان البول -ای الحدث الاصغر- یشترط الاتیان بالوضوء لان ما دل علی لزوم الوضوء فقد خرج عنه مورد واحد و هو الغسل بالجنابه التی لم یطرء حین الاتیان به او بعده حدث اصغر فعليه لزم الاتیان بالوضوء قطعاً لا- احتیاطاً فلا یلزم اعاده الغسل او استینافه .

ص : ۱۹۹

۱- العروه الوثقی، یزدی، سید محمد کاظم بن عبد العظیم طباطبائی، ج ۱، ص ۵۴۷، ط. جامعه المدرسین.

(كلام السيد فى العروه) و كذا إذا أحدث فى سائر الأغسال . (١)

اقول : انه اذا قلنا باحتياج سائر الاغسال الى الوضوء فلا اشكال فى وجوب الوضوء على كل حال سواء وقع الحدث قبل الغسل او حينه او بعده لانه ليس غسل انقى من غسل الجنابه لانه قد مرّ ان عدم الوضوء قبل الغسل و لا بعده لكان فى غسل الجنابه فقط دون سائر الاغسال و اذا كان شأن غسل الجنابه هكذا ففى غيره لكان اولى و اظهر .

و اما بالنسبه الى نفس الغسل فالكلام فى اتمامه او استينافه او الاتمام ثم الاستيناف لكان مثل الذى مرّ ذكره فى غسل الجنابه و ان قلنا باتمام الغسل كما عليه المختار فى غسل الجنابه نقول به فى سائر الاغسال ايضاً غايه الامر لزم ضمّ الوضوء اليه .

(كلام السيد فى العروه) و لا فرق بين أن يكون الغسل ترتيباً أو ارتماسياً- إذا كان على وجه التدرّيج و أما إذا كان على وجه الآنيه فلا يتصور فيه حدوث الحدث فى أثناءه . (٢)

و الامر واضح لان طرو الحدث الاصغر للزم ان يكون فى ظرف امكانه اى ما يمكن ان يقع فى اثناء الغسل فعيله يمكن تحقق الحدث فى الغسل الترتيبى كما اذا غسل الراس و الرقبه ثم احدث بالحدث الاصغر قبل ان يأتى بغسل الجسد و الامر كذلك فى الغسل الارتماسى الذى يتحقق بالتدرّيج كمن نوى الغسل الارتماسى فادخل رجله فى الماء فحين الغمس فى الماء وقع عنه حدث اصغر و على اى حال ان اللازم هو ظرف امكان تحققه و اما اذا كان الارتماس على وجه غير التدرّيج و قد سمي ذلك بالغسل على وجه الآنيه ففى آن واحد الذى يتحقق الغسل فليس له اثناء حتى يتحقق فيه الحدث الاصغر لان تحقق الغسل لكان فى ان واحد فلا يسع له الزمان ان تقع فى اثنائه حدث اصغر نعم يمكن المقارنه بين الآن الذى يتحقق الغسل الارتماسى و بين الحدث الاصغر فى ذلك الان بان يتحقق فى ان واحد امران من تحقق الغسل و تحقق الحدث لان امكان تحقق الامرين فى ان واحد بحسب الزمان امر ممكن معقول كالنظر الى الاجنبيه حين الاتيان بالصلوه او كالصلوه فى الدار المغصوبه على فرض جواز الاجتماع بين تحقق الصلوه المأمور بها و تحقق الغصب فى آن واحد .

ص: ٢٠٠

١- العروه الوثقى، يزدى، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ج ١، ص ٥٤٨، ط. جامعه المدرسين.

٢- العروه الوثقى، يزدى، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ج ١، ص ٥٤٨، ط. جامعه المدرسين.

الحمد لله رب العالمين

و تم المباحث فى سنه ١١ شعبان المعظم ١٤٣٧

٢٩ ارديهشت ١٣٩٥

بسمه تعالی

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

آیا کسانی که می‌دانند و کسانی که نمی‌دانند یکسانند؟

سوره زمر / ۹

مقدمه:

موسسه تحقیقات رایانه ای قائمیه اصفهان، از سال ۱۳۸۵ هـ. ش تحت اشراف حضرت آیت الله حاج سید حسن فقیه امامی (قدس سره الشریف)، با فعالیت خالصانه و شبانه روزی گروهی از نخبگان و فرهیختگان حوزه و دانشگاه، فعالیت خود را در زمینه های مذهبی، فرهنگی و علمی آغاز نموده است.

مرامنامه:

موسسه تحقیقات رایانه ای قائمیه اصفهان در راستای تسهیل و تسریع دسترسی محققین به آثار و ابزار تحقیقاتی در حوزه علوم اسلامی، و با توجه به تعدد و پراکندگی مراکز فعال در این عرصه و منابع متعدد و صعب الوصول، و با نگاهی صرفاً علمی و به دور از تعصبات و جریانات اجتماعی، سیاسی، قومی و فردی، بر مبنای اجرای طرحی در قالب «مدیریت آثار تولید شده و انتشار یافته از سوی تمامی مراکز شیعه» تلاش می نماید تا مجموعه ای غنی و سرشار از کتب و مقالات پژوهشی برای متخصصین، و مطالب و مباحثی راهگشا برای فرهیختگان و عموم طبقات مردمی به زبان های مختلف و با فرمت های گوناگون تولید و در فضای مجازی به صورت رایگان در اختیار علاقمندان قرار دهد.

اهداف:

۱. بسط فرهنگ و معارف ناب ثقلین (کتاب الله و اهل البیت علیهم السلام)
۲. تقویت انگیزه عامه مردم بخصوص جوانان نسبت به بررسی دقیق تر مسائل دینی
۳. جایگزین کردن محتوای سودمند به جای مطالب بی محتوا در تلفن های همراه، تبلت ها، رایانه ها و ...
۴. سرویس دهی به محققین طلاب و دانشجو
۵. گسترش فرهنگ عمومی مطالعه
۶. زمینه سازی جهت تشویق انتشارات و مؤلفین برای دیجیتالی نمودن آثار خود.

سیاست ها:

۱. عمل بر مبنای مجوز های قانونی
۲. ارتباط با مراکز هم سو
۳. پرهیز از موازی کاری

۴. صرفا ارائه محتوای علمی

۵. ذکر منابع نشر

بدیهی است مسئولیت تمامی آثار به عهده ی نویسنده ی آن می باشد .

فعالیت های موسسه :

۱. چاپ و نشر کتاب، جزوه و ماهنامه

۲. برگزاری مسابقات کتابخوانی

۳. تولید نمایشگاه های مجازی: سه بعدی، پانوراما در اماکن مذهبی، گردشگری و...

۴. تولید انیمیشن، بازی های رایانه ای و ...

۵. ایجاد سایت اینترنتی قائمیه به آدرس: www.ghaemiyeh.com

۶. تولید محصولات نمایشی، سخنرانی و...

۷. راه اندازی و پشتیبانی علمی سامانه پاسخ گویی به سوالات شرعی، اخلاقی و اعتقادی

۸. طراحی سیستم های حسابداری، رسانه ساز، موبایل ساز، سامانه خودکار و دستی بلوتوث، وب کیوسک، SMS و...

۹. برگزاری دوره های آموزشی ویژه عموم (مجازی)

۱۰. برگزاری دوره های تربیت مربی (مجازی)

۱۱. تولید هزاران نرم افزار تحقیقاتی قابل اجرا در انواع رایانه، تبلت، تلفن همراه و... در ۸ فرمت جهانی:

JAVA.۱

ANDROID.۲

EPUB.۳

CHM.۴

PDF.۵

HTML.۶

CHM.۷

GHB.۸

و ۴ عدد مارکت با نام بازار کتاب قائمیه نسخه :

ANDROID.۱

IOS.۲

WINDOWS PHONE.۳

WINDOWS.۴

به سه زبان فارسی ، عربی و انگلیسی و قرار دادن بر روی وب سایت موسسه به صورت رایگان .

در پایان :

از مراکز و نهادهایی همچون دفاتر مراجع معظم تقلید و همچنین سازمان ها، نهادها، انتشارات، موسسات، مؤلفین و همه

بزرگوارانی که ما را در دستیابی به این هدف یاری نموده و یا دیتا های خود را در اختیار ما قرار دادند تقدیر و تشکر می
نماییم.

آدرس دفتر مرکزی:

اصفهان - خیابان عبدالرزاق - بازارچه حاج محمد جعفر آواده ای - کوچه شهید محمد حسن توکلی - پلاک ۱۲۹/۳۴ - طبقه
اول

وب سایت: www.ghbook.ir

ایمیل: Info@ghbook.ir

تلفن دفتر مرکزی: ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

دفتر تهران: ۰۲۱ - ۸۸۳۱۸۷۲۲

بازرگانی و فروش: ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور کاربران: ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹



مرکز تحقیقات رایانگی

اصفهان

گامی

WWW



برای داشتن کتابخانه های تخصصی
دیگر به سایت این مرکز به نشانی

www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

مراجعه و برای سفارش با ما تماس بگیرید.

۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹

